

إعلام الأنام

بمخالفة شيخ الأزهر "شلتوت" للإسلام

تأليف

عبد الله بن علي بن ياسين

الطبعة الأولى

يطلب من مكتبة اللباني للكتاب المستعمل

الرياض - شارع السويدي العام - غرب النفق ت : ٤٢٧٢٧٣٧ - جوال : ٠٥٥٢٢٢٧١٩ . نداء :

١١٥٢٠٥٩١١ . ص ب : ٦٨٨٠٨

جزء المفترى



اذا كان حزب الدين ضيع نفسه
فاني حنيف مسلم متوكل
وفي حرب زنديق تيجير وافترى
سأطلع شمس الحق في قعر عينه
واجعله للخلق ذكرى وعبرة
كذلك من ظل الهدى واعتلى الردا
ويحشر في الاخرى رفيق جحافل
ومن نبذ السمحاء سنة احمد
ومن تبع المختار صفوة هاشم
وشد ابو الاحاد ظهر بنيه
على الله في تقويم كل سفيه
على الدين معتزاً بنصر ذويه
واقذف شياً في ضواحك فيه
واتركه للضاريات تلبسه
سيذكره الآتي بكل كربيه
من الكفر ساروا في الحياة بنيه
فقد حل رزه الشكل بيت ابيه
فربك من نار الجحيم يقيه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أيد الحق وخذل الباطل وأقام الحجج
والبراهين تنبيهاً وارشاداً للغافل والجاهل . وبين بالآيات
الواضحات بطلان دعوى كل معاند ومماحل وأشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له احكم مشرع وصدق قائل وأشهد ان
محمداً عبده . ورسوله الداعي الى ازكى الشرائع صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه ذوي الرتب والفضائل وسلم تسليماً كثيراً . اما بعد .
فان الله تعالى انزل كتابه المعجز بفصاحة الفاظه وبلاغة
تراكيبه وسمو تشريعه وجزالة وعظه وصدق قصصه وعلو
امثاله وحسن لفته الى العبر والآيات وعظم تخويفه وشيق
ترغيبه فهو المعجز في جميع مقاصده ومناحيه . انزله متحدياً
به الثقلين جميعاً على ان يأتوا بسورة مثله تحداً بذلك
برهاناً على صدقه ودليلاً على رسده وانه تنزيل من حكيم
حميد فأعجز خصومه عن تحديه فما فلو له حصة ولا كسروا
له فناة انزله على عبده ورسوله محمد ﷺ وامره ببيان بحمله

وعامه وخاصة ومطلقه ومقيده قولاً وعملاً وتقريراً . قال
تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم واوجب اتباعه على
عباده فقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حوجاً بما قضيت وبما هموا
تسليماً » . وامر العباد بتلقي تفسير هذا الكتاب عن رسول
الله عليه السلام فقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا » واخبر عباده ان بيان هذا الرسول
لكتاب ربه انما هو بوحى من الله فقال تعالى : « وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي بوحى » امر عباده بذلك لانه
سبحانه هو الخالق لهم العالم بان العقول فيها القوي والضعيف
والغالي والمصيب فقد تجور وتزيغ وتميل وتقتصر عن فهم
هذا الكتاب المعجز للبشر على ما اراد منزله فهو سبحانه
اعلم بخلقهم وارأف بعباده يختار ما كان لهم الخيرة . وقد حكم
تعالى بان اتباعه ضامن للسلامة من عذاب الله في الآخرة
وضامن للعزة والطمأنينة في الدنيا فقال تعالى « من عمل
صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنجينه حياً
طيباً ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون » .

واخبر تعالى ان من انحرف عن هديه ونأى عن تشريعه
فانه يهوي في مهاوي الهلاك ويهيم في بيد الجهالة فقال تعالى :
« ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضحكاً ونحشوه يوم

وحزفت البعض الآخر ومن هؤلاء الجهمية والباطنية .

ومنهم من قعد له قواعد وجعل له اصولاً يرجع اليها
فقبل ويرفض من اجلها ما خالفها ووافقها كالرافضة والخوارج
فلا يقبلون الا ما رواه من كان على نحلتهم .

ومنهم من سار على مذاهب الائمة الاربعة في فقه الفروع
وعلى مذهب الماترودي او الأشعري في قوله الاول
في العقيدة . وهؤلاء اذا سألتهم قالوا انهم من اهل السنة
والجماعة ولكنهم يؤمنون ببعض ويحرفون بعضاً فلا يقبلون
السنة في عقائدهم بناء على قواعد قعدتها لهم أئمة المعتزلة
والجهمية فردوها في اصول العقيدة وقبلوها في الفقهيات من
قبيل عملهم بالقياس والاستحسان والمصالح المرسله وان كانوا
قد جعلوا لها الافضلية في التقديم . ومثل هؤلاء ينتسبون
الى الائمة الاربعة والى السنة النبوية وهو انتساب كاذب في
الحقيقة فالائمة الاربعة رحمهم الله يقبلون الحديث ويدينون بالسنة
النبوية الثابتة عن الرسول ﷺ من طريق الثقات العدول آحاداً او
غير آحاد في جميع دينهم في العقيدة وفي اخبار الغيب وفي
الفقه وفي كل شيء ترد به ويرون ان من ردها فهو خارج عن
منهج الاسلام وعمله مراغم لله ولرسوله وللمؤمنين . هذا هو
مذهب الائمة جميعهم وهو منهج الصحابة والتابعين لهم باحسان .

القيامة اعمى قال رب لما حشرتني اعمى وقد كنت بصيراً قال
كذلك انتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ، وقال :
« من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنجزيه
حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون ،
وقد ابى قوم ان يتوسموا بخطى هذا النبي الكريم
ويهدوا بهديه فراحوا يضربون كتاب الله بعضه ببعض
فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ويضلل بعضهم بعضاً وقد
عصم الله الفرقة الناجية من الضلالة باتباع سنة رسوله والسير
على منهاجه . قال عليه السلام . « اني تارك فيكم ما ان
تمسكنم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي » .

فصل

والمخالفون للسنة على انواع ، فمنهم من عارض السنة باجمعها
وحارب رواة الحديث زاعماً ان السنة غير ثابتة وانه لا
لزوم لها قائلاً يكفيننا كتاب الله وقد ذكر هؤلاء النبي ﷺ
في قوله « يوشك رجل شبعان متكئ على اريكته يئوئى
بالامر من امري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله الا واني
أوتيت القرآن ومثله معه » .

وطائفة اخرى أبت قبول السنة وعطلت بعض الآيات

فصل

وقد خرج في زماننا هذا شيخ تصدى للوعظ والارشاد وظهر نفسه بين الناس بمظهر المدافع عن الاسلام والمعلم لأحكامه والمفتي في مسائله ومشاكله وهو حالياً يشغل مشيخة الازهر «محمود سلتوت» وقد طبع له كتب على حساب ادارة الثقافة ومنها كتابه «الاسلام عقيدة وشريعة» وقد رأيت مع بعض الاخوان فالفيتة عبارة عن وساوس واوهام يجارب بها الاسلام عقيدة وشريعة. ولمركز الرجل وشهرته اولا وجهل اكثر الناس بالدين ثانياً وتقايس البعض عن نصرته ثالثاً لم اسمع بمنقده لهذا الكتاب بل انما سمعته مدججاً وتقريباً له من اناس لا يفهمون او قوم يتملقون ولربهم لا يتقون. ورأيت من الواجب علي ان ابين للناس ما فيه من الباطل قياماً بأمر الله في قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» وقوله تعالى: «وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر واصبر على ما اصابك» وقول الرسول ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه» وخوفاً من قول الله تعالى: «ان الذين يكتبون ما انزلنا من الينيات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» وما في معناها من

الآيات لا سيما ونحن في عصر خبت فيه انوار العلم الديني الصحيح وركدت فيه رياحه واقبل العالم على مظاهر الدنيا اقبال عبادة وهيام فعليها الرضى وفيها الخصام. وثار الملاحدة وتلاميذهم على الاسلام وعلى اهل الاسلام تؤيدهم دول الكفر والشيعوية وتغذيهم بالمال والشبه ففي كل فترة وحين تترق مارقة من الدين وتخرج خارجة على المسلمين فيقيض الله رجالاً باعوا انفسهم لله وعاهدوها على الجهاد في سبيل الله فيردون على المعتدين ويكشفون للناس زيف المزيفين.

فصل

وقد راح اكثر الملاحدة التحوت في هذا العصر يسعى الواحد منهم الى لفت انظار الناس اليه بكل ما يلفت حتى ان بعضهم قال لا يشتهر الشخص الذي يريد الشهرة حتى يطعن في عظيم واعظم شيء في الوجود هو الاسلام فذهبوا يجاربون الله ورسوله ليشتبهوا وحفزهم على هذا الصنيع قلة الوازع وقلة العلماء وضعف الهمم وانتشار الشهوات والشبه ففي كل يوم يمرق منهم مارقة فمنهم الذي طعن في القرآن وصحته وايدة الملاحدة من الغرب وتلاميذهم من الشرق فاشتهر حتى صار الدكتور طه حسين ووزيراً للعارف ومندوباً للحكومة في المجتمعات المهنة وذلك لان جل من

ونبتت نابعة اخرى من تلك الزعائف فطعنوا في الصيام
وفي بعض شرائع الاسلام واباحوا الربا باسم المصلحة ونادوا
بالاباحية باسم الحرية ومنهم آخرون آخرون يقبلون الحقائق
فيسونها باسماء اضدادها فيجعلون المعروف منكراً والمنكر
معروفاً والسنة بدعة والبدعة سنة والجمع يريدون ان يطفئوا نور
الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون . وان لسان
الاسلام لينشد في وجوههم قول الشاعر :

فان قناتنا يا عمر أعت على الاعداء قبلك ان تلينا



في يدهم الامور من رؤساء المسلمين وعظماهم قد نشأوا
نشأة الحادية او قريية منها واعجبوا بانظمة الغرب وبكل
ما يمت اليه بصلة فكل خارج على العقيدة الاسلامية او
متخلق باخلاق الغرب ومتأدب بأدابه وعوائده يكبر في
نظرهم ويسظم في اعينهم وكل داع الى الآداب الدينية وعقائد
الدين والى الاخلاق الاسلامية يعد في نظرهم متأخراً عن
ركب التقدم وسائراً الى الراء .

ويبرز الانحلال الخلقي والديني واضحاً في نفوس زعماء
المسلمين في جميع جهاز حكوماتهم وكبار موظفيهم بل ربما
وصغارهم بل وحتى لا يوظف في تلك الدوائر الامن عرف
بالانحلال الخلقي والديني او تظاهر بذلك الامن عصم الله
وكل ذلك نتيجة لاتباع الشهوات والاعراض عن الطاعات
والاقدام على المحرمات . فوسد الامر الى غير اهله وساد
القبيلة منافقوها وصار زعيم القوم ارذلهم وتعلم الدين لتعير
الدين وصار القيام بالطاعات طريقاً من طرق كسب العيش
والاتجار . فهل لهذا الليل من آخر وهل لهذه الظلمة الدكناء
من صبح ؟

وجاء بعض رعاهم وسقطهم فقالوا التدين مؤخر عن
التقدم والمقيدة في الله مثبتة .

فصل

في ذكر عقيدة الشيخ اجمالا

اما شيخ الازهر « شلتوت » الذي الف هذا الكتاب المسمى « الاسلام عقيدة وشريعة » والذي وسمه الواقع بأنه وساوس واوهام ضد العقيدة والشريعة فهو لا يؤمن بكتاب الله كما امر الله وانما يقول في صفحة ٥ في تعريف عقيدته التي يبينها على منهج مخترع ورأي حدث فيقول « ان العقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب الايمان به اولاً ايماناً لا يرقى اليه شك ولا تؤثر فيه شبهة وتتضافر النصوص الواضحة عليها ويحصل عليها الاجماع من اول الدعوة » .

هذا تعريف عقيدته وانت تعلم ايها القارىء ان الشكوك والشبه وارادات على كل شيء فهل ورود الشبه والشكوك على الكتاب والسنة يمنع من ثبوتها والتصديق بها والايمان بها وهل ورود الشبه والشكوك على حقيقة ما يمنع من ثبوتها والتصديق بها والايمان بها فاذا علمت ان عقيدة شيخ الازهر هي التي لا شبه لها ولا تؤثر فيها شبهة وحصل عليها الاجماع

وتضافت بها النصوص الواضحة علمت ان عقيدته غير عقيدة المسلمين وانه يفرق بين آيات الكتاب وبين الكتاب والسنة فاذا لم تتضافر النصوص الواضحة على شيء بأن ذكر في آية واحدة او حديث واحد صحيح فليس ذلك من عقائد الشيخ لانه لم تتضافر عليه الادلة واذا تضافت الادلة ولكنها ليست بواضحة عنده فلا يقبلها الشيخ واذا تضافت النصوص الواضحة ولم يحصل عليها اجماع فليست من عقيدته .

فيخلص لك من ذلك ان عقيدته ليست هي الكتاب والسنة وانما هي الجانب النظري الذي لا يرقى اليه شك ولا شبهة وتتضافر النصوص الواضحة عليه ويحصل عليه الاجماع كما قال .

وراح الشيخ يؤيد رأيه هذا في صفحة ٤٩ حيث قال : « ومن الواضح ان هذا الاعتقاد لا يحصله كل ما يسمى دليلاً وانما يحصله الدليل القاطع الذي لا تعتربه شبهة ثم راح يبين ان العقيدة عنده ليست هي القرآن فحسب بل انها ايضاً من الدليل العقلي فقال في هذه الصفحة :

« وقد اتفق العلماء على ان الدليل العقلي الذي سلمت مقدماته وانتهت الى الحس او الضرورة يفيد اليقين ويحقق الايمان المطلوب » .

ومن هنا نأخذ انه بعد ان جعل كل ما ورد في القرآن اذا لم تتضافر به النصوص الواضحة ولم يحصل عليه اجماع فهو لا يفيد اليقين ولا تحصل به العقيدة ولو جاء في الكتاب والسنة راجح يقرر ان الدليل العقلي الذي قاله الناس واخترعه البشر يثبت العقيدة ويحصل الايمان .

هذا رجل يعتقد عقيدة ليست هي عقيدة الاسلام التي امر الله بها وليست هي عقيدة السلف الاول من الصحابة والتابعين لهم باحسان فان العقيدة الاسلامية التي امر الله بها ودان بها الصحابة والتابعون هي الايمان بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ جملة وتفصيلاً اعتقاداً بالقلب ونطقاً باللسان ان كان بما ينطق به وعملاً بالجوارح ان امر الله بالعمل به ولا يفرقون بين آيات الكتاب فلا يقولون نؤمن بالصريح عقيدة ولا نؤمن بغير الصريح في العقيدة . ولا يقولون ايضاً لا نؤمن بالسنة النبوية في العقيدة قولية او فعلية بل يؤمنون بجميع السنة آحادية او غير آحادية في العقيدة وفي غيرها وفي اخبار الغيب واحكام الفقه وجميع ما ورد به الكتاب او جاءت به السنة فانهم يؤمنون به .

اما الشيخ فانه لا يؤمن كما آمنوا بل انه يزيد مادة ثانية في عقيدته وهي «العقل» فالعقل عنده مصدر من مصادر التشريع والاعتقاد كما انه لا يؤمن في عقيدته الا بالصريح

المجمع عليه فخرج بهذه الامور على عقيدة المسلمين ومن البلية انه زعم ان العلماء اتفقوا على هذه الفرية الشعاء فالمسلمون كما ذكرت لك يعرفون ويعتقدون بأن مصدر عقيدتهم هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ولا يدينون بغيرها وبعد ان دلت باجماع العلماء ذلك الاجماع المكذوب على ان العقل مصدر من مصادر العقيدة راجح يطعن على الادلة النقلية (اي الدينية) فقال في هذه الصفحة :

« اما الادلة النقلية فقد ذهب كثير من العلماء الى انها لا تفيد اليقين ولا تحصل الايمان ولا تثبت بها وحدها عقيدة لانها مجال لاحتمالات كثيرة تحول دون هذا الاثبات .»

هذه هي عقيدة شيخ الازهر في ادلة الكتاب والسنة النبوية وانها لا تثبت العقيدة وفي ادلة العقل وانها هي المثبتة للعقيدة .

ثم قال « اما الذين قالوا ان الادلة النقلية تفيد اليقين وتثبت العقيدة فقد شرطوا فيها التواتر وعدم الاحتمال .»

ألست تفهم معي ايها القارىء من هذا الكلام ان شيخ الازهر السلتوت يحاول التقليل من شأن العقيدة في الكتاب والسنة ويشكك فيهما ويدين بعقله فهل هذه هي عقيدة المسلمين ؟

ثم راح يشرح ويوضح ما قال من ان النقلات (اي النصوص الدينية) لا تفيد اليقين ولا تثبت بها عقيدة فقال في صفحة ٥١ : « ان العلميات التي لم ترد بطريق قطعي او وردت ولايسها احتمال في الدلالة فاختلف فيها فليست من العقائد التي يكلفنا بها الدين ثم مثل لذلك الذي لم يكلفنا به الدين ان نعتقد وندين به فمثل برؤية الله في الآخرة وبأخبار الدجال والدابة وطلوع الشمس من منبرها ونزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج وانشقاق القمر وغير ذلك من اخبارات الرسول ﷺ ومعجزاته .

هذه امثلة لما ليس بعقيدة عند الشيخ وهي امثلة لهجومه على كتاب الله وما صح عن رسول الله ﷺ وما دانت به الامة . ولعلك بعد هذا تفهم معي بأنه رجل يجارب كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما دان به الاولون من هذه الامة . وازيدك ايضاحاً في هذا فأذكر لك ما قاله في صفحة ٥٣ حيث قال :

« ونتيجة هذا كله ان القول بان كذا عقيدة يجب الايمان بها لان ظاهر الآية او المروي من الحديث يدل عليه او لأنه مذكور في كتب التوحيد فكل ذلك قول من لا يفهم معنى العقيدة - ولا يعرف اساسها الذي تبنى عليه »

وهذا تصريح صريح من الشيخ في ان ظاهر القرآن والمروي من الحديث عنده لاقيمة لها وليس من أصول العقيدة .. وكفى ذلك المسلم ليفهم ان هذا الكلام محاربة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما دان به السلف وبعد ان طعن في ظواهر الآيات والمروي من الحديث ذهب يشكك في المتواتر وانه غير موجود وان لوجوده شروطاً وعليه فهو غير موجود وراح بهذه القاعدة التي قعدها ينكر معجزات الرسول ﷺ الحسية فقال في صفحة ٦١ :

« ومن هنا رأينا من يصف المعجزات الحسية كانشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع بالتواتر وهي غير متواترة ».

واذا كانت غير متواترة فهي غير مقبولة عنده ومن انكرها فلا شيء عليه . وكذا من انكر الدجال ويأجوج ومأجوج واشراط الساعة لانها غير متواترة على قاعدته وشروطه . وعليه فهي غير مقبولة . ومن انكرها فلا شيء عليه . اليس ذلك منه ايها القارئ دعوة صريحة الى الاستهانة بدين الله واخبار رسول الله ﷺ ومعجزاته المصدقة لنبوته ودعوة الى انكارها وجعلها خرافات ؟ لعلك اتفقت معي على ان كلام هذا الشيخ يهدم الاسلام سواء أكان بقصد او بغير قصد . ولم يقف الشيخ عند ما ذكرنا بل ذهب

يصافح الكفار ويدافع عنهم ويخبرهم ان الحكم عليهم بالكفر
اذا كفروا بالله او كتبه او رسله او بدينه انما هو حكم
دنيوي لا أخروي فشجع المسلمين على الخروج من دينهم
بجدة عدم الاقتناع وشجع الكافرين على عدم الدخول في
الاسلام بهذه الحجة فقال في صفحة ١٢ و ١٣ ، بعد ان ذكر
جميع ما طلب الله الايمان به وانه يحكم على من خالفه
بالكفر . قال :

« وليس معنى هذا ان من لم يؤمن بشيء من ذلك
يكون كافراً عند الله مخلداً في النار وانما معناه الا تجرى
عليه في الدنيا احكام الاسلام فلا يطالب بفروض الاسلام
ولا يمنع مما حرمه الاسلام كشرب الخمر وأكل الخنزير
والانجار بها ولا يغسله المسلمون اذا مات ولا يرث المسلم
ولا يرثه المسلم اما الحكم بكفره عند الله فهو يتوقف على
ان يكون انكاره لتلك العقائد بعد ان بلغته الحجة واقتنع
بها ثم ابي ان يعتنقها ومات الى ان قال والشرك الذي جاء
في القرآن بان الله لا يغفره هو الشرك الناشيء عن العناد .

فانت ترى كيف بشر الكافرين والجاحدين والمشركين
وهم جميع الكفار في مشارق الارض ومغاربها الا القليل
منهم وهم العلماء بالعربية وبادلة الاسلام بشر الجمع بالنجاة

يوم القيامة حيث ان الحكم عليهم انما هو حكم دنيوي لا
أخروي وانت تفهم ايهم القارىء ان القرآن بمآلوه آيات
تكفير الكافرين وتوعدهم بالخلود في النار .

هذه عقيدة شيخ الازهر في كتابه الذي سكت عليه
علماء الازهر فيما اعلم وناققه بعضهم فمدحه عليه . قد أريتك
عقيدته باختصار تلك العقيدة التي يزعم انها عقيدة الاسلام
وهي كما رأيت لا تستوحي العقيدة من الآية الواحدة او
الآيتين لان معناهما لم تتضافر عليه الادلة ولا تستوحي
العقيدة من الآيات التي اختلفت في معناها لأن فيها احتمال
واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال في زعمه ولا تتخذ العقيدة
من السنة لأنها غير قطعية في ثبوتها ولا في معناها . اما
انت ايها المسلم الذي انعم الله عليك بنعمة الاسلام فانك تتلقى
عقيدتك من كتاب الله جملة وتفصيلاً ومن سنة الرسول ﷺ
الواردة من طريق الاثبات الثقات اذ ان الله لم ينزلها الا
ليعتقد المسلمون بما فيها واذا انت قرأت عقيدة الشيخ وما
فيها من تشكيك وانكار لكثير من الآيات والسنة النبوية
عرفت ان عقيدته مبينة لعقيدة الاسلام وعرفت غربة
الاسلام وضعف اهله وعرفت نعمة الله عليك بأن وفقك
لاعتقاد ما ورد في الكتاب والسنة والله الهادي الى سواء السبيل .

الشريعة عند الشيخ ومصدرها

أما الشريعة عند الشيخ فإنها تؤخذ بما يأتي من كتاب الله بقسميه الصريح والمحتمل ومن السنة بقسميها المتواتر الذي ذكر أنه غير موجود وغير المتواتر الذي لم يثبت قطعاً عنده لا في لفظه ولا في معناه ومن الرأي وهو عبارة عن قواعد فعهدها بعض الناس وشرعوا بها ما لم يأذن به الله من ذلك الرأي القياس . وقد انكره كثير من العلماء خصوصاً الصدر الأول فقد نقل عن بعض أهل البيت أنه قال لأبي حنيفة إن بلغني أنك تقيس وإن أول من قاس إبليس وكان السلف يقولون إياكم وأهل القياس فإنهم أعداء السنن اعيتهم الآيات إن يفهموها والسنة إن يحفظوها فقالوا بأرائهم فضلوا واخاوا ويتركب الرأي أيضاً من الاستحسان والمصالح المرسلة ومن القواعد المعروفة في كتب الأصول . وقد انكرها كثير من العلماء وقال بها بعضهم وفيها اختلافات كثيرة ولا أدري لماذا فرق الشيخ بين العقيدة والشريعة فجعل العقيدة تكون من الآيات الصريحة المتضاهرة المجمع

عليها ومن العقل وجعل الشريعة متكونة من الآيات الصريحة وغير الصريحة ومن السنة والرأي فإن كانت العقيدة من الله أمر بها والشريعة من الله فلماذا فرق بينهما وإن كانت العقيدة من الله والشريعة مشكوك فيها وغير ثابتة فلماذا يسير على الشك . وعلى كل فهذا التفريق الحاد في الدين وقول غير قول المسلمين . وإيضاً إذا كانت الشريعة من الله فلماذا بناها على رأي الرجال وأشياء مظنونة غير متيقنة ليست من وضع الله فهل الله ورسوله قصرا في البيان أو إيهام في التعبير مع أن القرآن يتحدث الناس في بلاغته فأعجز جهايزة الفصحاء وأرباب البلاغة والرسول عليه الصلاة والسلام أفصح عربي وقد قال تعالى «قوآنأ عويباً شير ذي عوج» وقال «وكل شيء فصلناه تفصيلاً» . وقال «كتابنا كتبت آياته ثم فصات من لدن حكيم خبير» . وقال «ما فوطنا في الكتاب من شيء» . أم تراه دلس ولم يبين أم إن الرسول لم يبلغ .

هذه لوازم على ذلك الذي أورده في كتابه مما سنقضه لك نقضاً مفصلاً موضحاً . والله الموفق الهادي .

الرد عليه تفصيلاً

الوسوسة الأولى

في زعمه ان الاسلام يتسع للافكار والثقافات
البعيدة عنه ، والرد على ذلك

قال في صفحة ٤ : « الاسلام دين يتسع للحرية الفكرية
العاقلة ولا يقف فيما وراء عقائده واصوله على لون واحد
من التفكير او منهج واحد من التشريع فسائر جميع انواع
الثقافات الصحيحة والحضارات النافعة » .

والجواب عليه من وجوه :

الاول - انه لو اراد بعبارة هذه بيان سماحة الاسلام
ومسايرته للحياة الصحيحة لوجد في تعبير القرآن البليغ افصح
بيان واجلى برهان. لقد قال الله تعالى « الذين يتبعون الرسول
الذي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل
وأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات

ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم . فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي ازل منه اولئك هم المفاجون » فانه تعالى
وصف هذا الدين بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
وال هنا للاستتراق فكل معروف يقره العقل السليم
المسلم فالاسلام يأمر به . وكل منكر ينكره العقل السليم
المسلم فالاسلام ينهى عنه وذلك جامع لكل معروف في
حياة الناس في امور دنياهم او معروف يوصل الى ما يصاح
اخراهم وكل منكر في حياة الناس في امور دنياهم او
يفسد ما يوصلهم الى اخراهم وكذلك نطقت الآية بانه اباح
جميع الطيبات وحرم جميع الخبائث وجاءت السنة شارحة
للجميع كما ان الآية اخبرت بان هذا الدين قد وفقت به
الآثار والاغلال فصار سهلاً قريباً واخبر انه نور يهدي
من اتبعه للفلاح في الدنيا والآخرة « وما جعل
عليكم في الدين من حرج » ولو ذكر ذلك لفهم كل ذي
عقل منها سماحة الاسلام ويسره ولكنه عدل الى هذا
التعبير الفاسد ليظهر نفسه عصبياً متحوراً او ليرضي افراخ
الافرنج من المسلمين ودعاة الهدم من الملحدين والا فما هو
سبب العدول عن بيان سماحة الاسلام من آيات القرآن
الفصيحة البليغة المعجزة ؟

عند الله .. قل لي بربك وبين . اما ما يعتقدہ المسلمون فهو ان الاسلام ليس تفكير احد من البشر وانما هو تنزيل من حكيم حميد .

الوجه الخامس : قوله « او منهج واحد من التشريع » ان التشريع واحد ومنهجه واحد قال تعالى « اكل جملنا منكم شرعة ومنهاجاً » بعد ان ذكر التورات والانجيل وما فيها من احكام . وبعد ان امر نبيه بان يحكم بينهم بما انزل الله . فلم يذكر تعالى الا شرعة واحدة ومنهاجاً واحداً بدليل قوله « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه » وقال تعالى « وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » وقد اجمع المسلمون في مخاطبهم على هذه الكلمة وهي قولهم « الشريعة الاسلامية وكتب الشريعة » ولم يقولوا الشرائع حتى ان الازهر سمي احدي كلياته « كلية الشريعة » ولم يقل كلية الشرائع او التشريع .

الوجه السادس : زعمه ان الاسلام ساير جميع الثقافات والحضارات وهذا كذب على الاسلام . قال تعالى « وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم » ومعلوم ان

الوجه الثاني : ما مراده بالحرية الفكرية العاقلة ؟
أهي حرية البلاشفة وهم خلق لا يحصون عدداً يدعون

ان الحرية الفكرية العاقلة هي ما يرونه ويدينون به ؟
ام انه يريد الحرية الفكرية العاقلة عند البوذيين والمشركون وهم خلأق لا يحصون كثرة ويرون ان الحرية الفكرية العاقلة هي ما يدينون به ويرونه . ام هي حرية النصارى وهم امم كثيرة ويرون ان الحرية العاقلة هي ما يرونه ويعتقدونه .
ام يريد الحرية العاقلة عند اليهود وهم كثيرون ويرون ان حريتهم هي الحق . ام انه يريد الحرية العاقلة عند افراخ الافرنج والملاحدة من المنتسبين الى الاسلام وهم كثيرون ويرون ان ما هم عليه هو الحق . فأي حرية يعني هذا الشيخ ؟
الوجه الثالث : ما هي الوان التفكير التي زعمت ان الاسلام تناولها فانواع التفكير كثيرة والتفكير السليم واحد فبين لنا هذه الانواع .

الوجه الرابع : ما هي التفكيرات التي لم يقف الاسلام عند لون واحد منها اهي تفكيرات اليهود ام تفكيرات النصارى ام تفكيرات البلاشفة ام تفكيرات الجوس والمشركون ام تفكيرات الاولين ام تفكيرات الآخريين .
ام انك تعتقد ان الاسلام من تفكيرات محمد ﷺ لا من

ثقافتهم وحضاراتهم من أهوائهم. وقال تعالى « ولا تتبع أهواء
الذين لا يبالون » والمراد العلم الديني . وقال في وصف
الكفار « انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا » وقال تعالى
« قل هل انبؤكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في
الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا » فجميع الحضارات
والثقافات اليوم كلها مبنية على الاحاد والاباحية ، والاسلام
بريء منها . قال تعالى « انا براؤ منكم وبما تعبدون من دون
الله كفرونا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى
تؤمنوا بالله وحده » وقد وصف الله اليهود بترك الحق مع علمهم
به وذكر انه غضب عليهم ووصف النصارى بالضلال وذكر
انه لعنهم ووصف الملاحدة والمشركين بانهم اضل من الانعام .
وشيخ الازهر يزعم ان الاسلام يسائر ثقافتهم وحضاراتهم
اما تعقيه بعد ذكر ذلك بكلمة النافعة والصالحة
فذلك تقية وتواري ثم ان كلا يدعي ان ثقافته نافعة
وحضارته صحيحة وكان يجب على الشيخ ان يبين ولا يبين
وان يشرح ولا يعمي وان يحتس وماذا يرى الشيخ فيما
نشرته الاحرام في ٤ / ٥ / ١٣٧٩ هـ بعنوان (رأي قانوني ،
تقاليدنا ومجتمعنا) وهذه القوانين قالت : يتبين مما جاء في
قوانيننا خاصاً بجرائم الزنا وهتك العرض ان الزانية لا توقع عليها
عقوبة ما اذا حدثت الجريمة برضاها وكانت غير متزوجة او

متزوجة ولم يرفع زوجها دعوى عليها او رفعها ولم تسمع
منه لسبب ما او سمعت وواقف السير في الدعوى لسبب
ما او واقف تنفيذ الحكم لمعاشرة الزوج لها ، ولا توقع
عقوبة على الزاني الغير متزوج اذ زنى بغير متزوجة برضاها
او متزوجة ولم يرفع الزوج دعوى ، ولا توقع عقوبة
على الزاني المتزوج في هذه الحالات نفسها اذا ارتكبها في
غير منزل الزوجية او فيه ولم ترفع الزوجة عليه دعوى ،
ولا توقع عقوبة على هاتك العرض ذكراً كان او انثى
اذا بلغ الثامنة عشرة سنة ووقعت الجريمة برضاها - انظر
مواد ٢٦٧ - ٢٧٧ من قانون العقوبات المصري . ثم ذكرت
الاهرام ان هذا القانون اخذ من القانون الفرنسي ثم
ذكرت ان الاوروبيين يتسامحون في زنا زوجاتهم مع علمهم
بذلك . فهل يريد شيخ الازهر هذه الثقافات والحضارات ام
انه قصد الظهور ؟

وما رأيه ايضاً فيما نشرته الاحرام يوم الاربعاء ١٦
جمادى الآخرة عام ١٣٧٩ هـ في صفحة ٦ بعنوان (هل هذا
هو الادب) قالت : « لنفرض ان لك ابنة مراهقة وطالبة
بالسنة الثانية ثانوي بنات وقد ذهبت لزيارتها في فصلها فوجدت
المدرس يقول : « ان ليلتنا بالسفح قد جمعتي بظية من

ظباء الانس رشيقة القد لطيفة الحمر بت واياها ضجعين
وكانت الليلة مظلمة داجية لا اهتدي فيها لمواقع اللثم من
المحبوبة الا من بارق ثغرها ، والشمثي ثغرها الذي يفوق
العسل المزوج في حلاوته ، ايتها الذكريات الحلوة هل من
عودة لذلك وهل انعم مرة اخرى بقبلة من فمك ايتها
الحبيبة تطفيء حر قلبي . ثم ذكرت الاهرام ان هذه
العبارات مذكورة في الصحيفتين رقم ٢٢ و ٧٣ من كتاب
الادب والنصوص الذي قررته وزارة التربية والتعليم على
الصف الثاني بالمدارس الثانوية بالاقليم الجنوبي . فهل الشيخ
يريد ان هذه الثقافات وامثالها يتسع لها الاسلام ام
ماذا يريد ؟

الوجه السابع : انه في تعبيره يبرز ثم يتوارى ويظن
ثم يختفي ويعبر تعابير ملتوية لامر في نفسه : الاسلام
دين يتسع للحرية الفكرية. هذا بروز وظهور ثم قال العاقلة
فها توارى واختفاء ولا يقف عند لون واحد من التفكير
او منهج واحد من التشريع فسائر جميع انواع الثقافات
والحضارات . هنا ظن ثم قال الصحيحة والنافعة هنا اختفاء
وتوارى واتقاء وذلك لامر في نفس الشيخ وهو انه مصاب
بداء العظمة وحب الظهور .

الوجه الثامن : ان كثيراً ممن يعرف هذا الشيخ
يعرف انه مصاب بداء العظمة وحب الظهور فتراه ساس
الانقياد للقمي الشيعي حيناً مدحه وفخه فزعمه على جماعة
وهمة اسمائها « جماعة التقريب بين المذاهب » واغراه سبي
فرض على طلاب الازهر دراسة مذهب الشيعة الرافضة، ذاك
المذهب الذي يكفر اهله ابا بكر وعمر وعثمان وجده
الصحابه الكرام ويطعنون في شرف الصديقة عائشة ام
المؤمنين وزوجة سيد المرسلين والتي انزل الله طهارتها في
كتابه العزيز كما ان هذا المذهب يطعن اهله في كتب الله
فيدعون انه ناقص غير محفوظ والله يقول : « انا نحن نزلنا
الذكر وانا له حافظون » . وايضاً فهو مذهب يضفي على
ايمته الاثني عشر العصمة من الخطأ والنسيان ويبرؤهم من الذنوب
ويعطيه صفة النبوة من وحي والهام عدا نزول جبريل
ويقضي بأن قول واحد من ائمتهم ينسخ آيات القرآن . وقد
اكفرهم كثير من المحققين من علماء الدين كالشافعي وسيره
فانه قال في تفسير آية ليعيظ بهم الكفار من غاظة اصحاب
محمد فهو كافر ويدل على قول الشافعي هذا انهم كانوا دائر
اهل السنة والجماعة وعند كل هجوم على اهل السنة فانهم كانوا في حرم
الاخرين وفي حادثة التار وابن العلقمي آية واضحة على ذلك وفي
الحوادث التي تقع بين الهندوس واهل السنة فانهم يكونون

غالباً في صف الهندوس . ولقد شاهدت انا بعض هذه الحوادث
ايام رحلتي الى الهند . ثم ان جل المتظاهرين في المظاهرات
الشيوعية بالعراق كانوا من الشيعة .

ثم ترى الشيخ مرة اخرى يهرع لارضاء افراخ العرب
وتلاميذ الملاحدة فيفرض على طلاب الازهر دراسة لغات
العرب وانثرق ويزحم بها صباية علوم الدين الباقية فيه لينال
المحمة لديهم مع ان طلاب الازهر في امس الحاجة الى
الزيادة من تعاليم الاسلام . ومن المؤسف اننا نجد بعض
عوام المسلمين اعلم بالدين من بعض خريجي الازهر وذلك
لقلة ما يدرس فيه من احكام الدين وعقائده فكان ذلك
ضعفاً على ابالة وكل ذلك ليقال انه عصري متحرر وليس برجعي
متدين والا فهاذا . ولقد حصلت مجادلة بين بعض الاخوان ممن
ليسوا من ارباب الشهادات وبين عالم ازهري واعظ في دعوة اهل
القبور فقال الازهري لصاحبنا هل انتم تكفرون بحجة رسول
الله عليه السلام فقال له صاحبنا لا بل نحن نحج رسول الله
ونعتقد ان حبه من اصول الايمان ولكننا نحج الله اكثر
منه فغضب الازهري الواعظ مستكراً حب الله فاستدل
عليه صاحبنا قائلاً ان حب الله اول اساس الايمان « قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » وقال « والذين
آمنوا اشد حبا لله » وقد حاول الازهري تاويل

هذه الحجج وغيرها بسفسة فارغة تدل على جهله باصول الدين .

تذييل

لست اعيب تعلم اللغات وانما اعيب على الشيخ انه
ينقاد للملحدين . فيزحم باللغات وبالعلوم الفاسدة كالقوانين
دورس الازهر مع ان طلابه في امس الحاجة الى العلم الديني
الصحيح . ومن البلية حقاً انه راح يدخل القانون الجنائي
وغيره في كلية الشريعة ويفرض دراسته على طلابها فهل
الشيخ يدين به ويعتقد انه حق فان كان غرضه ذلك فهذا
كفر باجماع المسلمين . ام انه يريد ان يتعلمه الطالب ليحكم
به في المحاكم بغير ما انزل الله وذلك كفر وقد قال تعالى
« ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا با انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالاً
بعيداً » الآيات . . ام انه يريد ان يتعلم الطالب الازهري
قانون الكفر وزيادة في معلوماته مع انه يعلم حاجة الازهري
الى دراسة علوم الدين وهو يعلم قلة معلوماته في علم الدين
الصحيح فان كان كذلك فهذا امعان في الباطل وغش
للأمة وقد قال الرسول ﷺ « من غشنا فليس منا » ام انه
يريد ارضاء افراخ الافرنج والظهور امامهم بمظهر المتحرر وانه
ليس برجعي كما يعتبرون .

الوجه التاسع : مما يدل على ما ذكرنا انه سارع في ارضاء النساء المنحللات من نساء العصر فقال لمن ان المرأة غير ناقصة فكذب الرسول ﷺ حيث قال انها ناقصة عقل ودين وقال ان شهادتها كشهادة الرجل وحرف آية البقرة عن معناها واقترح ارضاء لمن فرض عقوبة على المطلق وقد اباحه الله للمسلم. نشرت ذلك عنه جريدة الاهرام.

الوجه العاشر : مما يدل على ما ذكرنا انه يسعى لارضاء الرؤساء لا عقيدة ورأياً ولكن حباً في الظهور فكان يصف الملك السابق قبل خلعه بأيام بأنه الملك الصالح ثم راح يرضي القادمين فيقول فيه ان فرعون علا في الارض وجعل اهله شيعاً . ثم هو يذهب ويبيح انواعاً من الربا وقد رد عليه اخونا الشيخ عبد العزيز بن راشد في ذلك . ولو اردنا تعداد تلونه وشطحاته لطال بنا البحث وانما اردنا بما كتبناه عنه تنبيه المسلمين حتى لا يغتروا بأرأته المخالفة للإسلام وليكونوا منه على حذر ولعله اذا قرأ ردنا هذا ان كان يسعى لقبول الحق وارضاء ربه ان يفكر فيما كتب وان يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله وان يقبلها قبول المسلم المحب لدينه فيصلح من ارآته الخاطئة نسأل الله له الهداية والرشاد .

الوسوسة الثانية

في تعريف عقيدته التي يزعم انها عقيدة الاسلام والرد عليه

قال في صفحة ه «العقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب الايمان به ايماناً لا يرقى اليه شك ولا تؤثر فيه شبهة ومن طبيعتها تضافر النصوص الواضحة على تقريرها واجماع المسلمين عليها من بدء الدعوة» .

والجواب عليه من وجود : الاول . ان تعريفه هذا باطل اذ ان العقيدة الاسلامية ليست هي الجانب النظري الى آخر كلامه بل هي الايمان بما ورد في كتاب الله او صح عن رسول الله ﷺ سواء ورد من طريق آية واحدة او من طريق آيات او جاء عن النبي ﷺ عن طريق واحد صحيح او من طرق متعددة . هذه هي العقيدة الاسلامية التي هي عقيدة الصحابة والتابعين لهم باحسان .

الوجه الثاني انه لا يصح ان نسلط عقولنا على ما ورد عن الله او صح عن رسول الله عليه السلام ولو فعلنا ذلك

لكننا شاكين بعد ان تبين لنا صدق النبوة وثبوت الرسالة بالمعجزات والآيات الواضحات . وقد كثر النقل عن سلفنا الصالح الاول حيث قالوا « آمنا بما ورد عن الله على مراد الله ولا نقول كيف ولا لما وآمنا بما صح عن رسول الله عليه السلام على مراد رسول الله ولا نقول كيف ولا لما » وورد عنهم انهم قالوا يجب التسليم بما ورد عن الله او عن رسوله قال ابن عباس « يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال ابو بكر وعمره قاله فيمن عارض قول الرسول بنظر ابي بكر وعمر واقوى من ذلك قول الله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويساموا تسليماً » وقوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم » اما شيخ الازهر فانه يرى الا تثبت عقيدة بعد ان جاءت عن الله او عن رسوله الا بعد النظر فيها بالعقل القاصر ويجعل عقل كل شخص اساساً لعقيدته . وبما يدل على ان النظر العقلي بعد ثبوت النبوة فيما ورد عن الله او عن رسوله لا يجوز ان الله تعالى قال « ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » واتباع الهوى هو الجانب النظري . وقال تعالى « ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي وهو الذي آمن وسلم » .

الوجه الثالث : ان الجانب النظري الذي تكلم عنه بلغى اعتقاد كل امر ونهي واباحة واخبار اذا ورد من طريق واحد او في آية واحدة ولم تتضافر به الادلة الواضحة ولم يحصل عليه الاجماع . وهذا كفر بدين الله وسنة رسول الله ﷺ ثم هو تضليل لمن اعتقد ذلك وهم خيرة الامة من الصحابة والتابعين .

الوجه الرابع : اشتراطه الاجماع في كل معتقد والا فانها لا تسمى عقيدة اذا لم يحصل فيها اجماع . وهذا كفر بدين الله فليس هناك مسألة من مسائل الدين الا ووقع فيها الخلاف من بعض من ينتسبون الى الاسلام وان كان خلافهم لا يقدح في الاجماع عند اهل الحق فصفاة الله فيها خلافات كثيرة كخلاف الجهمية والمعتزلة والحوارج والمرجئة والقدرية والرافضة على قول من يرى انهم مسلمون . وكذلك وقع خلاف في جل الاوامر والنواهي فعلى رأي الشيخ لا يصح ان نعتقها لانه لم يثبت فيها اجماع ولم تتضافر فيها الادلة الواضحة .

الوجه الخامس : انني اتحدى هذا الشيخ ان يثبت لي تعريف العقيدة الاسلامية الذي عرفها هو به عن واحد من الصحابة او التابعين او احد من ائمة الدين المشهورين بالتقوى والعلم . ولن يجد الى ذلك من سبيل ولا عبرة بمن جعل عقله امامه ولم يجعل امامه كتاب ربه وسنة رسوله ﷺ . بل ولا عبرة باقوال افراخ الفلاسفة وتلاميذهم .

الوسوسة الثالثة

في العقيدة والرد عليها

ذكر في صفحة ١٠ العقائد الاساسية التي طلب الاسلام الايمان بها . وجوابه من وجوه : الاول ان تقسيم العقائد الى اساسية وغير اساسية تقسيم باطل مخترع وتفریق بين آيات الله فلم يقسمها رسول الله ﷺ هذا التقسيم قسم يطلب الايمان به ويثبت العقيدة وقسم لا يثبت العقيدة ولم يطلب الايمان به ولم يقسم هذا التقسيم اصحابه ولا التابعون من خيار الامة .

الوجه الثاني : ان هذا التقسيم تفریق بين كلام الله وكلام رسوله والله يقول : « كتاب انزلناه اليك فلا يكن في صدرك حرج منه » ويقول ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين فجميع ما رود به الكتاب كله يثبت العقيدة وهو اساس في الدين .

الوجه الثالث : ان هذا التقسيم ايمان ببعض الكتاب وكفر ببعض وهو من فعل اليهود . قال تعالى : « أفئتمون

بعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يوردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون اولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون » وقد اجعت الامة على ان من لم يؤمن بشيء مما جاء به محمد ﷺ فهو كافر وان من كفر بآية كمن كفر بالقرآن .

الوجه الرابع : ان مقتضى هذا التقسيم للعقائد الى قسمين ان الدين الاسلامي منه ما هو ثابت يجب الايمان به ومنه ما هو غير ثابت يجب طرحه والكفر به وهو في نظر الشيخ كل ما ثبت بطريق الآحاد او جاء في الكتاب واحتمل التأويل اذف الى ذلك ان الشيخ يعتقد ان آيات الكتاب غير قطعية الدلالة وكل ما كان كذلك فهو ظن محتمل والظن اكذب الحديث وهو عقيدة المشركين . قال تعالى « انهم الا يظنون » وقال تعالى « ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس » ولا اكبر من هذه المحاربة للاسلام الاحاربة الجاحدين لوجود الله . ومن المؤسف ان كتب الازهر ملغمة بهذه النظرية الفاسدة التي هي الاحاديث ظنية المقتن والدلالة والقرآن غير قطعي الدلالة وهي نظرية جاءت من

اعداء الاسلام واخذها كثير من المسلمين بحسن نية مع انهم لم يطبقوها عملاً واعتقاداً فتراهم عقدوا في كل مذهب باباً للمكفرات والردة عن الاسلام فحكّموا بكفر من جحد اشياء لم تثبت الا من طريق السنة او من الآيات التي هي غير قطعية الدلالة في نظرهم ولولا خوف الاطالة لسقنا لك امثله من ذلك وهذه القاعدة التي خالفوها والتي يدل عملهم فيها بذلك من انهم يلغون تطبيقها تلك القاعدة الملعونة التي تشكك في القرآن وتلغي السنة والتي هي قولهم « السنة غير قطعية اللفظ والدلالة والقرآن غير قطعي الدلالة » وقد خالفها المسلمون عملاً واعتقاداً والله الحمد وانما يلجأ اليها بعض الناس عند التنازع والجدل فيؤيد بها حجته على خصمه ونعمود بالله من الضلالة بعد الهدى ومن الخيرة بعد الرشد .



الوسوسة الرابعة

في التوّد الى المشركين وعدم تكفيرهم والرد عليه

قال في صفحة ١٢ و ١٣ بعد ذكر الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر : قال : « وليس معنى هذا ان من لم يؤمن بشيء من ذلك يكون كافراً عند الله يخلد في النار وانما معناه الا تجرى عليه احكام الاسلام . اما الحكم بكفره عند الله فهو موقوف على بلوغه الدعوة على وجهها الصحيح واقتناعه بها فيما بينه وبين نفسه ثم اباؤه ان يعتنقها فلو بلغته بصورة منفرة او صحيحة ولم يكن من اهل النظر او لم يوفقه اليها فانه لا يكفر . الى ان قال : اما الشرك الذي جاء في القرآن ان الله لا يفره فهو الشرك الناشئ عن العناد .

والجواب من وجوه الاول : ان معتقي البلشفة ومعظم النصارى والمشركين من اليابانيين والهندوس والصينيين في جميع القارات كامريكا وافريقيا وآسيا واستراليا لم تبلغهم

من كل الف تسع مئة وتسعة وتسعين »

الوجه السادس : ماذا يقول الشيخ في قوله تعالى
« قل هل أنبؤكم بالآخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في
الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك الذين
كفروا بايات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم
يوم القيامة وزنا » فان هؤلاء الكفار اجتهدوا في طلب
الحق وحسبوا ان ما هم عليه هو الدين الصحيح ومع ذلك لم
يعذرهم الله وحكم بكفرهم وبطلان اعمالهم ولو كان كما
يقول الشيخ انه لا بد من توفر شروطه التي هي بلوغ
الحجة بصورة غير مشوهة وتبنيهم للفهم وفهمهم لذلك
الدين وعدم عنادهم فلو كان الأمر كما زعم لأتبعوا الحق
ولكن هؤلاء الذين كفرهم الله ساروا في غوايتهم
معتقدين ان ما هم عليه هو الحق لا غيره بجهل وضلال
فاكذبهم الله واكفرهم ، ثم ماذا يقول في مثل قوله
تعالى « يرجع بعضهم الى بعض القول يقول الذين
استضعفوا للذين استكبروا لولا انتم لكننا مؤمنين »
وقوله « وبنا انا اطعنا سادتنا وكرهنا فاضلونا السبيلا
وقوله « هؤلاء اضلونا فاتهم عذابا ضعفاً من النار قال لكل
ضعف ولكن لا تعلمون » فحكم الله على الجميع بالضلالة وهو

عدم معرفة الحق ولو كانت شروط الشيخ مقبولة عند الله
وصحيجة في دينه لما كفرهم الله وضللمهم ولكن الاسلام
في ناحية والشيخ في ناحية اخرى.

وليقرأ قوله تعالى « واذا اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم واسمهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا
غافلين او تقولوا انما اشرك آبائنا من قبل وكن
ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون » فهذه الآيات
تثبت ان الله احتج عليهم بالميثاق الأول وهم في اصلاب
آبائهم كالذر ذلك الميثاق الذي كانت الفطرة التي فطروا
عليها هي اساسه وقاعدته فهي تنادي به لدى كل ضمير
منصف فمن اعرض عن قبول الدعوة الاسلامية عند سماعها
ولم يبحث عنها وغفل او بحث بدون اعتناء او بدون جهد
فان الله لا يعذره وذلك مقتضى هاتين الآيتين ولندكر له
ايضاً قوله تعالى عن الكفار « قالوا وبنا غلبت علينا
شقوتنا وكنا قوما ضالين » فنطقوا واعترفوا بضلالمهم
وهو عدم معرفة الحق ولو كانت شروط الشيخ حقا في
دين الله لما اعترفوا بضلالمهم بل لقالوا ان الدعوة بلغتنا
مشوهة او لم نفهمها او لم نوفق للفهم ولم نكن من

المعاندین ولكنهم في دار الآخرة عرفوا بطلان شروط
الشيخ فاجتنبوها وان من الحزبي الفاضح ان يقرأ سورة
الفاتحة في كل يوم سبع عشرة مرة او اكثر ويقرأ فيها «اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين» فانه نص في هذه الآيات الكريمة
المعجزات على ان الله قسم الناس الى ثلاثة اقسام وان
شئت فقل الى قسمين قسم منعم عليهم وهم المتبعون لكتب
الله ورسله المؤمنون بكل ذلك وقسم يتقسم الى قسمين
قسم غضب الله عليه وقسم ضال فالذين غضب الله عليهم هم
الذين يعرفون الحق ويتبعون غيره والضالون هم الذين
يسرون على عمه وعمى ولم يعرفوا الحق لأنهم لم يلتصوه
ولم يطلبوه الطلب الواجب عليهم وانما سمعوا به واعرضوا
عنه وساروا في ضلاتهم وكلمة الضالين تدل على انهم غير
معاندين ولا علمين بالحق كما زعم الشيخ ولو كانوا علمين
به لكانوا متعمدين غير ضالين . ثم ماذا يقول في قوله تعالى
في الكفار «ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم
الكاذبون» وقوله تعالى «واذا قيل لهم لا تفسدوا في
الارض قالوا انما نحن مصلحون» وقوله «وقالوا لو
كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير»
والآيات القوآنية الدالة على ان الله يكفر كل من لم يؤمن

بكتابه ورسوله سواء عرف الحق او جهله كثيرة جداً
فالجهل لا يعذر به «الم نجعل له عينين ولساناً وشفقتين
وهديناه النجدين» . «فألمها فجورها وتقواها قد افلح
من زكاهما وقد خاب من دساها» . «ورسلنا مبشرين
ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»
«ولو كان لا يكفر الا المعاند كما زعم الشيخ لتعطل
كثير من آيات الكتاب ولم يبق لها معنى .

والخلاصة : ان الله قسم الكفار الى قسمين قسم غضب
عليهم وهم الذين يعرفون الحق ويتركون العمل به عمداً
بدليل قوله «وباؤا بغضب من الله وضوبت عليهم
المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون
الانبياء بغير حق» فردهم لآيات الله بعد علمهم بها وقتلهم
انبياء الله الذين بلغوهم دعوة الحق برهان على علمهم بالحق
ومخالفتهم له عمداً . وقوله تعالى «ولما جاءهم كتاب من
عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على
الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله
على الكافرين بئس ما اشترؤا به انفسهم ان يكفروا بما
انزل الله بئياً ان ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده
فباؤا بغضب على غضب» فهي تثبت انهم عرفوا الكتاب

والرسول وبشرا على ذلك ولم يؤمنوا. وقوله تعالى « افرايت
من اتخذ الله هواه واضله الله على علم وختم على سمعه
وقابه وجعل على بصره غشاوة » الآية دليل على ان هذا
القسم وهم قسم المغضوب عليهم يعرفون الحق وينكرونه
والآيات في هذا المعنى كثيرة. اما القسم الثاني وهم الضالون
فهم الذين جهلوا الحق وساروا على جهل وخلال دليل قوله
« ان هم الاكالا انعام بل هم اضل سبيلا » وقوله تعالى « وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا » وقوله تعالى « ومثل الذين
كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم
بكم عمي فهم لا يعقلون » وامثال هذه الآيات الدالة على
ان هذا القسم من الكفار يسرون على جهل بالحق وانه لا
عناد عندهم وقد اكفرهم الله ولم ينظر الى جهلهم بمجرد بلوغ
الحق اليهم. وانظر الى قوله تعالى « قالوا بل نتبع ما
الفينا عليه آباءنا او لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
اذن يتبين لك من هذا الكلام الذي سقناه بادلته الناصحة
ان العناد ليس شرطاً في تكفير الكافر وانما الشرط في تكفيره
ان تبلغه الحجة والدليل اما بتلاوة الآية او بالرسالة او تبليغ
او غير ذلك .

ثم ماذا يقول الشيخ فيما يحكى الله عن الاولين الذين

قالوا لنبينهم « انهنانا ان نعبد ما يعبد آباؤنا واننا لفي شك بما
تدعوننا اليه مريب » هل هم ناجون حيث انهم لم يفهموا
الحق ولم يوفقوا للفهم كما كفرهم الله . فان قال بكفرهم
كما كفرهم الله واهلكهم بسبب كفرهم فقد بطل قوله
وفسدت شروطه وبان ان الله يكفر كل من بلغته الدعوة
الاسلامية ولم يؤمن بها وان العناد ليس شرطاً في
التكفير وان لجأ الشيخ الى الجدل والعناد فقال انها في
الاولين وليس ذلك شرع لنا كما زعم ذلك في آية المائدة في
القصاص فيقال له هل قص الله علينا قصصهم للتسلي والتفكه
ام قصة للاعتبار والازدجار كما قال تعالى « لقد كان في
قصصهم عبرة لاولى الالباب ما كان حديثاً يفترى » وبذلك
يظهر لك بطلان قوله على كل حال . وتعرف ان شروطه
التي شرطها للتكفير كذب على دين الله . ثم ماذا يقول في
قول الله تعالى حكاية عن مشركي قريش « وانطلق المالا
منهم ان امشوا واصبروا على آهنتكم ان هذا لشيء يراد
ما معنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق او نزل
عليه الذكر من بيننا بل هم في شك من ذكري » فهل
يقول انهم ليسوا كفاراً لان الحجة لم تتضح لهم وانهم غير
فاهمين ولا موفقين كما زعم في شروطه فيكذب الله حيث
كفرهم وتوعدهم بالعذاب على كفرهم. ام يقول بما حكم الله به

ورسوله عليهم وهو الكفر فيتين للناس بطلان قوله في
 شروطه ويتضح انها وساوس واوهام . ثم ماذا يقول في
 قول الله تعالى « ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها
 ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون » فهل شريعة الذين لا
 يعلمون التي هي اهواؤهم منجية لهم من الخلود في النار
 ومن اطلاق الكفر عليهم ولماذا تبرأ الله من ولايتهم واخبر
 بعد ذلك ان الظالمين بعضهم اولياء بعض وان الله ولي
 المتقين . لقد اخبر الله عنهم بأنهم لا يعلمون وعلى شروط
 الشيخ فهم ناجون غير كافرين لانهم لم يفهموا ولم يوفقوا
 للفهم وحينئذ يتضح لك انه رجل يسير في وادي الذين لا
 يعلمون وانه يدافع عنهم وان الظالمين بعضهم اولياء بعض
 وصدق الله العظيم الخبير .

فان وسوس موسوس فقال ان الله حكيم في افعاله
 عادل في احكامه وليس بظلام للعبيد فيمتنع لذلك ان يعاقب
 شخصاً على ترك دين لم يبلغه او بلغه مشوهاً او بلغه فلم
 يفهمه او لم يوفق الى فهمه لاسباب وهذا هو مقتضى
 العدل وعدم الظلم . فنجيب على ذلك قائلين انه
 لا يمكن ان يوجد انسان لم يبلغه الاسلام الا
 اذا كان معتوهاً فله بعد ذلك الانتشار في الاسلام في

مشارك الأرض ومغارها وللرعب الذي جعله الله يسير
 امامه في الأحاديث التي ينقلها كل احد وعلى الأخص في
 زماننا هذا بالمذيع الذي ينطق بكلام الله . يسمعه كل احد
 وهو الكلام الذي لا يشبه الأغاني ولا التهريج . وأيضاً
 قرب العالم بعضه من بعض بالمواصلات السريعة فاذا بلغه
 الاسلام بأي شكل فعليه ان يبحث عن الحقيقة ومن جد
 وجد وقد اعطاه الله العقل الواعي الذي عليه الحساب
 وحصول الثواب والعقاب والذي من حرمة لم يعاقب لأن
 عقابه ظلم وجور .

اما ان يلغي شخص عقله ويدفنه بالنفلة والأعراض
 والعصية وحب الدعة والشهوات ويأكل كما تأكل الأنعام
 فان عليه العقاب والنار مثوى له وعدم الفهم لمن أراد الفهم
 وجد في طلبه لا يمكن ابدأ خصوصاً مع هذا الدين السهل
 البين الواضح الذي ادراك أنه حق بديهي فطري لا يحتاج
 الى عناء اذا اتجه العبد بعقله وتغلب على عواطفه وذلك
 لأن الاسلام نور تراه العيون المبصرة .

والخلاصة انه يجب على كل انسان وهدبه الله عقلاً بمجرد
 سماعه بأن الله بعث رسولاً اسمه محمد بدين اسمه الاسلام
 وهو دين يأمر بعبادة الله وحده وينهى عن الشرك ويأمر

الوسوسة الخامسة

في عدم الايمان بالسنة والرد عليه

قال في صفحة ٣٣ ان القرآن هو الأصل والمصدر الذي تعرف منه العقائد وجوابه من وجوه : الأول - ان كان مراده ان القرآن هو الأصل والسنة شارحة مبينة له وأن ما جاء به الرسول هو وحي من الله ويجب قبوله والايان به لقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » وقوله « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقوله « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » فذلك حق فان كان هذا هو مراده فلماذا لم يشرح ويبين وان كان مراده أن السنة ليست لها اصل في العقائد ولا وزن لها فهذا باطل وهذا هو لحن كلامه ان لم نقل انه صريح .

الوجه الثاني : ان الذي يظهر من كلامه هنا وفي سائر كتابه وفيما كتبه في غيره انه لا يدين بالسنة لانها في نظره غير قطعية المتن ولا قطعية الدلالة . وهذا مذهب مخالف

بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الجائث يجب على كل من بلغه ذلك ان يستجيب لداعي الله وأن يحطم كلما يحول بينه وبين الحق من عصبية ورئاسة وهوى وميول وشهوات ولذائذ وكسل وخمول ومال وولد واوطان وأهل وعشيرة وان يسارع الى الحق وتفهمه وقبوله وان منعه مانع من هذه الموانع او غيرها فقد كفر بالله وآثر الحياة الدنيا على الآخرة . ودخل في عداد المخلدين في النار وقامت عليه حجة الله على عباده : قال تعالى « فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى » وقال فيمن منعه من البحث عن الحق واتباعه اتباع رؤسائه ، وقال الضعفاء للذين استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء قالوا لو هدانا الله لهديناكم » وقال « اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب » الآية وقال « ولو تر اذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لو لا انتم لكانا مؤمنين وقال « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين »

الوسوسة السالسة

في الجن والرد عليه

قال في صفحة ٣٧ « لم يجعل القرآن الايمان بالجن عقيدة من عقائد الاسلام كما جعل الملائكة وانما تحدث عنهم » والجواب من وجوه : الاول - أن يقال صحيح أن الايمان بالملائكة احد اركان الايمان لانهم حملة الوحي والمكلفون بأعمال العباد والمؤمنون بأمر الله وغير ذلك من وظائفهم عليهم السلام وهم عباد مكرسون لا يسبقونه بالقول وهم بامرهم يعملون لكن ما الذي حمل الشيخ على هذه المقارنة مع انه لم يقل احد من المسلمين ان الجن كالملائكة ؟

الوجه الثاني : ما معنى قوله « وانما تحدث عنهم » هل هو يريد ان يقول ان الاسلام ليس دين الجن كما هو دين للناس . فان كان هذا ما يريد فهو يخالف الكتاب فقد حكى الله عن الجن قولهم « يا قومنا اجيبوا داعي

لسائر مذاهب المسلمين فكل طائفة ممن تنسب الى الاسلام قد قبلت السنة على اساس قواعدها الخاصة بها فالخوارج قبلت السنة من طريق الخوارج والشيعة قبلت السنة من طريق الشيعة وكذلك كل طائفة .

الوجه الثالث : انه لولا السنة لما فهم كثير من القرآن ولما عرفنا أحكام الصلاة والزكاة وسائر أحكام الاسلام فاذا كان الشيخ يدين ببعض الاحكام وجب عليه ان يقبل جميع الاحكام لان طريق ما قبله هو طريق ما رده . والقرآن فيه المجهل والمبهم والخاص وكل ذلك لا بد له من حاكم مبين له يعترف به المسلمون . وذلك هو الرسول ﷺ خصوصاً وان القرآن امر باتباعه وقال « لتبين للناس ما نزل اليهم » وقال « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

الوجه الرابع : لماذا فرق الشيخ بين العقائد والاحكام والايثار والقصص والامثال وغيرها . مع ان الكل من عند الله . هل انه يريد ان يعمل بالاحكام من غير ان يعتقدوا وأن يقرأ الاخبار الواردة عن الله او عن الرسول من غير أن يعتقدوا انه لا قائل بذلك من المسلمين قان المشكاة للأخبار والاحكام والعقائد مشكاة واحدة وهي الوحي من عند الله .

الله وآمنوا به ، وغيرها من الآيات . ومخالف لما اجمع عليه المسلمون من انهم مكلفون بالاسلام والا فمأذا يقصد . ان وراء الائمة سراً وهو ان الشيخ قد كتب في مقال سابق له جعل فيه الشيطان الذي هو ابو الجن بعضاً من الانسان ، فقال « ان الشيطان عبارة عن وساوس الشر في الانسان مع ان الشيطان قد تحمل اللعنة والطرده من رحمة الله من اجل احتقاره للانسان . وقال كما حكى الله عنه « لا تحزن من عبادك نصيباً مفروضاً ولا ضامنهم ولا مئنينهم ولا مومنينهم فليبتكن آذان الانعام ولا مومنينهم فليغيرن خلق الله » وقال تعالى « لأحتنكن ذريته الا قليلا » بعد قوله أهذا الذي كرمتم علي . ومقالة الشيخ هذه من التفاهة والسقوط بمكان .

الوسوسة السابعة

في التشكيك في دوام النار والرد عليه

قال في صفحة ٣٩ « هل يدوم عذاب النار وتدوم النار كما يدوم النعيم والجنة . هنا بحث تناوله المتقدمون فعندهم اقوال وآراء ثم قال ليس في القرآن نص قطعي صريح في دوام النار »

وجوابه من وجوه: الاول في ذكر الخلاف في ذلك قال صاحب فتح الباري من زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية او تفتنى فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول ﷺ واجمع عليه أهل السنة ثم قال وجمع بعض المتأخرين في هذه المسألة سبعة اقوال احدها هذا الذي نقل فيه الاجماع والثاني قول من قال يعذبون فيها الى ان تنقلب طبيعتهم وهذا قول ينسب الى الزنادقة والثالث قول من يقول يدخلها قوم ويخلفهم آخرون وهو قول اليهود وقد اكذبهم الله يقوله وما هم بخارجين من النار . وقول رابع يخرجون منها وتستمر على حالها والقول الخامس انها تفتنى

الصادق في الاسلام ودفاعها عنه بكل شجاعة واقدام وما
لقياه في سبيل ذلك والخطأ لم يعصم منه الا الشارع في
تشريعه ولا يعرف عنها سوى حشدهما ادلة القائلين بهذا
المذهب ولم أر هذا الرأي صريحاً لها بل ان ابن القيم
صرح في بعض كتبه بان اهل النار الذين هم اهلها لا
يخرجون منها وهناك ادلتها ليتبين الحق وتتجلي الغاية ان
شاء الله .

احتج بما روى عبد بن حميد عن الحسن عن عمر
واعترفا بانه مرسل وهما يعلمان ان المرسل ليس بحجة للجهل
بالساقط في الاسناد . ولكن لاجل رأيها فتحها عبد بن حميد
والحسن البصري وفاتها ان مراسلات الحسن خاصة ضعاف
وان عبد بن حميد لم يشترط الصحة لما رواه وحتى لو
صححه لما افاد تصحيحه والمؤلفون الاولون ينقلون الصحيح
والضعيف بل وربما الموضوع اما للجهل ببعض رجاله والقدح
فيهم او لانهم يرون ان ابراز الاسناد يخلص من التبعة .
وانه اداء للأمانة لان معظم من في عصرهم يعرفون الاسناد
ورجاله وحتى لو صح عن عمر فليس بحجة فقد خالف عمر
رضي الله عنه آية التيسيم وهي صريحة وجادله في ذلك عمار
وخالف في آية المهر حتى رده العجوز والحجة في قول الله
وقول رسوله ﷺ .

وهو قول الجهمية والقول السادس تفنى حركاتهم وهو قول
ابي الهذيل العلاف . السابع قول من يقول يزول عذابها
ويخرج اهلها جاء ذلك عن بعض الصحابة . انتهى كلامه .

قلت ما روي عن الصحابة وسنده منقطع ولا يصح كما روي عن
ابن مسعود وابي هريرة وقد علمت ان كل القائلين بهذه المذاهب
غير المذهب الاول وغير من قالوا بما روي عن الصحابة جميع
الاقوال الخمسة القائلون بها لا يعدون في عداد المسلمين
فقول الشيخ بان المتقدمين تناولوه قول باطل بقي علينا ان
نذكر شبهة القائلين بما روي عن الصحابة ومنهم شيخ
الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم فقد ذهب
يؤيدان هذا المذهب الذي يروي عن عمر وعن بعض
الصحابة .

وسوف نسوق لك ادلته التي حشدها ابن القيم من كل
ناحية وصوب وناقشها وهو الوجه الثاني . ثم نذكر في
الوجه الثالث الآيات القرآنية الدالة على دوام عذاب النار
والله الموفق .

الوجه الثاني : ان شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه
ابن القيم رحهما الله قد ذهبوا يؤيدان القول بفناء النار وهي هفوة
كبيرة منها ان كان ذلك رأيها الا انه يشفع لها قدمها

واحتجاجاً أيضاً بما روي عن ابن عباس في تفسير آية « الا ما شاء الله » وهو احتجاج باطل لوجوه، الاول انه غير ثابت السند. الثاني انه قول من ليس بحجة على فرض صحته. الثالث انه في غير محل النزاع فانه يخرج بان ابوابها تصفق خالية اي انهم يخرجون منها وهي موجودة، وهذا هو حجة الزائدة القائلين بخروجهم منها، واحتجاجاً بنقول عن بعض الصحابة لم تصح اسانيدنا واحتجاجاً أيضاً بالاستثناء في حق اهل النار ويلزمها ان يقولوا في الاستثناء في حق اهل الجنة ما قالاه في استثناء اهل النار فالاستثناء ان واحد.

اما تشبها بقوله تعالى عطاء غير مجذوذ فيقول لها القائلون بفناء الجنة معناه حيث هي موجودة فالعطاء غير مجذوذ ولكنها تفتى واذا كان هذا القول باطلاً فالآخر مثله وقوله تعالى « فلا يفتر عنهم العذاب » فقد قلتم فيه ما دامت النار موجودة فقالوا لكم وغير مجذوذ ما دامت الجنة لم تفتى ولا فرق بين القوانين، فان قلتم هذا باطل قلنا وذلك مثله واستدلاً أيضاً بقول الرسول ﷺ عن الله « ان رحمتي غلبت غضبي » قلنا هذا مسلم ولكن لا يدل على فناء النار فرحمته اوسع من الجنة كما ان عذابه النار وغيرها واحتجاجاً أيضاً بان النار طهرة من خبث الشرك فليلهم ليس كذلك وانما هي جزاء على الشرك لان هذا الحث غير

يمكن الزوال قال تعالى « ويرى ودواً سكراناً » وانهم الكاذبون « هذه هي اكبر حججها وقد اوردنا عليها ما رأيت وقد اكثرنا رحمة الله في هذا الموضوع من الفلسفة التي لا تغني في الاحتجاج والله يغفر لها ان كان ذلك راجعاً.

الوجه الثالث: في ذكر الآيات الدالة على عدم فناء النار منها قوله تعالى « فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » والخلود الدوام الابدي فهذه هي حقيقته اذا اطلق حتى يرد دليل على خلافه وخصوصاً ان الله تعالى اعقب الخلود في آية اخرى بالابدية فقال خالدون فيها ابداً وهذا يؤكد ما قلناه. وقال في آية اخرى « ان عذابها كان غراماً اي مقياً ولو فنيتم لم يكن عذابها غراماً ولا مقياً. وقال « لا يفتر عنهم العذاب » ولو فنيتم لفتر عنهم العذاب ولكن الخبر غير صادق. واخبر تعالى انه لن يزيدهم الا عذاباً ولو فنيتم فانه لم يزدكم عذاباً ولكنه سلمهم. وقال تعالى « وما هم بخارجين من النار » ولو فنيتم خرجوا منها قطعاً. وقال تعالى « فأولئك ينسوا من رحمتي » ولو خرجوا منها لكان اليأس غير موجود وقال تعالى « لا يقضي عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها » ولو خرجوا لخفف عنهم العذاب.

ولم نأت على ذكر جميع الآيات وكفى بما ذكرناه غنية والله المستعان.

الوسوسة السابعة

في مسالة اعداء الله والتثييط عن قتالهم والرد عليه

قال في صفحة ٤٠ : والاسلام لا يرى ان مجرد المخالفة في الدين يبيح العداوة والبغضاء فضلا عن انه يبيح القتال لاجل المخالفة .

وجوابه من وجوه : الاول - هل يريد المخالفة في جزئية ام في كل الدين كما هو ظاهر كلامه فان اراد المخالفة في كل الدين او فيما يخرج عن الاسلام قلنا له ان قولك هذا قول من لا يفقه في الدين شيئا . قال تعالى « قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآؤ منكم وما تعبدون من دون الله كثرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدأ حتى تؤمنوا بالله وحده » فهذه الآية تأمر بعداوتهم وتؤكدها وقال تعالى « يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم » فهذه الآية تأمر بمجاهدتهم باليد واللسان والغلظة عليهم وقال تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي

وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، فهذه تنهي عن مودتهم ومصاحبتهم وتعلل ذلك بكفرهم وقال تعالى « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم » وقال تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء » والآيات في بغض الكفار والامر بمعاداتهم كثيرة جداً .

الوجه الثاني : ان القرآن يأمر بقتال المشركين قال تعالى « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلوا واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وقال تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وقال تعالى « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة » وقال تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » والآيات الأمرة بقتال الكفار كثيرة جداً .

الوجه الثالث : ما معنى ذكر جميع فقهاء الاسلام في

كل مذهب باب قتل المرتد وهو المسلم الذي يكفر بعد اسلامه
وكان الشيخ ضرب بكل ذلك عرض الحائط لماذا؟ أيرضي
الملاحدة؟

الوجه الرابع : ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
والصحابه معه قاتلوا مانعي الزكاة والمرتدين وجعلوهم جميعاً
في مرتبة واحدة وهي الكفر فهل ضلوا سواء السبيل
والشيخ هو المهتدي ، يالها من سخريه ، وان اراد المخالفة في
جزئية من جزئيات الدين ففي ذلك تفصيل ولكن كلامه
لا يدل عليه .

تنبيه : ليعلم من قرأ ردي هذا ان حالة الاسلام
تتغير ترة وضعفاً ففي حالة ضعف المسلمين يجب ان يلزم
المسلمون العمل بالآيات الآمرة بالصبر والعفو والاعراض
فاذا قوي المسلمون فان القرآن يوجب الاخذ بالقوة على
قدر قوة المسلمين وقد عقد الرسول عليه السلام
المعاهدات مع بعض الكفار وهادن البعض وذلك
كله تبعاً لمصلحة الاسلام والمسلمين . وقد رسم
الاسلام سياسة شرعية حكيمة معروفة في الكتاب
والسنة وانما ذكرت هذا التنبيه لان بعض الناس يرى وجوب
استعمال السيف لتنفيذ الاوامر الدينية على اي حال وفي اي
وقت وهو رأي الخوارج وهو يعجز بالاسلام وقصور فهم

في تعاليمه وبعضهم يرى ان القتال لم يشرع في الاسلام الا
للدفاع عن النفس وهذا غلط وتثبيط عن طاعة الله ورسوله
وهي فكرة الحادية ادخلت على المسلمين بسوء نية . وقد
تثبت قائلوها بآيات من الكتاب واهم ما شغبوا به آية
« لا اكراه في الدين » والقرآن لا يضرب بعضه بعضاً
فاذا جمعت معها آيات القتال وآية الجزية نتج عن الجمع
وجوب قتال الكفار حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاذا فعلوا ذلك فلا اكراه في الدين . ولم يقم مبدأ منذ
بدء الخليقة الى يومنا هذا سواء أكان حقاً او باطلاً الا
بالقوة والسيف والمال . وكأني بمن يقولون ان الاسلام
لا قتال فيه عندما تتلى عليهم هذه الآية وهي قوله تعالى :
« ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فاذا انزلت سورة
محكمة وذكرو فيها القتال وأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون
اليك نظر المغشي عليه من الموت فاوحي لهم طاعة وقول
معروف » كأني بهم ينغضون رؤوسهم وينظرون الى المستدل
بها على وجوب القتال لنشر الاسلام ينظرون اليه نظر
اخوانهم من الذين في قلوبهم مرض نظر المغشي عليه من الموت
وذلك لقوة الحججة بها ودامغ الشبهة حيث يقال لهم لماذا نظر
الذين في قلوبهم مرض نظر المغشي عليه من الموت حينما نزلت
الآية المحكية التي ذكره فيها القتال ما ذاك الا لانهم علموا

وجوب القتال عليهم وعلى جميع المؤمنين. ولو كان الاسلام لاقتال فيه كما زعموا لما حصل منهم ذلك النظر. اما قتال الدفاع عن النفس فيقوم به كل حيوان فضلاً عن الانسان حتى الذين في قلوبهم مرض. ثم ماذا يقولون هم والشيخ شلتوت عندما قرأوا في آخر هذه السورة قوله تعالى «فلا تنهوا وتعدوا الى السلم واتم الاعاون والله معكم ولن يتركم اعمالكم» انهم سينغضون رؤوسهم ويقولون انها منسوخة بآية «وان جنحوا للسلم فاجنح لها» فنقول لهم ان النسخ دعوى لا دليل عليها وقد يقولون انها في الدفاع عن النفس وقد اخبرت ان الدفاع عن النفس فطري ضروري لا يحتاج الى امر فحمل الآيات عليه تحريف للكلم عن مواضعه وضرب للقرآن بعضه ببعض والقول الصحيح الذي لا معدى عنه هو ان آية محمد تمنع المسلمين من قبول السلم وتطلب منهم الا يقبلوا الا الاستسلام وذلك اذا كان المسلمون اقوياء. اما آية الانفال فانها تأمر بقبول السلم اذا كان المسلمون ضعفاء وفي ذلك مصلحة للاسلام او دفع مضرة اذا طلب الكفار ذلك. ثم ماذا يقول الشلتوت وسلفه في وصف الله محمداً ﷺ والذين معه بانهم اشداء على الكفار وان الله امرهم فامتثلوا بأن يكونوا غيظاً على الكفار انهم اذا تليت عليهم هذه الآية فسبحون حية الوحش عن الجواب الصحيح

ويلجأون الى السفطة والكلمات العوراء فيقولون حجتهم الزائفة اشداء في الدفاع عن النفس ويغيظون الكفار في ذلك، وهذه فرية في كتاب الله، ثم ما رأي هؤلاء في قوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من هذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم» هل هذه التجارة وهذا البيع للنفس والمال تجارة حرة ام ان ذلك للدفاع عن النفس لا غير.

أما انا فاعتقد عقيدة سلفنا الاولين من الصحابة والتابعين انه تعاقد على نصر دين الله وهذا التعاقد ليس وجوبه على امة محمد فقط بل وعلى الاولين «اقرأ آخر الآيات» وهي ما حكى الله عن عيسى عليه السلام وانصاره «يا ايها الذين آمنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله».

أما من أهدت ظهورهم سياط الكفار وتلاميذهم فلا يرون ما ذكر الله في كتابه وانما يذهبون الى ما وضعته زنادقة اليهود في الانجيل كذبا وزوراً وهو قولهم «من ضربك على خدك الايمن فأدر له خدك الايسر» ويحملون آيات القرآن على ذلك

ويضلون الرسول ﷺ واصحابه في قولهم هذا حيث حاربوا اهل الارض وفتحوا ما فتحوا منها بالسيف فنشروا الاسلام ولو كان حربهم انما كان دفاعاً عن النفس كما قالوا لما انتشر الاسلام هذا الانتشار .

دعا المصطفى دهرأ بركة لم يجب وقد لان منه جانب وخطاب فلما دعا والسيف صلت بكفه له اسلموا واستسلموا وانابوا

ثم ما رأي هؤلاء الذين يقولون بأن القتال لنشر الاسلام لا يصح في قوله تعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » هل القتال المكتوب علينا هو الدفاع عن النفس لا غير ام القتال لنشر الاسلام فان قالوا بالاول قلنا انه غير مكروه بل هو شيء فطري ضروري فتعين ان يكون هو الثاني ، يؤيد ذلك قوله تعالى في الآية الاخرى « فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم » فانهم لا يتولون عن الدفاع عن انفسهم فالدفاع عن النفس لا يتولى عنه ضعاف الحيوان فضلاً عن الانسان ولفظ « كتب » في الآيتين واحد يؤكد ما قلنا ويؤيده قوله تعالى « ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقبلوا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية، وقالوا

ربنا لم كتب علينا القتال لولا اخوتنا الى اجل قريب » ولا يعقل ان يكون المعنى « لم كتب علينا القتال » للدفاع عن النفس الا تراه زهدهم في الحياة واخبرهم بقلة البقاء فيها ورغبتهم في الآخرة وثوابها واخبرهم ان الفرار من الموت والتحصن منه لا يجديهم في دفاع الموت والسلامة منه وقوله تعالى « ابنما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة » وقال تعالى « قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذن لا تمتعون الا قليلا » ثم ماذا يقولون في ابي الحنفاء ابراهيم عليه السلام حيث دعا قومه الى التوحيد بالحكمة ثم بالموعظة الحسنة ثم جادلهم بالتالي هي احسن ثم عدا على آلهتهم فحطمها هل يقولون انه في عمله هذا متعدياً ام مصيباً فان قلت انه متعد فقد كفرتم باجماع اهل الاديان وان قلت انه مصيب فقد وجب على كل مسلم ان يحطم معبودات الكفار الا اذا اعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وحينئذ ثبت ان زعمكم ان الاسلام ينهى عن بدء الكفار بالحرب زعم باطل يخالف لملة ابراهيم التي امر الله رسوله باتباعها والسير عليها .

وما رأيهم في الحديث الصحيح وهو قوله « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله وبيقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فانه نص في قتال الكافرين والمعاندين .

الوسوسة الثامنة

في الاعتقاد والتشكيك في الآيات القرآنية والرد عليها

قال في صفحة ٤٩ والايان هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل ومن الواضح ان هذا الاعتقاد انما يحصله الدليل القطعي الذي لا تعتربه شبهة . ثم قال وقد اتفق العلماء على ان الدليل العقلي الذي سلمت مقدماته وانتهت الى الحس او الضرورة يفيد اليقين ويحصل الايمان المطلوب . اما الادلة النقلية فقد ذهب كثير الى انها لا تفيد اليقين ولا تحصل الايمان ولا يحصل بها عقيدة لانها مجال للاحتالات .

والجواب من وجوه الاول : اما انه متناقض لا يعي ما يقول ام انه يريد التلبس والتدليس فقد ذكر فيما سبق ان العقيدة هي التي تضافرت بها النصوص الواضحة وجاء بها الاجماع وقسمها الى اساسية وغير اساسية .

وهنا قال ان العقيدة لا تثبت بالادلة النقلية لانها مجال للشك فأي قوله اصح ولم اسمع كهذا التناقض .

الوجه الثاني : نعم يا هذا قد ذهب الكثير من قس
الى ان الادلة النقلية لا يثبت بها الايمان ولا تحصل العقيدة
وهم جميع من كفر برسالة محمد ﷺ . وهم سلفك وقدوتك
لأنك نقلت قولهم وكلامك مؤيد لكلامهم ومقرر له . وهذا
يكفي لمن نظر في كتابك انك تحارب الاسلام بصريح
العبارة يا شيخ الازهر شلتوت . وكيف تكون النصوص
الدينية لا تثبت بها العقيدة ولا يحصل بها الايمان كما زعمت
ان لم يكن هذا القول كفوفاً فما هو الكفر .

الوجه الثالث : قوله في الايمان انه الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع عن دليل وهو الذي لا يعتربه شبهة هل مراده
الدليل العقلي ام الدليل النقلى اما الدليل النقلى فقد
قال عنه انه لا يثبت الايمان ولا يحصل العقيدة لانه
محمتم وان اراد الدليل العقلي فيقال له ان الدين لا يثبت
بالعقل وانما هو بالشرع كتاب الله وسنة رسوله ويقال له
ايضاً ليس هناك دليل يسلم من الشبهة والاحتمال العقلي حتى
وجود الله بل لقد شك بعضهم في وجود نفسه . وعلى ذلك
فلا يثبت الايمان عند هذا الشيخ .

الوجه الرابع : ان يقال له : من سبقك بهذا التعريف
للايمان هل هذا تعريف جاء به القرآن فابن دليله ام ثبت عن

والدلالة اي لا يكون هناك اي شبهة في ثبوته . وهذا القول عند هذا الشيخ يعطينا علماً بأنه يقسم الدين قسمين قسم لا يفيد مجال ولا تثبت به عقيدة لانه غير سالم من ورود الشبه عليه اما في لفظه واما في معناه . وقسم يقبله بشروط لا توجد ولا تتحقق عند هذا المؤلف وامثاله .

اذ انهم قالوا القرآن غير قطعي الدلالة والسنة غير قطعية الثبوت والدلالة والشبهة وارادة على الجميع فحصل من كلامه ان الدليل الثقلي لا تثبت به عقيدة عند العلماء جميعهم . واذن فما فائدة وجود الكتاب والسنة وما معنى بقاؤها في الوجود قل لي يربك ايها القاريء لكلام هذا الشيخ ثم احكم عليه بما تفهمه من دينك . قال تعالى « كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد » وقال تعالى « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين » وقال تعالى « يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » وقال تعالى « فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضكاً ونحشوه يوم القيامة اعمى » ولو اردنا ان نسرد ما في الكتاب في هذا المعنى لكتبنا كرايس كثيرة ولعل الشيخ يرى ان

الرسول ﷺ فأين دليله وبأي شيء ثبت او قال به احد من القرون المفضلة فأين النقل عنهم وفي اي كتاب هو وكيف ثبت ولا سبيل الى اثبات ذلك وانما هذا تعريف لبعض افراخ المتفلسفة الذين خلوا سواء السبيل .

الوجه الخامس : قوله وقد اتفق العلماء على ان الدليل العقلي الذي سلمت مقدماته وانتهت الى الحس او الضرورة يفيد اليقين . وهذا كذب فلم يتفق العلماء على ذلك فأين نقلك عنهم وفي اي الكتب وجدت ذلك ؟ في كتاب واحد ام في جميع الكتب ؟ ونحن نقول لا اتفاق على ذلك وانما قال به بعض افراخ الفلاسفة الذين قل نصيبهم من علم القرآن والسنة الصحيحة . وايضاً فهناك اشياء ثبتت مقدماتها وافضت الى الحس ولكن لا يصح جعلها عقيدة دينية لان العقيدة الدينية انما تؤخذ عن الله او عن رسوله ﷺ ولا تؤخذ عن الرجال ولا عن عقولهم التي يخالف بعضها بعضاً ولا عن المجتمع المتغير بل هي ما شرعه الله لا ما شرعته العقول اما هذا الشيخ فهو يهدي هديانا مضطرباً لا اساس له .

الوجه السادس : قوله ان الذين ذهبوا الى ان الدليل الثقلي تثبت به العقيدة شرطوا ان يكون قطعياً في الورد

الامة ليسوا هم المؤمنون بالكتاب والسنة وانما هم المؤمنون
بالعقول وهذا محصل كلامه.

لقد فسد الزمان فقام فدم يوسوس في الشريعة بالحساسة
ويصعد للمناير في غباء ... ويعلو فوق كرسي الرئاسة
ومركبنا الرذيلة والتعاسة
غيل الى ردائل كل رأي ونزعم ان ذا منا كياسة

الوسوسة التاسعة

في تخليطه في العقيدة والرد عليه

قال في صفحة ٥٥ وامثلة ذلك في الآيات المتحدثة عن
التوحيد والرسالات واليوم الآخر فهي قطعة في الورد
والدلالة لا تحتمل غير معناها الى ان قال : فشان العقائد
وثبوتها ان يعم العلم بها جميع الناس ولا يختص
بطائفة دون اخرى . ومن مقتضاها الا يقع خلاف بين
العلماء في ثبوتها او نفيها .

وجوابه من وجوه : الاول - اثبات تناقضه هنا وفي
البحث الذي قبله فهناك يذكر ان الادلة النقلية لا تثبت
العقيدة ثم رجع وقسم الادلة النقلية قسمين قسم لا يثبت
العقيدة وقسم يشترط لثبوتها به شروطاً غير موجودة . وهنا
يقول ان الآيات المتحدثة عن التوحيد والرسالة واليوم
الآخر قطعية وتثبت العقيدة فين كلامه تناقض .

الوجه الثاني : ما مراده بالتوحيد اريد توحيد الله في

جميع الناس ، هل مراده العلم بها من غير عقيدة لها ام العلم
بها مع الاعتقاد ؟

فان اراد الاول فهو قول باطل وجميع الناس يعرفون
ان القرآن كله انما انزل ليعتقد ويعمل بما يدل عليه وان
اراد الثاني قيل له من اين جئت بهذه الشروط ومن قال
بها من الصحابة والتابعين وهيبت ان يجد سنداً لذلك
ولكنها قذفات هوس ووساوس ليث .

الوجه الخامس : اشتراطه الا يتبع خلاف بين العلماء في
ثبوتها او نفيها فيقال له هذا شرط باطل لم يقله الله
ولا رسوله ولا احد من السابقين بحسان وليست صحة
النقل متوقفة على عدم الخلافات وقد سنك الشيخ في هذا
منهجاً طامس الاعلام بحول ثورات في عقيدته يستهويه
كل شيطان فمرة يشترط تضافر الادلة الواضحة والاجماع
عليها ومرة لا يقبل الادلة التنبيه اصلاً ومرة يقبل بعضها
بشروط كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران .

صفاته ام يريد توحيد في ربوبيته ام توحيد في الهيته ام
توحيد ذات مجردة عن الصفات ام يريد توحيد في كل
ذلك ، فان اراد توحيد في ذاته مجردة عن صفاته فهذا
كفر باسمائه وصفاته وهو مذهب الجهم بن صفوان والمريسي
الذين حكمت الامة عليها بالكفر ، وقد تلقيا مذهبها هذا
عن الجعد بن درهم الذي ضحى به خالد بن عبد الله
القسري امير العراق في زمن التابعين ، وقد اثني العلماء على
عمله وجعلوه من اكبر حسناته وقد تلقى الجعد مذهب هذا
عن لبيد بن الاعصم اليهودي الساحر ، وان اراد مجموع
توحيد الربوبية والصفات والعبادة فهذا حق وهو يثبت ان
آيات التوحيد كلها قطعية ولكن كلامه يابى ذلك .

الوجه الثالث : على اي حال ما الذي جعل آيات
التوحيد والرسالة واليوم الاخر قطعية وبقية آيات القرآن
ظنية المعنى لانها تحمل وجوهاً وكأنه نسي ما قدمه من
ان الادلة النقلية لا يحصل بها الايمان ولا تثبت بها عقيدة
واحياناً يشترط لها شروط معدومة كالتضافر الواضح
والاجماع ثم لا يسلم له دعواه ان آيات توحيد الله وآيات
اليوم الاخر والايمان بالرسول والكتب لا تحمل التأويل
على مذهبه .

الوجه الرابع : اشتراطه في العقائد ان يعلم العلم بها

الوسوسة العاشرة

في تشكيكه في الدين والرد عليه

قال في صفحة ٥١ العليات التي لم ترد بطريق قطعي او وردت ولا بسها احتمال في الدلالة فاختلف فيها فليست من العقائد التي يكلفنا بها الدين كروية الله بالابصار وما يكون آخر الزمان من ظهور المهدي والدجال والدابة ونزول عيسى . ثم قال في المسائل التي لا يكفر بها مثل وجوب الاصلاح وكون العبد خالقاً لافعال نفسه وهل المعاصي مرادة لله .

وجوابه من وجوه : الاول - ان يقال ان كلامه هذا كفر بالسنة جميعها لانها في نظره غير قطعية الماتن ولا قطعية الدلالة فمن كفر بها فلا يكفر ولا يكفر بكفر مجل آيات الكتاب لانها غير قطعية الدلالة في نظره فمن انكر معناها فلا يكفر ولا يكفر وذلك ان اكثر الآيات القرآنية قد اختلف فيها فبعض الخلاف قديم وبعضه محدث وهذه القاعدة التي قعدها مع كونها تكفر بأكثر القرآن والسنة جميعها

وتجعل من كفر بها لا شيء عليه فهي قاعدة يخالفها جميع المسلمين فمنذ جاء الاسلام والمسلمون يدينون عقيدة وعملاً بكل كتاب الله وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ . ولم يخرج عن هذا المنهج احد منهم الا بعض الافراد اهلته او لغرض في انفسهم . وهؤلاء الافراد لا يعدون من الصالحين بل ولا من المسلمين ومن تورع في الحكم على هؤلاء الافراد فانه يقتصر على تفسيرهم .

الوجه الثاني : في الكلام على هذه المسائل التي ذكرها واحدة واحدة والتي زعم انها غير ثابتة وان من كفر بها لا يكفر واولها ما يأتي :

الكلام في رؤية الله

قال ابن القيم في كتابه حادي الارواح ان النظر الى وجه الله الكريم هو اشرف غاية واجمل قدراً واعلا خطراً واشد على اهل البدع والضلالة اذا ناله اهل الجنة نسوا ما هم فيه من النعيم وحرمان الكفار منه اشد عليهم من عذاب الحجيم اتفق عليه الانبياء والمرسلون والصحابه والتابعون وائمة الاسلام في سائر القرون وانكره اهل البدع المارقون والجهمية المتهوكون والفرعونية المعطلون والباطنية الذين هم

عن الديانات نسلخون والرافضة الذين هم بحبال الشيطان متمسكون
ومن هم عن حبل الله منقطعون وعلى سب الصحابة عاكفون
وللسنة واهلها محاربون ولاعداء الدين مسالمون وكل هؤلاء
عن ربهم محجوبون . وهالك الآيات الدالة على ثبوت النظر
الى وجه الله الكريم في الآخرة :

الآية الاولى : قال تعالى « وجوه يومئذ ناظرة الى ربها
ناظرة » فهذه الآية تدل دلالة قطعية صريحة على رؤية الرب تعالى
بالعين يوم القيامة فان فعل هذه المادة لم يتعد بنفسه ولم
يتعد بفي وانما عدي بالي مثل « انظروا الى ثمره اذا اثمر »
ومثل « افلا ينظرون الى الابلى كيف خلقت » ومثل
« ينظرون اليك نظور المفشي عليه من الموت » ومثل ينظرون
اليك تدور اعينهم » وامثال هذه الآيات التي لا يفهم
منها الا معنى واحد وفي لغة العرب امثلة كثيرة على ذلك .
وقد جاءت الآيات القرآنية والامثلة العربية بما ذكرنا وقد اطبق
المفسرون من الصحابة والتابعين على تفسيرها بالنظر الى وجه
الله . وورد في هذا المعنى اكثر من ستة وعشرين حديثاً
عن النبي ﷺ بطرق متعددة اكثرها في الصحيحين او احدهما
والباقي في السنن والمسانيد .

الآية الثانية : قوله تعالى « كلا اينهم عن ربهم يومئذ

محجوبون » فانه تعالى جعل عقوبة الكفار حججهم عن
ربههم ولو لم يره المؤمنون لكانوا محجوبين كالكفار ولا
قائل بهذه المساواة « افتجعل المسامين كالمجرمين ما لكم
كيف تحكمون » وقد اطبق سلف الامة على القول في
تفسير هذه الآية بان المؤمنين يرون ربهم في الآخرة
وان الكافرين محجوبون ومن قال بذلك الامام
الشافعي وأحمد .

الآية الثالثة : وقوله تعالى « الذين احسنوا الحسنى
وزيادة » وقد فسر النبي عليه السلام الزيادة بانها النظر
الى وجه الله الكريم في الجنة كما ورد ذلك في احاديث
صحيحة عند مسلم وغيره ، وقد درج على هذا التفسير سلف
الامة واثمتها اذ انه تفسير النبي ﷺ الذي هو بيان
القرآن .

الاية الرابعة : قوله تعالى « لهم ما يشاؤون فيها ولدينا
مؤيد » وقد فسر السلف المزيد بانه النظر الى وجه الله
الكريم في الجنة .

الاية الخامسة : قوله تعالى « تحيتهم يوم يلقونه سلاما »
وقوله تعالى « واعلموا انكم ملائقوه » وقوله « الذين
يظنون انهم ملائقوا ربهم » وما في معنى ذلك من الآيات .

والعرب لا تفهم في لغتها من لقا الحى السلام للحى
الا رؤيته .

الآية السادسة : قوله تعالى لموسى لن تراني ووجه الدلالة
ان موسى عليه السلام لم يطلب من ربه الا ما هو جائز
شريعاً وواقع لذلك لم ينكر الله عليه طلبه وانما بين له
تعذر ذلك في الدنيا . وقد تجلّى للجبل فتجليه لعباده الصالحين
يوم القيامة جائز وواقع .

الآية السابعة : قوله تعالى « يوم يكشف عن ساق ويدعون
الى السجود فلا يستطيعون » وقد ورد فيها احاديث كثيرة
منها ما في الصحيحين عن ابي سعيد . قال سمعت النبي عليه
السلام يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن
ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب
ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً وهذا الحديث مخرج في
الصحيحين وغيرها من طرق متعددة وله الفاظ وهو حديث طويل
مشهور ساقه مسلم فقال عن ابي سعيد الخدري ان ناساً في
زمن النبي ﷺ قالوا يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة
قال عليه السلام نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة
صحواً ليس معها سحاب ، وهل تضارون في رؤية القمر ليلة
البدر صحواً ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال

ما تضارون في رؤية الله يوم القيامة الا كما تضارون في
رؤية احدهما اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن لتتبع كل
امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من
الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق
الا من كان يعبد الله من ير وفاجر وغبرة اهل الكتاب
فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد
عزير بن الله فيقال كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد
فماذا تبغون فقالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا
تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً
فيتساقطون في النار . ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم
تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتُم ما
اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون
عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون
الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار
حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من ير وفاجر اتاعم رب
العالمين في اذنى حورة من التي راوه فيها قال فهاذا تنتظرون
لتتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في
في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم
فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين او ثلاثاً
حتى ان بعضهم ليكاد ان ينفلت فيقول هل بينكم وبينه

آية تعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساقه فلا يبقى
من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود
ولا يبقى من كان يسجد نفاقاً ورياء الا جعل الله ظهره
طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه . ثم يرفعون
رؤوسهم وقد تحول في الصورة التي راوه فيها اول مرة
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على
جهنم وتحمل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول
الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب
وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر
المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح والطيور وكجاويد
الحيل والركاب فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في
نار جهنم حتى اذا خلس المؤمنون من النار فوالذي نفسي
بيده ما من احد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من
المؤمنين يوم القيامة لأخوانهم الذين في النار يقولون ربنا
كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا
من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً
قد اخذت النار الى نصف ساقه والى ركبته . فيقولون
ربنا ما بقي فيها احد من امرتنا به فيقول ارجعوا فمن
وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون
خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر احداً فيها من امرتنا به

ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار
من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا
لم نذر فيها من امرتنا به احداً ثم يقول ارجعوا فمن
وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون
خلقاً كثيرة ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احداً فيه خير
من امرتنا به . وكان ابو سعيد الخدري يقول ان لم
تصدقوني بهذا الحديث فاقرأوا ان شئتم ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجراً
عظيماً فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع
المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار
فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حملاً فيلقبهم
في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج
الحبة في حميل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى
الشجر ما يكون الى الشمس اصفر واخضر وما يكون
منها الى الظل يكون ايض قال فيخرجون كاللؤلؤ في
رقابهم الحواتيم تعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله من النار
الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه . ثم
يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم . فيقولون ربنا
اعطيننا ما لم تعط احداً من العالمين فيقول لكم عندي
افضل من هذا فيقولون يا ربنا اي شيء افضل من هذا

فيقول رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدأ .

وقد استدل بعض العلماء بآيات اخرى وفيما ذكرنا من الايات وما ذكرنا اجمالاً من الاجاديت وما نقل من اقوال الصحابة والتابعين ما يكفي لطالب الحق ، هذا ما اوردناه باختصار في هذه المسألة التي يزعم شيخ الازهر انها من المسائل التي لم يكلفنا الدين باعتقادها لانها لم ترد بطريق قطعي ، واذا كان مثل هذه المسألة التي رايت بعضاً من ادلتها غير قطعية فعلى جميع الدين العفاء ، واذا كانت هذه المسألة غير قطعية فلا قطعي في الدين اذن اذ يلزمه في كل ما اثبتته جميع ما اورده على رؤية الله ولا فرق .

نزول عيسى عليه السلام

اما نزول عيسى فيدل عليه عدة آيات من القرآن وجمع من الاحاديث الصحيحة وعقيدة الامة منذ الصدر الاول الى يومنا هذا عدا نزاع في كل قرن وافراد في بعض الطوائف وانك اذا قرأت قول الله تعالى « يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا » مع الفهم بان التوفي في لغة القرآن له اربعة معان الاول الموت الحقيقي وهو انفصال الروح من الجسد وهذا المعنى غير مراد قطعاً لوجوه : الاول - ان اليهود والنصارى الذين مع المسيح من حزبه وحره اختلفوا فيه فزعمت اليهود

انهم قتلوه وصلبوه وقد اكذبهم الله حيث قال « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله اليه » ثم قال تعالى « وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته » فعلمنا جزماً انه لم يميت ولم يقتل وانه رفع وزعمت النصارى انه رفع الى السماء بعد قتله وصلبه ولم يوجد له جسد فيقبر ولو بقي له جسد لجعل له قبر مشيد يحج ويعبد من اكثر الناس وقد اكذب الله النصارى في دعواهم الموافقة لليهود بانه قتل وصلب . الثاني - ورود القرآن والسنة بنزوله قبل قيام الساعة ، اما القرآن فقد اخبر انه ما من احد من اهل الكتاب الا وسيؤمن بعيسى قبل موت عيسى وهذا لا يتحقق بعد ولا بد من تحققه كما ورد في الحديث فلم يبق لقوله تعالى « اني متوفيك » الا احد المعاني الثلاثة وهي اني رافعك الي وافياً لم ينل منك اعدائك . ما طلبوه من قتلك والقبض عليك مثل قولهم قبضت الحق اي توفيته اذا اخذته تاماً .

او اني متوفيك اي متسلمك مثل قولهم توفيت الحق اي سلمته او اني متوفيك اي منيتك كقوله تعالى « الله يتوفى

الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ، ثم اذا
اضفنا الى هذه الآية قوله تعالى « ويكلم الناس في المهد
وكهلاً ، حيث اطبقت التواريخ على انه قتل كما زعمت
اليهود ورفع كما قالت النصارى قبل ان يكون كهلاً بل
وهو شاب ، اذن فلا بد من نزوله وبقائه حتى يكلم الناس
وهو في سن الكهولة واذن فيكون معنى متوفيك اي
قابضك جملة بروحك وجسدك .

الآية الثانية : قوله تعالى « وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى
بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم
وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم
الا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله اليه ، الى ان
قال « وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته »
فان هذه الآيات اثبتت ان القوم ادعوا انهم قتلوه وصلبوه
فكذبهم الله وذكر انه شبه لهم . ثم ذكر انهم اختلفوا في
قتله وعدم قتله وان معلومات الجميع كلها شكوك في امره
وانه شبه لهم . ثم ذكر تعالى انه رفعه اليه عقب ذلك ثم
اعقب ذلك بأن اخبر ان اهل الكتاب سيؤمنون به اي
بعيسى قبل موته وذلك بعد نزوله لانهم لم يؤمنوا به بعد
وقد ايدت هذا المعنى الذي ذكرته الاحاديث الصحيحة
الواردة بنزوله .

الآية الثالثة : قوله تعالى « وانه لعلم لساعة » فان
الحديث عن عيسى عليه السلام والضمير راجع اليه في قوله
تعالى « ولما ضرب ابن مريم مثلاً اذا قومك منه يصدون
وقالوا آلهتنا خير ام هو » ثم قال تعالى « ان هو الا
عبد ازعمنا عليه وجعناناه مثلاً لبي اسرائيل » ثم قال
« وانه اي المذكور المتقدم لعلم للساعة » فالضمير راجع
اليه بغير شك عند كل منصف طالب للحق . اما الاحاديث
في نزوله فهي كثيرة جداً ولو لم يكن منها الا حديث
ابي هريرة قال : قال ﷺ ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال
حتى لا يقبله احد فقد رواه جماعة من الصحابة غير ابي
هريرة ورواه عن ابي هريرة جماعة من الثقات منهم عطاء
بن مينا ونافع مولى ابي قتادة وسعيد بن المسيب امام التابعين
في عصره باتفاق جل العلماء وأهل السنة ورواه عن سعيد جماعة
منهم الزهري وجماعة معه كما ان الزهري رواه ايضاً هو
وغيره عن نافع مولى ابي قتادة والزهري امام عصره غير
مدافع ورواه عن الزهري جماعة من الثقات الاثبات منهم
الليث بن سعد امام اهل مصر ويونس امام اهل فلسطين
وسفيان بن عيينة امام اهل الحجاز والاوزاعي امام اهل
الشام كما رواه ايضاً ابو صالح وابن ابي ذئب وابن ابي

الزهري وغيرهم كلهم روه عن الزهري . ورواه عن هؤلاء تلاميذهم العديدون من الثقات وائمة الحديث وذلك مذكور في كتب الصحاح والسنن والمسانيد وقد ورد ايضاً ذكر نزوله وقتله الدجال في حديث طويل وهو في الصحيحين وذكر فيه ايضاً خروج يأجوج ومأجوج . كما ذكر ذلك ايضاً من حديث النواس بن سميان في الصحاح وغيرها وكما ورد ايضاً من حديث ابن عمر في الصحيح وذكر فيه الدجال مع نزول عيسى وكما ذكر ايضاً في الحديث الذي ذكرت فيه العلامات العشر وهو حديث خديفة بن اسيد الغفاري وهو في الصحيح ، ومن حديث ابن عمر في الصحيحين ايضاً والاحاديث في هذا متواترة والخلاصة اني لا اطيل عليك بسرر الاحاديث وتعداد رواياتها ويكفيك ان تعلم ان بعض العلماء قال انها متواترة وان البعض قال انها مستفيضة .

خروج الدابة

واما الدابة فقد ورد ذكرها في قوله تعالى « واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون » والاية صريحة وناطقة بانه تعالى اذا غضب على الناس غضباً خاصاً وذلك اذا صار

هدف الجميع الا من قل هو جمع المال والتمتع بالذائد والاعراض عن الدين والسخرية به وباهله ونشأ الكبير الصغير على ذلك وابوا ان يلتفتوا الى العبر والايات فحينئذ يخرج الله لهم دابة من الارض تكلمهم بينة لكل سادر في غلوائه قائلة لهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون او تكلمهم لانهم لا يوقنون ، وقد وردت في السنة الصحيحة احاديث كثيرة كلها ناطقة بخروج الدابة وذاكرة ان خروجها من العلامات الكبار للساعة وتلقها الامة بالقبول وأثبتوها في كتب العقائد وذكرها المفسرون في تفسير هذه الاية كما ذكر المفسرون ايضاً الاحاديث الواردة في خروج الدابة عند تفسير قوله تعالى « يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيراً » فقالوا ان ذلك طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وقد ورد ذكرها في حديث العلامات العشرة في صحيح مسلم من حديث خديفة بن اسيد الغفاري قال : طلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال ما تتذاكرون قالوا نتذاكر الساعة فقال انها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدجال والدخان والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف في المشرق وخسف

وقروا التحيات فرضاً او نفلاً وهو « اللهم اني اعوذ بك
 من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات
 ومن فتنة المسيح الدجال » فانه دعاء متواتر عملاً وتعليماً
 علمه الرسول ﷺ لاصحابه وعلمه الصحابة لمن بعدهم وهكذا
 الى يومنا هذا. وهو مذكور في كتب الحديث. وجميع
 كتب الفقه في كل مذهب وهو من السنن المؤكدة عند
 اكثر الامة ويرى طاوس والظاهرية انه فرض تبطل الصلاة
 بتركه بل انه صار في امثال الناس وفي حكاياتهم وهو امر
 لا ينكره الا مكابر فمن احاديثه الاحاديث الواردة في
 نزول عيسى وانه يقتل الدجال وقد ذكرنا لك طرفاً منها
 وهي متواترة ومنها احاديث وردت في طلوع الشمس من
 مغربها وخروج الدابة وخروج الدجال ومنها ما ورد في
 الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود بطرق متعددة في
 خروجه وكما ورد ذكره من حديث نافع بن عتبة وهو
 ايضاً في الصحيح وكما ورد ذكره من حديث ابي هريرة
 وهو في الصحيح ومن حديث ابن مسعود وفي احاديث ابن
 صياد وحلف عمر انه الدجال واقره النبي عليه السلام على
 ذكر الدجال ولم يقره على انه ابن صياد وله طرق وكما
 ورد ذكره ايضاً من حديث جابر في الصحيح ، ومن
 حديث ابي سعيد الخدري وهو في الصحيح ، وكما ورد في

في المغرب وخسف في جزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج
 من اليمن تطرد الناس الى محشرهم . وقد روي هذا الحديث
 بطرق متعددة وورد طلوع الشمس من مغربها وخروج
 الدابة من حديث ابن عمر في الصحيحين وروي الترمذي
 وصححه عن النبي عليه السلام قال ثلاث اذا خرجن لا ينفع
 نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها
 خيراً : الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ولم نشأ ان
 نطيل بسرد الاحاديث في هذا الموضوع ولا بذكر
 اقوال العلماء والمفسرين اذ ان ذلك موجود في مظانه
 فمن شاء فليرجع اليه في الصحاح والسنن والمسانيد وكتب
 التفسير وكتب العقائد والله الهادي الى سواء السبيل .

الدجال

اما الدجال فأحاديثه اكثر من ان تحصر في كتب الحديث منها
 في الصحيحين او احدهما اكثر من عشرين حديثاً وفيها من
 المتابعات في الاسناد الشيء الكثير حتى قال كثير من العلماء
 انها متواترة ولو لم يكن في اثبات مجيء الدجال وفتنته
 الاثبات الدعاء المشهور الذي تلقاه المسلمون خلفهم عن
 سلفهم عن نبيهم عملاً يستعدون به في صلاتهم كلما حلوا

والاحاديث الصحيحة واطباق العلماء على ذكرها وانتقادها
وتصديقها فهنا تعلم ان هذا الشيخ لا يعبأ بالآيات
ولا يدين بالسنة النبوية الصحيحة ولا يبالي اذا خالف
المؤمنين في عقائدهم ودينهم ، وتعلم ايضا من تشبه بهذه
المسائل انه لا يؤمن بما شاكلها ومائلها من جميع ما
اخبر به الرسول ﷺ اذا ورد ذكره في القرآن اذا كان
فيه احتمال ولو كان الاحتمال باطلا كعلامات الساعة وعذاب
القبر واهوال القيامة وغير ذلك وهنا ندرك انه في واد
والاسلام والمسلمون في واد آخر فما هو الحامل له على ذلك
يا ترى ؟

المهدي

اما المهدي فقد ورد ذكره في احاديث كثيرة معظمها
ضعيف السند لما في رجالها من طعن ، ولما فيها من اختلاف
في المعنى واحسنها حديث عاصم بن ابي النجود وهو سيء
الحفظ وثقة معروف في القراءات .

والحاصل بما تقدم ان العلييات التي وردت في القرآن
ولا بسها احتمال واختلف فيها او وردت في السنة ليست من
العقائد التي يلزم الايمان بها عند شيخ الازهر وانك اذا

الصحيحين من حديث ابن عمر ومن حديث عمر بن ثابت
الانصاري عن بعض اصحاب النبي عليه السلام وورد ايضاً
من حديث عائشة ومن حديث حذيفة وابي مسعود بطرق
متعددة ومن حديث النواس بن سمعان ومن حديث
الغيرة بن شعبة في الصحيح .

وعند مسلم في حديث الجلجاسة عن فاطمة بنت قيس
وورد ايضاً ذكره من حديث ام شريك ومن حديث
عمران ابن حصين وهما ايضاً في الصحيح ومن حديث
عبد الله بن حوالة عند احمد ومن حديث هشام بن عامر
وسفينة مولى رسول الله .

واختلاصة : ان القائل بتواتر احاديث الدجال مصيب
وذلك يعرفه من نظر في كتب الحديث وقد ذكر بعض
المفسرين ان الدجال المذكور في قوله تعالى « نخلق
السموات والارض اكبر من خلق الناس » وقال ان
المراد به الدجال من اطلاق الكل واردة البعض والله
اعلم وذكر آخرون انه مشار اليه في قوله تعالى
« يوم ياتي بعض آيات ربك » هذه بعض المسائل التي
مثل شيخ الازهر بها لما لا يصح ان يثبت به عقيدة ولا
يصح ان يكون من العقائد واذا نظرت الى ما سقنا من الآيات

تأملت هذه العبارة الفيتية ترمي بكتاب الله وسنة رسوله وراء الظهر اذ انه ما من مسألة الا وفيها خلاف وما من قول آية او حديث الا وفيه احتمال .

وجوب الاصلح

اما مسألة وجوب الاصلح على الله ومسألة كون العبد خالقاً لافعال نفسه وكون المعاصي مرادة لله او غير مرادة فهذه كلها من الافكار التي ادخلها الزنادقة على المسلمين لزعزعة عقائدهم ولشغلهم عن دينهم بالجدل الفاسد والسفسطة المؤدية الى الحاد وانما لمن مخلفات المريسي عن الجعد بن درهم عن البيد بن الاعصم وعن عبدالله بن سبأ اليهوديين . وقد دخلت على بعض الناس بحسن نية وتداولها البعض اما بجهد واما بسوء نية . ومن البديهي ان العبد ليس بخالق وانما الخالق هو الله « والله خلقكم وما تعملون » « هل من خالق غير الله » ولكن العبد فاعل وعامل « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » « ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » « ارايتم ما فعلتم في يوسف واخيه » وقوله « وما فعلوا من خير فان الله به عليم » اما كون المعاصي مرادة لله او غير مرادة فقد غلط فيها الكثير حيث لم يفرقوا بين الارادة العلمية الكونية القدرية و ارادة المحبة

فمثل ارادة المحبة قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله « لا ولا يرضى لعباده الكفر » فهو تعالى لا يرضى المعاصي من عباده ولم يردها الله ارادة محبة « وان تشكروا يرضه لكم » فالشكر من العبد وهو يرضي الله ويحبه الله ويريده ، اما المعاصي فانها غير مرادة لله اي غير محبوبة له وهي مرادة لله ارادة كونية قدرية بمعنى انه علمها وقدرها في كتابه وقد رسبت هذه الخلفات الفكرية حتى ملأت كثيراً من الكتب وعلى الاخص كتب الازهر وحتى احتج بها بعض العصاة على اعمالهم المخالفة للدين حتى ان بعضهم لا يلوم عاصياً ويقول هذا شيء حصل بارادة الله فيفهم الجاهل ان الله يجب ذلك حتى خف على الناس امر النهي عن المنكر والامر بالمعروف وخف على الناس ارتكاب المعاصي وكذلك مسألة وجوب الاصلح فهي ايضاً من رواسب الزندقة والله سبحانه بخلاف خلقه فالوجوب عليهم لاعليه ، ولكنه تعالى حكيم في تشريعه عادل في اوامره وما يلائم عباده لا يكلف الله نفساً الا وسعها .

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سمي لديه ضائع

واتنا تسمى ذلك اليوم الذي تزل فيه هذه الرواسيس

التي هي من مخلفات الاحاد وتاتي ثورة ترجع بالمسلمين الى ما كان عليه الرسول ﷺ واصحابه .

الوسوسة الحادية عشر

في عدم تضليل من ضل والتسوية بين المختلفات والرد عليه

قال في صفحة ٥٢ جرى الخلاف بين الفرق الاسلامية في المسائل التي جر اليها البحث في العقائد وهو خلاف في احكام الفروع فلا يرمي المخالف بأنه حاد عن الصراط او ضل ثم قال ولا بد في العقيدة ان يكون دليلها قطعياً في وروده ودلالته واما ما لم يكن كذلك فلا يعد من العقائد .

وجوابه من وجوه : الاول - ان كلامه هذا ينطبق بان جميع الفرق التي تنتسب الى الاسلام كلها مصيبة في رأيا حيث انها لم تحر عن الصراط وانها غير ضالة . فالجهمية الذين سلبوا الله صفاته وعطلوه وقالوا بخلق القرآن وكفرهم على ذلك سلف الامة وائمتها لم يخالفوا الصراط القويم ولم يضلوا في نظر شيخ الازهر وكذلك الذين انكروا بعض الصفات واولوا ما ورد فيها من النصوص لم يضلوا ولم يجيدوا عن

الصراط والمرجئة الذين اخروا الاعمال عن الايمان ولم يعدوها منه وخالفوا آيات القرآن الصريحة وقول الرسول ﷺ وعمل المسلمين لم يجيدوا عن الصراط ولم يضلوا والقدرية الذين تبرأ منهم عبد الله بن عمر وقال لو ان لاحد من مثل أحد ذهباً ثم انفق في سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر لم يجيدوا ولم يضلوا ، والرافضة الذين كفرهم كثير من العلماء والذين يشتمون الصحابة ويقدمون في شرف عائشة ويزعمون ان القرآن ناقص ، هم على الصراط ولم يضلوا . هكذا يقول الشيخ سلتوت الا ترى عبارته « فلا يرمى المخالف بأنه حاد عن الصراط او ضل » وهذا منطوق عجيب لا يقره عقل ولا دين كما ترى .

الوجه الثاني : ان الائمة والعلماء الذين ضلوا هذه الفرق او كفروا بعضها مخطئون والشيخ هو الذي عرف الحق في ذلك بعقريته الفذة وعلمه الجهم وهو المصيب في قوله ! . . .

الوجه الثالث : ان من لم يعمل ولم يعتقد بجميع الآيات التي تحتل معنيين فاكثر والقرآن كله كذلك فانهم لم يضلوا ولم يجيدوا عن الصراط المستقيم هذا صريح عبارته .
الوجه الرابع : ان من انكر السنة ولم يعتقد بها ولم يعمل بما فيها فهو على الصراط ولم يضل فلا يرمى بالمخالف

بانه ضل او حاد عن الصراط .

الوجه الخامس : تشبيه المخالف في العقائد بالمخالف في الفروع والمخالفة في العقائد بالمخالفة في الفروع وهو قول لم يقل به احد من المسلمين الذين يتبعون الرسول النبي الامي بل ان جميع المسلمين فرقوا بين المخالفة في العقيدة والمخالفة في الفروع في العمل وفي الاعتقاد .

الوجه السادس : اشتراطه في العقيدة ودليها ذلك الشرط الذي هو القطعية في الوجود والدلالة وهو شرط ليس "ن عند الله فالدين كله قطعي والقطعية في نظره هي التي لا يكون فيها احتمال ولا خلاف وهذا الشرط انما اشتراطه الملاحدة ليصرفوا المسلمين عن القرآن والسنة وعن العقيدة فيها والعمل بها الى مقالات الفلاسفة والسفسطائية وان كان كثير من العلماء المتأخرين استقبلوا بعض هذه الاشياء بحسن نية مع جهلهم بما تنطوي عليه .

واني اتحدى شيخ الازهر ان يبرز لي شرطه هذا بدليل من الكتاب او السنة الصحيحة ولو بجنر الواحد العدل الثقة الذي لا يفيد اليقين عنده او يبرز ذلك بنقل صحيح عن احد من القرون الفاضلة ولن يجد الى ذلك من سبيل .

الوسوسة الثانية عشر

تشكيك في ظواهر الآيات وفي الحديث والرد عليه

قال في صفحة ٥٣ ونتيجة لهذا كله ان القول بأن كذا عقيدة يجب الايمان بها لان ظاهر الآية او المروي من الحديث يدل عليه قول من لا يفهم معنى العقيدة ولا اساسها الى ان قال واما ما كان غير قطعي في دلالته محتمل المعنيين فاكثر فهذا لا يصلح ان يكون دليل لعقيدة يحكم على منكرها بأنه كافر كرؤية الله بالابصار في الآخرة .

وجوابه من وجوه : الاول - ان يقال كلامه هذا يدل على انه يجارب القرآن والسنة بقصد او بغير قصد اذ انه ينادي بصريح عبارته بأن ظاهر الآية والمروي من الحديث ليس بحجة ولا يثبت بها عقيدة وان من زعم ان ظاهر الآية والمروي من الحديث يثبت العقيدة فهو جاهل لا يفهم معنى العقيدة .

الوجه الثاني: على كلامه هذا يحكم على جميع المسلمين من

الصحابة والتابعين لهم باحسان بانهم جهلة لا يفهمون والشيخ
سئلت هو الذي يفهم لانه لا يقول بظاهر القرآن ولا
بالمروي من الحديث في عقيدته .

الوجه الثالث : اننا نسائله ما هي العقيدة وما اساسها اذا
كان ظاهر الآيات والمروي من الحديث لا يصح ان يكون
اساساً لها ولا يثبتانها ومن اين مصدر العقيدة عندك حيث ان
ظاهر الآيات والمروي من الحديث ليسا مصدرهما . اسمعنا
يا هذا مصادر العقيدة عندك وهل هو من كلام اليهود او
النصارى او الملاحدة حيث عرف كل مسلم ان مصدر
عقيدته هو ظاهر الآيات والمروي من الحديث الصحيح .

الوجه الرابع : زعمه ان كل ما كان محتملاً لمعنيين فاكثر
فلا يصح ان يجعل عقيدة . وان من انكر المعنيين او احدهما
لا يكفر ولا يضل وهذا جهل فاضح ومعاودة لله .
فالقرآن ذو وجوه وعليه فلا يصح ان يكون عقيدة عنده
ومن انكره فلا شيء عليه وهذا كفر عند جميع المسلمين .

الوسوسة الثالثة عشر

في تشكيكه في المتواتر والرد عليه

قال في صفحة ٥٥ المتواتر هو الذي اتصل بك عن الرسول
اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعاني المسموع عنه بأن يروي
قوم لا يحصى عددهم وهم عدول متباينوا المساكن في اوله
ووسطه وآخره .

وجوابه من وجوه : الاول - ان الذين عرفوا المتواتر اختلفوا
في تعريفه على اقوال كثيرة ولا يزالون مختلفين الا من
رحم ربك فعلى فرض وجود شرطك وتحققه فمن اين لك
ان تعريفك هو الصواب وتعريف غيرك هو الخطأ لاسك
ان قولك هذا دعوى بلا بينة وزعم بلا دليل .

والدعوى اذا لم يقيموا عليها بينات اربابها ادعاء

الوجه الثاني : ان تعريفك هذا باطل لانه لا يوجد
المتواتر الذي تخيلته وحددته ولا يوجد هذا التعريف في

الوسوسة الرابعة عشر

في تسفيه من اعتقد ما ورد به الحديث الصحيح

والرد عليه


قال في صفحة ٥٦ اذا روى الخبر واحد او عدد يسير ولو في بعض طبقاته فهو آحادي في اتصاله بالرسول ﷺ شبهة فلا يفيد اليقين ثم قال ودعوى اليقين في احاديث الآحاد باطل بلا شبهة لان العيان يرده ولا يقين مع الاحتمال ومن انكر هذا فقد سفه نفسه وضل وذكر عن الغزالي ان عدم افادته للعلم معلوم بالضرورة .

والجواب عليه من وجوه : الاول - ان يقال من قال ان خبر الواحد العدل الثقة فيه شبهة وانه لا يفيد اليقين هل قاله الله في كتابه او صح عن الرسول ﷺ او عن اصحابه او عن واحد منهم ام انها دعوى بلا بينه وقول بلا حجة هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فان الدين هو ما جاء عن الله او عن الرسول ﷺ وليس هو ما قاله الرجال

الشريعة ولا عن احد من الصحابة والتابعين والدين هو ما عرفوه ودانوا به فان كنت عالماً كما سموك وشهدوا لك فاذكر لي خبراً واحداً عن الرسول عليه السلام . ينطبق عليه هذا التعريف غير القرآن ولن تجد الى ذلك من سبيل .

الوجه الثالث : هل عرف الصحابة المتواتر عن الرسول ﷺ او هل عرفه التابعون لهم باحسان ام لا وهل كانوا يفرقون في القول والعقيدة بين المتواتر والآحاد فلا يقبلون الآحاد ام ان ذلك بدعة وضلالة ابن لنا ان كان عندك بيان :

لقد سمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن نادى



وسوف لن يجد الشيخ دليلاً واحداً عن الله ولا عن رسوله
يفيد ان خبر الواحد العدل الثقة لا يفيد اليقين .

الوجه الثاني : ان قوله ان دعوى اليقين في احاديث
الآحاد باطل بلا شبهة كلام باطل بلا شبهة لانه قول بلا دليل
وكل قول لا سند له فهو باطل .

الوجه الثالث : ان قوله هذا مخالف للقرآن والسنة الصحيحة
وعمل المسلمين ومخالف للسنة الجارية في الخلق فالقرآن يأمر
آحاد المسلمين بأن يتفقهوا في الدين وينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم ولو كان خبر الواحد لا يفيد اليقين لبين الله ذلك
ولنهي المسلمين عن ان يدينوا به ومن زعم انه لا يفيد
اليقين فقد اتهم الله بعدم البيان او اتهم رسوله بعدم التبليغ
واتهم الصحابة والتابعين في عملهم بخبر الواحد العدل الثقة .

الوجه الرابع : ان القرآن الكريم ذكر خبر الواحد
العدل الثقة مصداقاً له غير منكر قبوله وذلك في ذكر
قبول موسى عليه السلام نذارة المنذر له في قوله تعالى « يا موسى
ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج اني لك من الناصحين
فخرج منها خائفاً يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين »
وموسى عليه السلام اثبت عقلاً واطوع لشرع الله من
افراخ الفلاسفة ومن الشيخ شلتوت لا سيما وقد اقره الله

على خبر الواحد العدل الثقة الذي انذره وما اقره الله فهو
الحق والباطل ما خالفه وايضاً فقد اقر تصديق موسى عليه
السلام لخبر بنت العدل الثقة التي قالت له « ان ابي يدعوك
ليجزيك اجر ما سميت لنا » وايضاً فقد ذكر القرآن في
سورة ياسين قبول خبر الواحد العدل الثقة من غير تكبير
عليه في قوله تعالى « وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى
قال يا قومي اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسالكم
اجراً وهم مهتدون » فقد ذكره تعالى مصداقاً له حاكماً به
فهل اتم اعلم ام الله . وايضاً فقد ذكر تصديق خبر الواحد
العدل الثقة فيما ذكره مؤمن آل فرعون ونذارته ووعظه
لقومه ذكر ذلك مصداقاً لقوله حاكماً به ولم يقل تعالى انه
خبر واحد لا يفيد اليقين كما قالت افراخ الفلاسفة اقرأ
قوله تعالى في سورة المؤمن « وقال رجل مؤمن من آل
فروعون يكتم ايمانه اتقتلون رجلاً ان يقول ربي الله وقد
جاءكم بالبينات من ربيكم » آخر الآيات وتأمل ما فيها
من الوعظ والحكم والاحكام التي اقرها الله وجعلها من
دينه وحكمه لتعلم ان خبر الواحد العدل الثقة يصدق
القرآن ويقره . وقد امر تعالى ان ينفر من كل قوم طائفة
ليتفقهوا في الدين وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والطائفة
في لغة العرب تصديق على الواحد وذلك حكم منه تعالى يقبل

فقد ارسل الافراد الى الناس معلمين مبشرين ومنذرين وقاضين وحاكمين .

الوجه السادس : ان الصحابة عملوا بخبر الواحد في تحويل القبلة وفي غيره واقروهم النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ، أفترأه جهل ما علمه الشيخ شلتوت وسلفه الغزالي ام انه كتم ، وهل الصحابة الذين قبلوا خبر الواحد واعتقدوه سفهوا في رأيهم وعلمهم والشيخ شلتوت هو المصيب العاقل .

الوجه السابع : ان سنة البشر جميعهم قبول خبر الواحد في جميع معاملاتهم التجارية والسياسية وغير ذلك وانهم قد عملوا به بعقيدة انه يفيد اليقين ولولا ذلك لتعطلت مصالح الناس فهل يرى ان العالم سفهوا ؟

الوجه الثامن : قوله ان العيان يوده فهو قول باطل فاي عيان هذا واين هو هذا العيان الذي لم يراه الا الشيخ شلتوت واضرابه ، وهناك طائفة اخرى قالوا انه لا يفيد اليقين ولكن لم يزعم احد منهم ان عدم افادته لليقين باطل بالعيان كما قال الشيخ شلتوت وانما قالوا انه لا يفيد اليقين بالدليل والحجة في زعمهم بقطع النظر عن صحة دعواهم .

الوجه التاسع : قوله ولا يقين مع الاحتمال هذا زعم

خبر الواحد العدل الثقة فان الطائفة تصدق عليه وعلى غيره ولما ذكر تعالى التبين في خبر الفاسق نتج من الآيتين ان خبر الطائفة العدل الثقة مقبول وان خبر الفاسق يجب التثبت في قبوله . وهاك دليلاً قرآنياً صريحاً في ان خبر الواحد الثقة حجة قاطعة امر الله بالعمل بها واعتقادها وهي قول الله تعالى لنساء نبيه عليه السلام « واذكون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة » ، وآيات الله هي القرآن والحكمة هي السنة وقد امر الله زوجات الرسول ﷺ بأن يبلغن للناس فاذا ذكرت واحدة منهن آية او حكمة وهي السنة فيجب قبول خبرها او خبرهن من العقائد والفروع دون فرق وهو خبر آحادي بلا شك فهل يرى الشلتوت ومن لف لفه ان خبرهن بالحكمة او خبر احدهن لا يقبل لانه خبر آحاد وحينئذ فيقال له ولهن لماذا انزل الله هذه الآية اذا كان خبرهن او خبر احدهن لا يقبل وماذا تأخذون من نقلهن فيازمكم اذا رددتم خبر الواحد ان تردوا خبرهن او خبر احدهن من آيات الله والحكمة وهذا كفر بهذه الآية وهذه الآية ايضاً دليل على ثبوت العمل بالسنة ووجوبه فانها امرت بتبليغ القرآن والحكمة التي هي السنة .

الوجه الخامس : ان النبي قيل خبر الواحد وامر بقوله

وبعد فالغزالي كاي انسان عرضة للخطأ وقوله ليس
بمجة ولا سيما اذا عارض الكتاب والسنة والمعقول
فانه ينبذ ويداس .

الوجه الثاني عشر: لو كان عدم افادته للعلم معلوماً
بالضرورة لزم القول بان الكتاب والسنة باطلان بالضرورة
وان الصحابة والتابعين لهم باحسان يجزمون بما فساد
معلوم بالضرورة وهذا اكبر تجهيل وتكذيب لله ولرسوله
وللمؤمنين ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى .

ولنتختم هذا البحث الجليل بدليل يقبله كل مسلم يحب الله
ورسوله على ان خبر الواحد العدل الثقة مقبول يفيد اليقين
ويوجب الاعتقاد والعمل وهو دليل يعرفه عامة المسلمين
والدارسين من الكفار فقد رواه اهل الحديث في كتبهم
وجميع اهل السير والمؤرخين في سيرهم وتواريخهم وهو ما
خطب به النبي ﷺ في حجة الوداع في اعظم يوم واعظم
بقعة ، وقد سمعه عشرات الالوف وهو قوله ﷺ الا
فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع ،
وهذا الكلام يدل على وجوب القبول من المبلغ الفرد الثقة
لانه امر بالتبليغ ، وليس من المعقول ان يؤمر بالتبليغ ثم
لا يؤمر بقبول ما بلغ واعتقاده والا كان الامر بتبليغه عبثاً

باطل وتخليط ولو صح هذا الزعم لما وجد يقين في خبر
البتة لان الاحتمال وارد على كل خبر وكل قول قرآني
او نبوي او غير ذلك .

الوجه العاشر: قوله ومن انكر هذا فقد سفه نفسه وضل وهذا
تكذيب للكتاب العزيز وللرسول الكريم وتضليل للصحابة
والتابعين لهم باحسان فانهم يقولون ان خبر الواحد العدل الثقة
يفيد اليقين كما نطق بذلك القرآن وعمل به الرسول ﷺ ،
واقر اصحابه على قبوله والعمل به وسار عليه التابعون لهم
باحسان وقد تلت الامة بالقبول صحيح البخاري ومسلم
وما صح عن النبي ﷺ مع انها او اكثرها آحاد والشيخ
شلتوت يسفه الجمع فهل يدري ما يقول ؟

حملت لعبري راية الجهل مظلماً

ومن لي بان تدري بانك لا تدري

الوجه الحادي عشر: ان الغزالي الذي احتج به الشيخ
شلتوت رجل تطور في اعتقاده اربعة اطوار فكان سفسطائياً
ثم باطنياً ، ثم صوفياً ، ثم وضع البخاري على صدره وقال
انا اموت على هذا وهو عقيدتي ، ذكر ذلك عنه ابن
تيمية فهل اتبع قوله في آخر حياته ؟

ثبت بعض جزئياتها، وقد اكتفي بما قدمت من الأدلة والله الموفق.

فصل

ويقال لهؤلاء الذين كسروا قيود القول واطلقوا اعنة الاحتمال وركضوا في ميادين الاعتراضات والتشكيك لماذا ارسل الله رسولاً واحداً الى كل امة اذا كان خبر العدل الثقة عندكم لا يفيد اليقين ولا يثبت العقيدة، ولماذا لم يرسل جمعاً ليثبت عندهم صدق قولهم وتثبت به العقيدة حيث انه يجوز على الرسل النسيان والخطأ وهذا ثابت في القرآن قال تعالى « عسى وتولى ان جاءه الاعمى وما يدريك لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى » وقوله تعالى « ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة » وقد سها عليه السلام في صلاته وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ، وقد ارتج عليه في قراءة القرآن فان قالوا ان الوحي قد ضمن الله حفظه وذلك ثابت في قوله تعالى « انا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون » وما في معناها، قيل لهم انكم قد زعمتم واعتقدتم ان القرآن ظني الدلالة فلا يثبت الحفظ بها

ولا شك ان هذه الخطبة مشهورة شهرة الشمس في رابعة النهار لا ينكرها الا مكابر جاحد لما هو كالحس فما فائدة هذه الخطبة اذن ولماذا اجمع الثقة على نقلها فان اعترف الشنوت ومن لف لفه بصدور هذا الكلام عن النبي ﷺ في حجة الوداع امام آلاف الحجيج لزمهم القول بان خبر الواحد المسلم العدل الثقة يجب قبوله واعتقاده والعمل به والاعتراف بان ما كتبه الشيخ باطل مخالف للاسلام مراغم للمسلمين وان ابي الشيخ وسلفه قبول هذا الحديث محتجين بالحجة الملعونة وهي قولهم ان هذا احتجاج على الشيء بنفسه قيل لهم وبالله التوفيق :

ان هذه شبهة باطلة جاء بها اهل الباطل ليجحدوا بها الحق ويلبسوا على الناس، هذا اولاً ويقال ثانياً ان هذا من الاستدلال على الشيء بجزئياته، لا بنفسه وهذا معروف متبع فقد احتج العالم على ان فلانا شجاعاً بدفاعه عن الحرم في جزئية او جزئيات وعلى عبقرية زيد بنبوغه في ناحية او جزئيات وعلى كرم عمرو بعدد من جزئيات كرمه وعلى الحاد شخص بانكاره ركناً من اركان الاسلام فقد استدل العالم على الكرم ببعض جزئياته وعلى البخل او العبقرية او الشجاعة او الجبن ببعض جزئياتها، بل اننا نقول ان اكبر دليل على اثبات بحقيقة ما هو

على قولكم وعقيدتكم لا على قول المؤمنين وعقيدتهم فان قالوا ان صدق الرسول وثبوت قوله ثابت بمجيء المعجزات على يده دلالة على صدقه قيل لهم من طريق الالزام على مذهبهم انكم قد زعمتم واعتقدتم انه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، وانه مع الاحتمال لا يثبت عقيدة فيحتمل ان المعجزات من قبيل الحوارق الاخرى ، واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، وهذه قاعدتكم فعلى قواعدكم لا يثبت خبر الرسول ولا تقوم به حجة . وبما ان هذا الالزام باطل قطعاً وكفر بعصمة الانبياء فيلزم ان خبر الواحد العدل الثقة صادق ويثبت العقيدة وهذا هو ما نطق به الكتاب وجاء به الرسول ودان به المسلمون من الصحابه والتابعين وايده العقل الصحيح وثبت ان معاني آيات الكتاب قطعية في دلالاتها وان الله قد ميز خبر الرسول عليه السلام عن خبر الواحد العدل الثقة بالمعجزات الدالة على صدقه وبمحافظة الله لحبسه وضمائه لذلك ولا يلزم من امتياز خبر الرسول ﷺ امتيازاً واضحاً وكونه في اعلى مراتب الحفظ عن خبر الواحد العدل الثقة لا يلزم ان خبر الواحد العدل الثقة لا يفيد اليقين فان الصفات ذات مراتب فالصدق مراتب والكذب مراتب والصادقون والكاذبون مراتب وكذا الجبن والبخل والجنائء واليخلاء كل ذلك

مراتب . وتفاوت الصفة في افرادها لا يلزم منه سلبها عن بعض ما تدل عليه .

فان قيل كيف تكون معاني القرآن قطعية الدلالة مع ان اللغة واسعة والافهام متفاوتة قيل لا يلزم عقلاً من سعة اللغة وتفاوت الفهم خفاء المعنى الذي اراده الله سيما والقرآن يفسر بعضه بعضاً وبينه الرسول عليه السلام . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم اذا تعلموا عشر آيات لم يتجاوزوهن حتى يتعلموا معانيهن والعمل بهن فان قيل كيف تكون السنة قطعية مع ان في الاحاديث الصحيحة روايات كثيرة رواها الثقات يخالف بعضها بعضاً قيل لهم ان التحقيق الشاق والبحث الصحيح قد كشفا ان رواية الثقة المخالفة لما هو اوثق منها سماها اهل الحديث شاذة وبينوا الوهم والغلط في ذلك بياناً شافياً كافياً وبينوا من اين اتى وكيف اتى وذلك برهان على صدق ضمان الله لوحيه وحفظه لدينه وسلامه وحيه الى يوم القيامة وانه لا دين بعده . والحمد لله على اتمام نعمته واسباغ فضائله وصدق الله اذ بقول « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » وحيث يقول « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » وقوله « وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . تنزيل من حكيم حميد » ولو كانت معاني القرآن

والسنة ظنية لكان الدين كله شكوكا ولما كان القرآن كتاباً عزيزاً ولما كان الدين تاماً ولما كان محفوظاً وصدق الله ورسوله وكذب المبطلون .

الوسوسة الخامسة عشر

في تشكيكه وتجاهله والزد عليه

قال في صفحة ٥٧ نجد نصوص العلماء مجتمعة على ان خبر الآحاد لا يفيد اليقين فلا تثبت به العقيدة ونجد المحققين يقولون ان ذلك ضروري لا يصح ان ينازع فيه الى ان قال ففهمنا بتأكد ما قرناه من ان احاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات قول مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا خلاف فيها . ثم قال هل يوجد المتواتر في الاحاديث قال قوم لا يوجد وهو مذهب طائفة من العلماء .

وجوابه من وجوه : الاول : زعمه ان نصوص العلماء مجتمعة على ان خبر الآحاد لا يفيد اليقين فلا تثبت به العقيدة قول عاري عن الصحة وكذب بحت على علماء الامة ولعله يرى ان علماء الامة هم بعض مؤلفي كتب الازهر التي درسها فان كان كذلك فهو جهل .

الوجه الثاني : ان يقال له من هم علماء الامة الذين اجمعوا على ذلك هل فيهم احد من الصحابة او احد من التابعين او احد من ائمة المسلمين كالشافعي واحمد ومالك بين لنا ذلك ان كان عندك بيان ولا اخالك فاعلاً .

الوجه الثالث : ان نقول له ان الرسول ﷺ وكتاب الله واصحاب محمد والتابعين لهم باحسان كلهم يقولون بقبول خبر الواحد العدل الثقة في العقائد وغيرها من احكام الشريعة ، واجماعهم هذا هو الاجماع الصحيح .

الوجه الرابع : ان كتب الازهر التي درسها الشيخ شلتوت وهي كتب فيها كثير من الحرافات ومن مجانبة لروح الاسلام في اشياء، تلك الكتب تذكر عن الشافعي واحمد ومالك والظاهرية وخلق كثير كأهل الحديث انهم يقولون بقبول خبر الواحد العدل الثقة وانه يفيد اليقين فلماذا عمى عن ذلك او تعامى فراح يدعي ان علماء الامة مجتمعة على رد خبر الواحد .

الوجه الخامس : من هم المحققون الذين قالوا ان ذلك ضروري وهل هم الاضل بن تل وهيان بن بيان من افراخ الفلاسفة . وان كنت تدري ما تقول فاذا ذكر لنا قول

صحابي او تابعي قال بذلك والا فذبح التأليف.

فدع عنك الكتابه لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

الوجه السادس : ان هذا الشيخ ذهب شوطاً بعيداً في محاربة السنة . النبوية فبعد ان حارب خبر الواحد وزعم انه لا يفيد اليقين ولا تثبت به عقيدة راح يحارب الخبر المتواتر فزعم ان طائفة من العلماء انكروا وجوده وسكت على ذلك من غير انكار لهذا القول . اذن فالاحاديث كلها باطلة لا يصح الاعتماد عليها فخير الواحد لا يفيد اليقين ولا تقوم به حجة لانه غير قطعي في وروده ودلالته والمتواتر غير موجود ثم لم يقتصر عن محاربة السنة كلها بل ذهب يحارب القرآن فيقول ان كل آية فيها احتمال يبطل بها الاستدلال اذ لا حجة مع الاحتمال . يا هذا ما الذي بينك وبين الشريعة وعقائدها وما هو الدافع لك على هذه المحاربة ان الحياة ومتاعها قليل والآخرة خير وابقى والسعة الطيبة خير من سمعة السوء .

الوسوسة السادسة عشر

في هرائه والرد عليه

قال في صفحة ٥٨ لا يحكم للحديث بالتواتر الا اذا اجتمع فيه ما يأتي ان نخرجه كتب الحديث المشهورة وتعدد طرق اخراجه تعدداً تحيل العادة التواطؤ معه على الكذب في جميع طبقاته والذي لا يكون كذلك فغير متواتر باتفاق العلماء .

وجوابه من وجوه : الاول - انه متضارب فقد عرف المتواتر في صفحة ٥٥ بتعريف وهنا عرفه بتعريف آخر وقبل ذلك نقل انكار وجوده ساكتاً عليه وهذا طبعاً خلل عقلي .

الوجه الثاني : ان زعمه اتفاق العلماء على ما قال زعم باطل فلقد حكم كثير من العلماء على احاديث بالتواتر مع انها فاقدة لبعض شروطه التي شرطها كاحاديث الدجال ونزول عيسى عليه السلام واحاديث المسح على الخفين وغير ذلك .

الوجه الثالث : ما هي العادة التي تحيل الطواطؤ على



الكذب ومعلوم ان العادات كثيرة بكثرة المجتمعات وامي عقل يحكم بوجودها فالمقول مختلفة والتقدير متضاربة فمن هو الحكم يا ترى في هذه العادة التي تحيل التواطؤ على الكذب .

الوسوسة السابعة عشر

في انكار المعجزات والرد عليه

قال في صفحة ٦١ : من هنا رأينا من يصف المعجزات الحسية كأنشاق القمر وحنين الجذع واخبار الدجال وأجوج ومأجوج وجميع اشراط الساعة بالشهرة والتواتر . ثم قال وقد اول بعض العلماء النار الخارجة من الحجاز بالعلم والهداية والنار الحاشرة بفتنة الاتراك وفتنة الدجال بظهور الشر والفساد ونزول عيسى باندفاع ذلك وبدو الخير والصلاح .

وجوابه من وجوه : الاول - انه متناقض ففما تقدم قرر ان هذه الامور من اخبار الآحاد التي لا تثبت بها عقيدة ومثل بالدجال والدابة ونزول عيسى ونحو ذلك وهنا ذكر ان بعض العلماء يرى انها مشهورة او متواترة ولم يعقب على هذا وذكر عن آخرين بانهم اولوها بعد قبول اخبارها .

الوجه الثاني : في المسائل التي ذكرها . فمنها ما قدمنا الكلام عليه كالندجال ونزول عيسى والدابة وبينا ثبوت ذلك بالآيات والسنة الصحيحة .

انشقاق القمر

اما انشقاق القمر فقد ذكره الله صريحاً في كتابه حيث قال اقربت الساعة وانشق القمر فانشقاقه صريح في القرآن لانه الحقيقة ولا حامل صحيحاً على التأويل . وقد جاءت الاحاديث الصحيحة المتعددة تؤيد هذه الحقيقة القرآنية وتقررها وتنفي عنها المجاز والكناية . قال ابن كثير في تفسيره وانشقاق القمر قد كان في زمن الرسول ﷺ كما ورد ذلك في الاحاديث المتواترة بالاسانيد الصحيحة . وقد ثبت في الصحيح عن ابن مسعود انه قال خمس قد مضين وذكر منها انشقاق القمر . قال ابن كثير وهذا امر متفق عليه بين العلماء وهو احدى المعجزات الباهرات . قلت اما الاحاديث الواردة في ذلك فمنها حديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرهما ومنها حديث جبير بن مطعم عن ابيه عند احمد وغيره . ومنها حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عمر عند البخاري وغيره ومنها حديث ابن مسعود عند البخاري وغيره من عدة طرق . والآحاد كثيرة في هذا

الباب وانما ذكرت لك ما في الصحيحين منها . اما الزنادقة
ومن لا يؤمنون بالقرآن والسنة ولكنهم حينما خافوا من
الانكار الصريح عليهم وخافوا ان يرموا بالكفر والعداء فقد
ذهبوا يوردون على انشقاق القمر اعتراضات عديدة واهية
فقالوا لماذا لم تذكر هذه الحادثة في تاريخ الامم خصوصاً
وانها حدث عظيم لا يخفى على احد .

وجوابه من وجوه الاول : ان يقال كم حدث من
الظواهر والحوادث العظيمة ولم تكتب في التاريخ . كما
اهلك الله الامم واعداء الرسل ولم يذكر التاريخ ذلك وانما
ذكرت بعض هذه الحوادث الكتب السماوية للعبوة والعظة
ولولم تذكرها لما كان لها ذكر البتة .

الوجه الثاني : لماذا لم تكن مكتوبة مذكورة ولكنها
ضاعت كتبها وهلكت كما هلكت كتب المسلمين بفعل
التار وكتب اليهود بفعل مجتصر وملوك الفرس الذين غزوه
فقد احرقوا جميع كتبهم وكتب الفراعنة الاقدمين وعلومهم
مع اهميتها فلا يوجد منها الا ما كتب في الاحجار او
بعض وزيقات البوردي . اما اشرار اختراعاتهم كالتحنيط
والصبغات فلم يعثر منها شيء وابن تاريخ الامم العظيمة
البائدة كطسم وجديس والتابعة والنادرة وجميع ملوك

الفرس والعراق لقد هلك تاريخهم جميعه كما هلكوا فهل
تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزاً .

الوجه الثالث : ان كلام الله واحاديث رسوله ﷺ
اصدق من كل تاريخ ففيها غنية للمؤمن عن اي كتاب
واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

حنين الجذع

اما حنين الجذع فقد ورد في صحيح البخارى وغيره
من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث انس وكلها في
الصحيح كما روي من حديث ابن عباس والجميع رويت
بطرق متعددة ولها متابعات قال ابن كثير في تاريخه في
الجزء السادس ، وقد ورد حنين الجذع من حديث جماعة
من الصحابة بطرق متعددة تفيد القطع عن ائمة هذا الشأن
وفرسان هذا الميدان وذكر حديثاً عن ابي بن كعب
رواه احمد والشافعي في حنين الجذع وذكره من حديث
انس عند الترمذي والبخاري وابن ماجه وصححه وهو على
شرط مسلم ، وذكر حديث جابر من طرق كثيرة كما
ذكر حديث سهل بن سعد وحديث ابن عباس وحديث ابن
عمر وابي سعيد الخدري وعائشة وام سلمة والجميع روي

قصة حنين الجذع وهنا تعلم ان الشيخ لا ينكر حديثاً
فرداً وانما ينكر الاحاديث المتواترة او المستفيضة .

خروج يأجوج ومأجوج

اما خروج يأجوج ومأجوج فقد نطق به القرآن في
موضعين وجاءت الاحاديث الصحيحة ناطقة بذلك والجميع
لا تحتل التأويل ، وقد نقلها المسلمون واعتقدوها ودانوا
بها فمن الآيات قول الله تعالى حكاية عن ذي القرنين
« ثم اتبع سبياً اي طريقاً حتى اذا بلغ بين السدين
وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولاً قالوا يا ذا
القرنين ان يأجوج ومأجوج مفسدون في الارض فهل
نعمل لك خراجاً على ان نجعل بيننا وبينهم سداً قال
ما مكنتي فيه ربي خير فأعينوني بقوة اجعل بينكم
وبينهم ردماً آتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين
الصدفين قال انفضوا حتى اذا جعله ناراً قال آتوني
افرغ عليه قطراً فما استطاعوا ان يظروه وما استطاعوا
له نقبا قال هذا رحمة من ربي فاذا جاء وعد ربي جعله
دكاء وكان وعد ربي حقا وتركنا بعضهم يومئذ يموج
في بعض ونفخ في الصور فجمعناهم جمعا ، فان هذه
الآيات تذكر ان ذا القرنين الذي جاب الارض بقوته

وصل الى ركن من الارض يسكنه قوم متأخرون في
عقليتهم وفي افهامهم ويجاورهم قوم يسمون يأجوج
ومأجوج وتصرح الآية بانهم يخرجون من ارضهم على
هؤلاء القوم البدائين المجاورين لهم ويوسعونهم قتلاً ونهباً
وتخريباً لكل ما لديهم من متاع ومنافع وانهم يخرجون
عليهم من طريق بين جبلين عظيمين وان هؤلاء القوم
الذين لا يكادون يفقهون قولاً حيناً وأوا قوة ذي القرنين
وعظمتها ولما ذاقوا من الوان العذاب واصناف الافساد
من خراجات يأجوج ومأجوج طلبوا من ذي القرنين ان
يسد الطريق الذي يخرج منه عليهم يأجوج ومأجوج وان
يدفعوا له خراجاً من المال وان ذا القرنين اخبرهم بأن
الله قد مكنه من العلم والمعرفة والاختراع وطلب منهم ان
يحضروا له ما لديهم من قوة من العمال والحديد والنحاس
وغير ذلك فاذا فعلوا فسيجعل بينهم وبين يأجوج
ومأجوج ردماً لهذا النقب الذي بين الجبلين العظيمين
وطلب منهم احضار قطع الحديد الكبيرة « آتوني زبر
الحديد » ثم ملأ النقب الذي بين الجبلين بزبر الحديد
حتى استوى بالجبلين المجاورين له ، ثم اوقد عليه النار واستعمل ما
اعطاه الله من المهارة وما وهبه من العلم والمعرفة حتى ذاب الحديد
وصار ثاراً ثم صب عليه القطر وهو النحاس المذاب الذي

يفلي فصار سداً جامداً صعب المرتقى يصعب نقبه وحفره ،
ثم اخبر ان هذا الصنع الذي صنعه والعمل الذي عمله انما هو
رحمة من الله بأهل الارض جميعاً وان الله ايده في هذا
الامر وعلمه هذا العمل ، واخبر ذو القرنين ان هذا السد
لفتح موعده محدد ولخروج من وراءه من يأجوج ومأجوج
مبقات معلوم فاذا جاء ذلك الموعد وحضر ذلك الميقات
دك الله دكا اي هده هداً وحينئذ يموج بعضهم في بعض
اي يموج يأجوج ومأجوج في عالم الارض او يموج بعض
يأجوج ومأجوج في بعضهم ، واخبر تعالى ان فتح السد
وخروج يأجوج ومأجوج ودخولهم على اهل الارض دخول
الموج المندفع يعقبه هلاك العالم وقيام الساعة والنفخ في
الصور فهذه الآيات تبين ان يأجوج ومأجوج بصريح
العبارة موجودون كما ثبت ان بينهم وبين اهل الارض
سداً بناه ذو القرنين بالحديد والقطر وان بناء هذا السد
رحمة من الله لاهل الارض وانه سيدك ويزول في موعد
محدد وان يأجوج ومأجوج حينئذ سيخرجون الى اهل
الارض كالموج المندفع وانه عند ذلك تقوم الساعة وينفخ
في الصور هذا ما يستخلص من هذه الآيات بصريح التعبير
الذي لا يحتمل التأويل . اما من طمس الله على قلوبهم ولم
يوفقه الى فهم كتابه ولا الى قبول سنة رسوله فانهم راجوا

يؤولون الآيات بأنها كناية وينبذون ما صح عن النبي في
ذلك والشيخ شلتوت يدعي انها اخبار آحاد ظنية المتن
والدلالة فلا يقبلها ويؤول آيات القرآن من اجل هذا
المبدأ الباطل .

وهاك الآية الاخرى وهي قوله تعالى في سورة الانبياء
« حتى اذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب
ينسلون واقترب الوعد الحق فاذا هي شاخصة ابصار
الذين كفروا يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا
ظالمين » وفتح يأجوج ومأجوج في هذه الآية هو ذلك السد
المذكور في آية الكهف فالقصة واحدة والقرآن يفسر بعضه
بعضاً وموج بعضهم في بعض المذكور في آية الكهف هو
نسلهم من كل حدب واذا ماجوا ونسلوا من كل حدب
فهم من الطريق السوي السهل اشد اندفاعاً وازدحاماً . وهذا
يدل على كثرتهم كما ورد في الحديث ان الله يوحى الى عيسى عليه
السلام اني مخرج عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم وأخبرت هذه
الآية بان ذلك قرب الوعد الحق وهو قيام الساعة وأخبرت الآية
بانهم اذا خرجوا فان المكذبين بآيات القرآن والمكذبين
بخرابهم والقائلين ان خبرهم كناية تشخص ابصارهم من
الهول ويندمون على تكذيبهم وكفرهم قائلين يا ويلنا قد كنا

بالارض القريبة لهم ودليل على بطلان دعواكم .

الوجه الثالث : ان جهل الافرنج واضح جلي فارضهم مملوءة بالمعادن والحيرات وهم أحرص الناس على تحصيلها والعثور على ذلك وفي كل حين يظهر جهلهم بما يكتشفون في ارضهم فلو كانوا كما تدعون فيهم لما كان كل حين اكتشافات منجم او معدن او بتروول اوغير ذلك .

الوجه الرابع: ان جهلهم بالبدهييات امر ظاهر مفروغ منه وذلك في الاجتماعيات والقوميات وعاداتهم وطباعهم واخلاقهم والله يظهر كل حين جهلهم بما يعلنون انهم اكتشفوه وعثروا عليه كل يوم تبدي صروف الليالي خلقاً من أي سعيد غريباً

الوجه السادس : ان من البديهي في هذه الدنيا عند كل احد ان كل صنعة لا بد لها من صانع وهذا الكون ارضه وسماؤه وما فيها اعظم صنعة ومع ذلك فان اكثر الافرنج ايها الافراخ لا يعترفون بصانع هذا الكون القوي العزيز الحكيم العليم الخبير فهل من يجهل اكبر البديهييات يستحق ان يدعى في علمه الاحاطة والتمام ؟

الوجه السابع : ان كتاب الله وسنة رسول الله اصدق من كل احد وان كل مسلم يعتز بايمانه لا يمكن ان يكذب الله

في غفلة من هذا فلم نعر آيات القرآن تفهماً وتصديقاً ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبولاً واعتقاداً وعملاً فكنا ظالمين لأنفسنا بذلك .

وقد اعترض الذين جعلوا آيات القرآن كناية وكذبوا الاحاديث فقالوا لماذا لم يعثر الافرنج على ارض ياجوج وماجوج وهم قد مسحوا الارض وطاروا في الفضاء فلو كان هناك حقيقة اسمها ياجوج وماجوج غير البشر المعروفين لنا لرأوهم وعرفوهم كما فهمت بأنه صريح القرآن والمروي من السنة الصحيحة . وجوابنا على ذلك من وجوه : الاول أنه لا يلزم من وجود الشيء في مكان أن يعرف ذلك الشيء ويعثر على مكانه عقلاً فالعقل لا يحتم ذلك بدليل ان النفس التي بين جنبي الانسان لا يعرفونها ولا يدرون من اي شيء هي ومن جهل نفسه التي بين جنبيه فهو اجهل بما في زوايا الارض وخباياها التي بينهم وبينها سدود من الجبال الشامخات والظواهر التي اودعها الله في الكون واذا كان وجود الشيء في مكان لا يستلزم العلم به ولا بمكانه عقلاً فدعواكم انهم اطلعوا على كل شيء دعوى باطلة بلا دليل والعقل يا باها .

الوجه الثاني اننا نسمع في كل حين من اذاعات الغرب أنفسهم وما تنشره الجرائد انهم اكتشفوا جزيرة في موقع كذا وتحد بمكان كذا في يوم كذا وهذا يوهان على جهلهم

ورسوله في اخبارها ويصدق اعداؤها الذين جهلهم من اوضح
الواضحات .

الوجه الثامن : ان في بعض الكتب الاسلامية ككتب التفاسير
والتواريخ ان بعض الملوك ارسل بعثات لمشاهدة السد وانهم رأوه
ووصفوه وقد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وزعم انه
رآه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صفه لي فوصفه فصدقه عليه
السلام . هذا وفي كل حين يظهر الله آياته لعباده معجزات على
صدق كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم . وجهل الملحدين
واذئابهم « سنويهم آياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم
انه الحق » أما الاحاديث الواردة في شأن يأجوج ومأجوج فهي
كثيرة في جميع كتب الحديث منها حديث زينب بنت جحش
انه عليه السلام استيقظ من نومه فزعاً وهو يقول لا اله الا الله
ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج
مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرأ قلت يا رسول الله أنهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث . وهو في الصحيحين وغيرهما
رواه عن سفيان ستة من الثقات عن الزهري كما روي من طرق
اخرى وكما رواه عن الزهري غير سفيان عقيل وابو صالح وكما روي
من طريق اخرى عن ابي هريرة وكلها في الصحيح وورد ذكر
يأجوج ومأجوج من حديث النواس بن سميان في الصحيح ايضاً .
والخلاصة : ان الاحاديث في هذا الباب كثيرة وهي شارحة

ان مينة له نافية عند التفسير بالكناية والمجاز وقد نقلها
لمن واعتقدوها ودانوا بها . اما من ألهمت ظهورهم اسواط
رحدة فراحوا ينكرون ويحرفون فلا عبرة بما فعلوا . واما النار
ذرجة من الحجاز فقد ظهرت في القرون الوسطى ظهوراً حقيقياً
آها الناس حتى رأها من في الشام فتأويل المأولين باطل لانه
كذب بالواقع ومخالف للنصوص وقد خرجت النار سنة ٦٥٤
هـ في الصحيح ذكر ابن كثير في تاريخه نقلاً عن ابن ابي
سنة انها خرجت في ٥ جمادى الآخرة واستمرت شهراً واكثر
في المدينة في وادي شطا شرقي أحد . وبقيت علامات الساعة
كلها ثابتة بالسنة الصحيحة . ففي صحيح مسلم عن حذيفة بن
يوسف الفغاري قال طلع النبي عليه السلام علينا ونحن نتذاكر
قال ماتتداكرون قالوا انتذاكر الساعة فقال انها ان تقوم حتى ترون
لها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والداية وطلوع الشمس
من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة
سوف خسف في المشرق وخسف في المغرب وخسف في جزيرة
برب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم
ثم روي هذا بطرق متعددة وروي طلوع الشمس من مغربها
فروج الدابة من حديث ابن عمر في الصحيحين وقد قدمنا لك
ورد في الدجال ونزول عيسى والداية وطلوع الشمس من
مغربها وخروج يأجوج ومأجوج فمن شاء فليؤمن ومن شاء
كفر .

الدليل الثاني : قوله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ووجه
الدلالة فيها كسابقتها .

الدليل الثالث : قوله تعالى « وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس » وجه الدلالة فيها في موضعين
الاول ان الله جعل هذه الامة وسطاً اي خياراً بين الغالية والجافية
فمتى اجمعوا على شيء فقولهم خيار والحكم فيه وسط .

الوجه الثاني : انه حكم على الامة بأنهم شهود وقبل شهادتهم
على الناس فاذا اجمعت الامة التي هي الشهود شهادة على أمر
فشهادتها حق مقبولة لانهم عدول وقولهم حجة .

الدليل الرابع : قوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيراً »

وجه الدلالة منها ان سبيل المؤمنين اذا اجمعوا على شيء فهو
حق لأنه سبيلهم ومخالفة سبيلهم باطل لان الله توعد على مخالفتهم
بالنار فدل ذلك على أن اجماعهم حق .

الدليل الخامس : قول الله تعالى « يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

الوسوسة الثامنة عشر

في الاجماع والرد عليه

قال في صفحة ٦٣ ان حجية الاجماع غير معلومة بدليل قطعي
فضلاً عن ان يكون الحكم الثابت به معلوماً بدليل قطعي فلا
يكفر منكره .

وجوابه من وجوه : الأول - ان يقال ان اكثر المسلمين
جعلوا الاجماع حجة وقالوا ان مخالفة الاجماع مخالفة للاسلام واحتجوا
على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وها هي ادلتهم

أدلة حجيتها

الدليل الاول : قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » ووجه الدلالة من الآية
ان الامة تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر فمتى اجمعت
على حل شيء فهو حلال لانه معروف قطعاً واذا اجمعت على تحريم
شيء فهو حرام قطعاً لانه من المنكر .

فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا »
وجه الدلالة منها ان طاعة اولي الامر واجبة اذا اجمعوا
ولم يختلفوا واولي الامر هم علماء الامة فاذا اختلفوا ولم
يجمعوا فيجب الرد الى الكتاب والسنة .

الدليل السادس : قوله تعالى انها وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا » وجه الدلالة منها ان ولاية المؤمنين
مقرونة بولاية الله ورسوله فهي مثلها ومنها اذ المؤمنون
قولهم وولايتهم حجة واتباع اجماعهم هو من ولايتهم التي
هي كولاية الله ورسوله .

الدليل السابع : قول الله تعالى « واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا » وما في معناها من الآيات وجه الدلالة
منها ان مخالفة الاجماع من التفرق الذي نهى الله عنه وموافقة
الاجماع من الاعتصام بحبل الله الذي امر الله به .

الدليل الثامن : قوله تعالى « شهد الله انه لا اله الا
هو والملائكة واولو العلم قائماً بالنسط لا اله الا هو
العزیز الحكيم » وجه الدلالة ان الله جعل اولي العلم
شهوداً ورضي شهادتهم وقرنها بشهادته وشهادة ملائكته
فاقر شرعيتها واولو العلم حقاً الذين اخذوا الاسلام صافياً

قبل ان تجلب اليه الفلسفة الاجنبية والافكار السبائية
اليهودية وهم اصحاب محمد والتابعون الذين تلقوا الدين
صافياً وشهد الرسول بانهم خير القرون فتمى اجمعوا على امر
فهم شهود عدول وقولهم حق ومخالفته باطل .

الدليل التاسع : قوله تعالى « ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ويحكم » وجه الدلالة منها ان مخالفة الاجماع من
التنازع الذي نهى الله عنه والذي هو موجب للفشل
وذهاب القوة كما احتجوا بالحديث المتواتر عملياً على منابر
المسلمين يوم الجمعة في كل اسبوع ، والمروي في الصحيح
وهو ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد ﷺ ، وشر الامور محدثاتها ولا شك ان مخالفة
الاجماع قول محدث وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ،
كما احتجوا بحديث ان يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في
النار وهو كالحديث الاول في تواتره عملياً كما احتجوا
بحديث الصحيحين وهو حديث الجنابة ، مر بجنابة فائني
عليها خيراً فقال عليه السلام وجبت ، ثم مر باخرى فائني
عليها شراً فقال عليه السلام وجبت ، ثم قال انتم شهداء
الله في ارضه فقولوا انتم اي المؤمنين اذا اجتمعوا شهداء
الله في ارضه ، هذه بعض ادلة حجية الاجماع .

اما الاحكام الثابتة به فهي كثيرة جداً ومسائلها كثيرة
 منها اجماعهم على اركان الاسلام وعلى حرمة الزنا والسرقه
 واكل اموال الناس بالباطل وحرمة الربا كما اجمعوا على
 بر الوالدين وصلة الرحم واکرام الجار وعلى وجوب طاعة
 ولي الامر بالمعروف كما اجمعوا على خلافة ابي بكر وعمر
 وعثمان وصحة ذلك وجميع ما اجمعوا عليه ادلته ثابتة في
 الكتاب والسنة وانما الخلاف في الاجماع الذي ليس له
 سند ناطق من الكتاب او السنة وانما نقل القول به
 العلماء ولم يعرف فيه مخالف مثل صلاة الظهر يوم الجمعة
 للمنفرد والمرأة في بيتها هل هي ظهراً اربع او ركعتان
 كالجمعة وامثال ذلك مع ان الحق في جانب القائلين بالاجماع
 لأن الامة لا تجتمع على ضلالة، ولذلك يتبين لك من الادلة
 التي ذكرناها والتي لم نذكرها وهي كثيرة وفيها ذكرنا
 كفاية وهو ان الامة اجمعت على اشياء كثيرة وان دعوى
 الشيخ باطلة.



الرسوسة التاسعة عشر

في تناقضه والرد عليه

قال في صفحة ١٣٨ من كلام الرسول ﷺ من تزوج
 راة لعزها لم يزد الله الا ذلاً ومن تزوجها لملها لم يزد
 الا فقراً ومن تزوجها لحسنها لم يزد الله الا دناءة. وقال
 صفحة ١٤٣ حث الشريعة على يسر المهر وخفته من
 ك. من بركة المرأة سرعة تزويجها ويسر مهرها وخير
 سوء احسنهن وجوها وارخصهن مهوراً.

وجوابه من وجوه: الاول - انه تقدم من كلامه فيما
 في وفيما سيأتي في كلامه الآتي ان السنة لا يصح ان
 تند عليها في العقائد ولا في اخبار الغيب ولا في
 بود وانها ظنية المتن والدلالة واذا كانت كذلك فلماذا
 ردها هنا محتجاً بها بالعقائد والاحكام والاخبار كلها قول
 الله وعلى رسوله وكلها تصدر من مشكاة واحدة هي
 ربي من عند الله فالذي لا يعتمد في العقائد لا يعتمد

باطلال بداهة رواية ودراية وعجباً له كيف يكذب
الاخبار الصحيحة ويورد الموضوعات محتجاً بها من غير
تفكير في معناها ولا في تناقضه .

الوسوسة العشرون

في كذبه والرد عليه

قال في صفحة ١٤٥ ان النبي ﷺ قضى بين علي
وفاطمة بان عليها خدمة البيت وعلى علي ما سوى ذلك .

قلت وهذا كذب ذكره في الموضوعات فارجع اليه تجده .

قال في صفحة ٢٠١ وقد صح من النبي عليه السلام انه كان
يعطيها من الغنيمة كما يعطي الرجل وكان يعتبرها وهي في صفوف
العدو مقاتلة يباح قتلها . والجواب من وجوه الاول : كلام
يصح ان النبي ﷺ أعطاها كما أعطى الرجل المجاهد وانما صح
انه كان يرضخ لها ، فدعوى المساواة كذب بحت .

الوجه الثاني : ان النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ولم يثبت
انه امر بقتلن وهذا معروف عنه في احاديث كثيرة وصحيحة .

الوجه الثالث : انه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل كل من

الاحكام ولا في غيرها ، لانه قول على الله ومن اظلم ممن
كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه .

الوجه الثاني : انه حينما اراد ان يحتج بالسنة اسف

فجاء بحدِيثين موضوعين فالاول ذكره صاحب «اللائي
المصنوعة في الاحاديث الموضوعة» وذكر ان فيه وضاعاً
ومتروكاً والثاني مع كونه غير صحيح السند فمعناه باطل
يكذبه الواقع فحسن وجه المرأة قد يكون سبب فسادها
والفساد ضد البركة قال ابن القيم :

أما جميلات الوجوه فخائنات يعولهن وهن للأخذان
والحافظات الغيب منهن التي قد اصبحت فرداً من النسوان

كما ان يسر المهر ليس سبباً وعلامة للبركة فقد تكون
غالية المهر مباركة الاقامة وقد تكون رخيصة المهر غير
مباركة الاقامة فهو حديث يكذبه الواقع ويحجب
عليه بالوضع .

الوجه الثالث : ان الله قال في كتابه العزيز

آتيتم احداهن قنطاراً فاباح كثرة المهر ، وهو تعالى
لا يبوح الا ما فيه الخير ، وقد ذهب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ينهى عن كثرة المهر حتى ردت عليه عمر
وقرأت عليه الآية فرجع لقولها فالحدِيثان اللذان ذكرهما

لم يقاتل من نساء وصبيان ورجال وكل من تسلّم وانما أمر بقتل
المحاربين من أي نوع فاذا تقدمت المرأة للقتال محاربة وجب قتلها
أما اذا سارت مع الجند فتحشم وتذكي فيهم الغيرة والنخوة وتخدمهم
فلا تقتل وانما تؤسر .

الوسوسة الحادية والعشرون

في مخالفة النصوص والرد عليه

قال في صفحة ٢٠٤ وليس من المعقول ولا من المعهود أن
يعتبر رضا انسان في صحة تصرفه ثم يحكم ببطلانه اذا باشره بنفسه
وجوابه من وجوه الأول : ان هذا قياس والقياس باطل اذا
لم يعارض النص فكيف وقد عارضه هنا وتلك المعارضة في امر
الاول ان القرآن جعل الرجل قواماً على المرأة . الثاني أنه خاطب
الاولياء في تزويج النساء فقال :

« فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم
ازكى لكم واطهر » ولولا انه تعالى اعتبر رضا الولي لما خاطبه
ولقال ليس لكم عليهن سلطان فدعوهن وحرّيتهن . ما فرطنا في
الكتاب من شيء .

الوجه الثالث : الأحاديث المتعددة الآمرة للمسلمين والقائلة
لانكاح الابوي وهي واردة في السنن والمسائيد .

الوجه الرابع : أن الصحابة والتابعين لهم باحسان ساروا على
اعتبار الولي في النكاح ولم ينقل ان امرأة زوجت نفسها من
طريق صحيح ولو كان ذلك مباحاً لمن لسعين اليه ولعلم ذلك
بنقل صحيح وانما هذا رأي احده ابو حنيفة جرياً على قاعدته في
القياس والرأي .

الوجه الخامس . ان الزواج مخالف لسائر العقود فالمرأة لا
تعرف مصلحتها عند ثوران عاطفتها لا سيما وهي الناقصة في
عقلها ودينها .



الوسوسة الثانية والعشرون

في تخليطه والرد عليه

قال في صفحة ٢٠٦ وكان كل ذلك أثر في انسانيته المساوية لانسانية الرجل وجوابه من وجوه : الأول - أن يقال ما مرادك بانسانيتها أهي عندك لحمها ودمها وقوتها الجسمية أم هي اخلاقها وطباعها وعقلها وعلى كلا الرأيين فهي ناقصة عن الرجل في قوتها الجسمية فهي لا تشتغل الاعمال الشاقة حتى في دول الكفر والاباحية . اما في طباعها وعقلها فهي آيين في النص فهي كثيرة الجزع قليلة الصبر سريعة الانفعال وهذا يعرفه من حكم عقله ودينه لذلك نهاها النبي ﷺ عن زيارة القبور لجزعها ولم ينهى الرجل عن ذلك لقوة عقله وعاطفته وقوة احتماله .

الوجه الثاني : ان النبي ﷺ قال في حديث الصحيحين ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الخازم من احد اكن يا معشر النساء ثم قدر نقصان عقلمن بنقصان شهادتهن ونقصان دينهن بتركهن الصلاة والصوم في الخليص والنفاس فأين المساواة يا من يصدق الله ورسوله ولا يعاند الواقع .

الوسوسة الثالثة والعشرون

في الانتصار للمرأة بالكذب والرد عليه

قال في صفحة ٢٠٩ ولا يزال في الناس الى يومنا هذا من يرى ان انسانية المرأه أقل من انسانية الرجل ، لذلك كانت في الميراث على النصف من الرجل وكذلك في شهادتها ويقولون ان ذلك حكم الاسلام وقد قرره القرآن « للذكر مثل حظ الانثيين » « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تفضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى »

والحق ان حكم المرأة في الميراث ليس مبنيًا على ان انسانيته أقل من انسانية الرجل وانما هو مبني على اساس آخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة العاملة .

وجوابه من وجوه : الاول - ان تعبيره هذا يدل على اعتراضه على حكم الاسلام في تنقيص المرأة في الميراث وتنقيصها في الشهادة حيث قال في عبارته ولا يزال في الناس الى يومنا هذا من يرى

الى آخر كلامه وقوله ويقولون ان ذلك حكم القرآن فهذه
التعبيرات تدل على انه لا يقول بذلك ولا يرى انه حكم
الاسلام ويزأ بن يقول بذلك مستغرباً وجود هؤلاء في
الناس في هذا العصر المتحرر المفكر في نظر افراخ الافرنج
وهذا انكار لشرع الله وكفر به وكان الحامل له على
هذا التعبير هو ارادة التظاهر عند الملاحدة والمنحلات من التسوية
بأنه حر الفكر عصري النزعة والا فماذا؟ غير انه احسن ان
عباراته تغضب اهل الدين وتظهر خبيثته وتقيم عليه
المسلمين فراح يستدرك توارياً من الرد والهجوم عليه
معتدداً ان هذا التواري يجديه فقال: والحقى الى
آخر عبارته .

الوجه الثاني : ان انسانية المرأة التي كلف الشيخ شلتوت
بالدفاع عنها وعن نقصانها ينادي الواقع والدين والعقل
ببطلان دفاعه عنها فالدين يحكم بنقصانها في الشهادة والعقل
وفي دينها وفي الميراث والقوامة التي جعلت للرجل كما في
آية الدين وسورة النساء وحكم الرسول ﷺ بنقصان عقلها
ودينها في احاديث الصحيحين مبرهنات على ذلك بتوكها
الصلاة والصوم في الحيض والنفاس كما حكم الشرع بان
جسمها عورة وصوتها اللين عورة وفرض عليها الحجاب

وكل ذلك غير موجود في الرجل . اليس كل ذلك تنقيص
لها كما ان الاسلام جعلها مرؤوسة للرجل لانه فضل عليها
« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعضن وبما انفقوا من اموالهم » وكما حرم عليها تولي عقد
نكاحها بنفسها وقد عرف نقصان المرأة في انها لا تستطيع
القيام بالاعمال الشاقة مثل الحرب والصناعات الثقيلة بل
والاعمال الدقيقة والاختراعات الا التزر اليسير منهن وهذا
يعرفه كل من استعمل عقله وفكره في الواقع ولكن
هضة الاحاد والاباحية وزلزلهما قد زلزلت اقدام الشيخ
حتى جعلته يفقد الصواب ويدافع عن نقصان المرأة ولو
بما ياباه الدين والعقل .

الوجه الثالث : ما هي طبيعة المرأة في الحياة العاملة
التي هي سبب نقصانها في الميراث اذا لم تكن هي نقصان
عقلها ودينها وقوتها وكفاءتها في الحياة .

الوجه الرابع : هل يريد بطبيعتها في الحياة العاملة
فرض الاسلام عليها الحجاب وعدم التبرج والقرار في بيتها
وان ذلك جعلها عاجزة منزوية قليلة المنفعة حتى صارت تلك
طبيعتها العاملة فنقصها في الميراث من اجل ذلك فاذا ظهر
الاحاد والاباحية وبرزت المرأة- وراحت تكتسب اكثر من

كثير من الرجال فحينئذ تتغير طبيعتها العاملة في الحياة
ويتغير حكم القرآن فتكون هي قوامة على الرجل بفضلها
وبما انفقت من اموالها وحينئذ يكون الميراث للانثى مثل
حظ الذكربن وكل ذلك من اجل طبيعتها العاملة في هذا
الزمن .

ان كلام الشيخ شلتوت يلحن الى هذا المعنى وان
كان غير صريح فيه ولكن لحن كلامه ودفاعه عن تقصها
وتحريفه لآيات الكتاب من اجلها ونبذه السنة النبوية
دفاعاً عنها كل ذلك يوحى بما ذكرنا من ان لحن كلامه
يصدق ما قلنا والا فماذا يريد بطبيعتها العاملة وماذا
يريد بقوله : ولا يزال في الناس الى يومنا هذا من يرى الخ . .
وقوله : ويزعمون ان ذلك حكم القرآن كانه لا يدعي ذلك
ولا يقول به .

الرسوسة الرابعة والعشرون

في تحريفه وتكذيبه والرد عليه

قال في صفحة ٢١١ وليس قياس الدية على الشهادة
اقوى من قياسها على الميراث فان قوله تعالى « فان لم
يكونا ورجلين فرجل وامواتان » ليس بوارد في مقام
الشهادة التي يقضى بها ويحكم وانما هو في مقام الارشاد
الى طرق الاستيثاق والاطمئنان وقت التعامل الى ان قال
وليس معنى هذا ان شهادة المرأة الواحدة او شهادة
النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق ولا يحكم
بها القاضي

وجوابه من وجوه الاول : انه لا يعلم من قال بهذا القول
وهو مساواة شهادة المرأة لشهادة الرجل وان المذكور في
الآية انما هو للاستيثاق سوى تلاميذ الغرب وافراخ الملاحدة
اما سلف الامة وائمتها فلم ينقل عن واحد منهم بنقل
صحيح ان المراد من شهادة المرأتين مع الرجل الواحد هو
الاستيثاق لا الحكم وانها مساوية له .

المسلمين ان المراد من الشهود هو الاستيثاق وليس هو الحكم وانما اورد على مسألة من هذه المسائل - الشرعية فانه يرد على الجميع ولا فرق .

الوجه السادس : ان شهادة امرأتين اذا لم يوجد الا رجل واحد مأمور به واجب تحصيله والقصد من الاشهاد هو اداء الحقوق اما بالرضا واما بالحكم وهذا هو ما يعقله كل عاقل مسلم خاضع لاوامر ربه .

الوجه السابع : انه لا يصح ان يقام حد الزنى على من شهدت عليه بذلك اربع من النساء ولا يقام حد السرقة وحد القذف على من شهدت عليه امرأتان ولم يقل احد من المسلمين ان شهادة النساء في ذلك كافية ولا مجزئة تقام بها الحدود .



الوجه الثاني . ما فائدة الاستيثاق الذي لا يتعدى الى الحكم مع ان الله قال ان تفضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ولو كان ذلك للاستيثاق والاطمئنان لما كان هناك لزوم لذكر ان تفضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ، وهل التذكير الا لاجل الحكم .

الوجه الثالث : سلمنا جدلا ان ذلك للاستيثاق والاطمئنان فلماذا جاء النسيان في جانب المرأة ولم يكن في جانب الرجل اليس ذلك دليلا على نقصانها وضعفها ؟
الوجه الرابع : ان الرسول ﷺ قضى بالشاهدين في احكامه فقال في الحديث الصحيح للمدعي شاهداك او يمينه وقضاؤه بذلك هو بيان لهذه الآية امثالا لقول الله تعالى « لتبين للناس ما نزل اليهم » فهل نأخذ ببيان الرسول ﷺ او نأخذ بتخمين الشيخ سلتوت وافكاره الساقطة ؟

الوجه الخامس : ان قاعدة الشريعة في جميع ما طلب فيه الشهود لا يقصد منه الا الحكم بشهادة الشهود فلا يحكم على الزاني الا اذا شهد عليه اربعة شهود عدول ولا يحكم لمن ادعى على انسان انه سرق الا اذا اقام شاهدين عدلين على ذلك وكذلك القذف ولم يقل احد من

الوسوسة الخامسة والعشرون

في اعترافه والرد عليه

قال في صفحة ٢١٠ وفي ظل هذا الاساس نرى بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة ان المرأة اسعد حظاً من الرجل في نظر الاسلام حيث اوجب نفقتها على الرجل كما اوجب لها المهر .

والجواب نعم وذلك لنقصها فقد رفق بها واوصى بها فهو تعالى احكم الحاكمين واعلم بخلقه وارأف بعباده وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة .

الوسوسة السادسة والعشرون

في كذبه والرد عليه

قال في صفحة ٢١٣ واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقصان

انسانيتها ويكون اثرأ له وانما هو لان المرأة كما قال محمد عبده ليس من شأنها الاستغفال بالمعاملات المالية ومن هنا تكون ذاكرتها ضعيفة ولا تكون كذلك في الامور المنزلية فهي فيها اقوى ذاكرة من الرجل والآية جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة الى ان قال واذا كان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالماليات كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة كالرجل .

وجوابه من وجوه الاول: ان هذا تكذيب للرسول ﷺ في احاديثه الصحيحة الواردة في الصحيحين وغيرها والقائلة بنقصانها في عقلها ودينها وتكذيب لظاهر الآية .

الوجه الثاني: انه حرف آية البقرة وهي قوله تعالى فرجل وامرأتان وقصرها على الاستيثاق محتجاً بقول رجل رضع من ثدي باريس وعب من فلسفة الرازي والغزالي وصاحب المواقف وقل نصيبه في علوم الدين فاذا ذهب يكتب فيه جاء باقوال بمزوجة بشبه ملاحدة القرب وفلاسفة الاسلام وذلك الرجل هو محمد عبده .

الوجه الثالث: ما هو الحامل له على هذا الدفاع اليأس عن المرأة ومخالفة القرآن من اجل الدفاع ومخالفة سنة الرسول عليه السلام ؟

الوجه الثاني : انه ليس في الآية سوى امر الرجل بان
يشهد اربع شهادات على صدقه فيما رماها به وامرها بان
تشهد اربع شهادات على كذبه في دعواه عليها فشهادتها
دفاع عن نفسها .

الوجه الثالث : انه ليس المساوات في جزئية ما يدل
على المساوات في كل شيء بل ولا في معظم الاشياء وقد
قيل رجل ولا كالرجال وماء ولا كصدى ومرعى ولا
كالسعدان ، وقال تعالى « ورفعنا بعضهم فوق بعض
درجات »

الوجه الرابع : لو قيل بمقتضى شهادة المرأة وانها
كشهادة الرجل للزم انه اذا شهد اربع نساء على شخصين
بالزنا فانه يجب الحد عليها بشهادتهن ولا قائل بذلك من
ائمة المسلمين المحققين .

الوسوسة الثامنة والعشرون

في تحريفه والرد عليه

قال في صفحة ٢٣٠ ويقول الرسول ﷺ في التحذير من الشح
اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالقطيعة

الوجه الرابع : ان قوله هذا يعطيك انه يرى ان
الآية نزلت في شأن عصر النبوة وعصر قرار المرأة في
بيتها وانها قابلة للتغيير اذا تغير الناس وهذا طعن في
القرآن وانه ليس لجميع الناس ، وايضاً فهي دعوى بلا
دليل وتخصيص بغير مخصص ويلزم من قال بها
لوازم باطلة .

الوجه الخامس : هب ان المراد بالآية الاستيثاق كما
زعمت فانه ايضاً يدل على نقصان المرأة اذ ان الاستيثاق
بالواحدة لا يعني عن الرجل .

الوسوسة السابعة والعشرون

في اللعان والرد عليه

قال في صفحة ٢١٣ وقد نص القرآن على ان المرأة
كالرجل سواء بسواء في شهادة اللعان .
وجوابه من وجوه الاول : انه لا مساواة في الآية
حيث انها نافية وهو مثبت وان عليه اللعنة اذا كذب وهي
الطرد من رحمة الله وعليها الغضب اذا كذبت واللعنة اشد
من الغضب .

فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا
ويقول عليه السلام : اتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم

وجوابه من وجوه : الاول - انه متناقض حيث احتج
بالحديث في هذا الموضوع وامثاله وانكر الحديث في رؤية
الله وعلامات الساعة وصفات الله والعقائد والحدود وغير
ذلك بل انه انكر الاحتجاج بها كلية بدعوى انها ظنية
المتن والدلالة وغير قطعية فيها مع ان ما احتج به اضعف
بما رده بل انه رد الصحيح بل والمتواتر واحتج بالموضوع
والضعيف وهذا يعرفه من تتبع كتابه في ردنا هذا .

الوجه الثاني : ان الدين مصدره واحد وهو الكتاب
والسنة النبوية ولا طريق لاثبات السنة الا الرواية عن
الثقات فيلزمه اذا اثبت البعض اثبات الكل .

اما الايمان ببعض والكفر ببعض فليس من صنيع
المؤمنين وانما هو صنيع اليهود كما حكى الله عنهم ذلك
في قوله تعالى « افاتؤمن ببعض الكتاب وتكفرون ببعض
فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا
ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما
يعملون اولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا
يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون »

الوسوسة التاسعة والعشرون

في انكار حكم المرتد الثابت والرد عليه

قال في صفحة ٢٥٢ بعدما تكلم على الردة زاعماً انه لم
يأتي في شأن المرتد وفي عقابه الا آية « ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم في
الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون »
وانه ليس في قتل المرتد الا حديث من بدل دينه فاقتلوه
ثم قال وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة اي في قتل
المرتد اذا لوحظ ان كثيراً من العلماء يرى ان الحدود لا
تثبت بحديث الآحاد وان الكفر ليس مبيحاً للدم وانما
المبيح هو المحاربة وظواهر القرآن تأبى الاكراه على الدين
وجوابه من وجوه الاول : في زعمه ان الكفر ليس مبيحاً
للمدح فيقال له كانك لم تقرأ قوله تعالى « قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غاظة » فانه انما امر
بقتالهم لكفرهم فالكفر ليس مبيحاً للدم فحسب وانما هو
موجب لاراقعة الدم وليقرأ قوله تعالى حكاية عن النبي

الخفاء « قد كان لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم وبما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدأ حتى تؤمنوا بالله وحده » افلا تعلم ايها الشيخ ان هذه الآية جعلت الكفر سبباً للعداوة والبغضاء والبراءة من الكافرين. ان البراءة والعداوة والبغضاء معناها المحاربة الا للنص المخصص . وهلا قرأت « يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم » ما سبب الامر بمجاهدتهم والخلطة عليهم يا شيخ الازهر الا تدري انه الكفر والنفاق ؟

واقرا قوله تعالى « وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطغفوا في دينكم فقاتلوا امة الكفر » فانها تامر بقتلهم لردتهم وطغفهم في الدين ومن المعلوم ان المرتد طاعن في الدين واقرا قوله تعالى « اقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم واخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » الا تعلم ان الشرك هو السبب الموجب لقتال المشركين حيث وجدتم المؤمنون وان الايمان بالله واتباع دينه هو السبب في ترك قتلهم والكف عنهم . واقرا قوله تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » والفتنة هي الشرك والكفر فقد امر الله بقتل الناس حتى

يدعوا الشرك والكفر ويقروا بالدين لله والآيات الدالة على قتل من كفر بالله كثيرة جداً . اما ما ذكره الشيخ في هذا من ان ابا بكر والصحابة معه قاتلوا مانعي الزكاة فهو ادل دليل على ان قتل المرتد اولى من قتل من شهد بالاسلام وابي اقامة ركن من اركانه وهل يرى الشيخ شلتوت ان ابا بكر والصحابة معه قد ضلوا طريق الاسلام حيث قاتلوا المرتدين ومانعي الزكاة واذا كانت لا يرى ذلك فلماذا زعم ان الكفر ليس مبيحاً للدم وان المرتد لا يقتل وهذه الايات الدالة على قتل المرتد التي ذكرناها وامثالها بما لم نذكره ونفاها شيخ الازهر ليرضي افراخ الافرنج قائلاً لهم ان الاسلام ليس فيه سيف ولا قتل حتى من ارتد عنه فانه لا يعاقبه .

ثم اين هو من قول الرسول ﷺ في الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عضوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها .

الوجه الثاني : انه بعد ان اهل القرآن الدال على قتل من كفر بالله ونبذ عمل الصحابة مع ابي بكر وقتلهم كل من ارتد ذهب يتكلم في الاخذ بالحديث القائل بقتل

المرتد ويذكر مذاهب العلماء في معناه ليؤكد فيه ويدعي انه لا يصح ان يؤخذ به لانه محتمل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . وبيان ذلك في الوجه الثالث وهو انه راح يطعن في احاديث الآحاد زاعماً ان كثيراً من العلماء قال انها لا تثبت بها الحدود فنقول له هذا زعم باطل وكذب على العلماء فهل هؤلاء العلماء الذين زعمت انهم ذهبوا هذا المذهب هل هم الصحابة او التابعون او الأئمة المجتهدون او ثبت عن واحد منهم بنقل صحيح فهؤلاء هم العلماء المعتبرون لانهم ائمة الهدى وان الشيخ لن يجد الى ذلك اي بيان بنقل واحد صحيح عنهم او عن احد منهم اما اذا ذهب يذكر لنا افراخ الفلاسفة وورثة لبيد بن الاعصم اليهودي وعبد الله بن سبأ ومن سار وراءهما بحسن نية او بسوء نية فلا مرجحاً ولا اهلاً باقوالهم المخالفة للكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين وائمة الاسلام . وعلى كل فالحجة التي ندين الله بها هي الكتاب والسنة الصحيحة وذلك واجب كل مسلم .

الوجه الرابع : لو رجع شيخ الازهر الى كتب الفقه في كل مذهب وكتب الحديث لوجد في كل كتاب باب حكم المرتد وهو المسلم الذي يكفر بعد اسلامه بوانه القتل

ولا عبرة ان كان بعض المتأخرين ذهب يتفلسف ويخترع افكاراً ليظهر بها علمياته وآرائه وان له راياً .

الوجه الخامس : انما نقله عن الكثير من العلماء في زعمه ان الحدود لا تثبت باحاديث الآحاد ورضيه محتجاً به بين انما انه لا يؤمن برجم الزاني المحصن لانه ثبت بحديث الآحاد وان كان النبي ﷺ قد رجم المحصن مراراً ورجم اصحابه من بعده وخطب بذلك عمر في جموع المسلمين في المدينة بعد آخر حجة حجها فكل ذلك طريقه طريق الآحاد فهل يقول بقطع اليد من الكتف كما تقول الخوارج او يجرح الاثام كما في سورة يوسف : وقطعن ايديهم ، اما رأي اهل السنة فانه انما ثبت بطريق الآحاد وكذلك لا يؤمن بمقادير الزكاة ولا بانصبتها ولا بصفة التيمم ولا باكثر مناسك الحج ولا بغير ذلك من شريعة الاسلام اذ كل ذلك غير ثابت في نظره لانه انما ورد من طريق الآحاد وعلى هذا القول فالايان بما في لغة العرب من المعاني التي يفسر بها القرآن اولى بالترك وعدم الاعتقاد بها لانها وردت بطريق غير طريق الثقات وهذا القول يهدم الاسلام من اساسه سواء اكان قائلها يقصد ذلك او قالها بحسن نية وجهد .

الوجه السادس : زعمه ان الكفر لا يبيح الدم وان

ظواهر القرآن تآبى الاكراه في الدين قال هذا ونسي او تناسى ما سبق ان قدمه من ان ظواهر القرآن والسنة لا يجتج بها لانها ظنيتان ومختلف فيها ومحل للاحتمال واذا كانت ظواهر القرآن حجة في دلالتها فان ظواهر « قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » ونحو ذلك من الآيات التي سردنا ذكرها اولى بان يؤخذ بها وما في معناها من الآيات في ان الكفر لا يبيح الدم بل انه يوجب اكراه الكافر حتى يقبل الاسلام اما بالطاعة والخضوع له واما بالاسلام لله بل انها قاطعة وصرحة لا تحتمل التأويل .

اما آية لا اكراه في الدين التي هي مستند الشيخ شلتوت وامثاله والتي ييدمون بها الاسلام ويعطلون آياته اولئك الذين بهرتهم اوروبا بزخارفها وفتنها والهبت ظهورهم بسياطها فارادوا مصالحتها ومحاباتها فجوابنا عنها انها لا تعارض آيات القتل والقتال للكافرين والمرتدين فاذا اعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فحينئذ لا اكراه في الدين بل يتوك على دينه بشرط خضوعه لعزة الاسلام .

اما المرتد فانه مع كفره الموجب للقتل بنصوص القرآن

السالفة الذكر فردته سعي بالفساد في الارض وتشكيك لضعفة المسلمين فقتله اوجب من جهتين : من جهة كفره ومن جهة سعيه في الأرض فساداً ومحاربتة لله ورسوله : « اما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا »

الوجه السابع : انه قد روى الجماعة ان علياً حرق الزنادقة الذين ارتدوا بالنار ولم ينكر عليه قتلهم وانما انكر عليه ابن عباس احراقهم بالنار وقال لو كنت انا لقتلتهم . وفي الصحيحين وغيرهما ان ابا موسى ومعاذ بن جبل قتلوا رجلا ارتد عن الاسلام وقالوا انه قضاء رسول الله ﷺ وقد ذكر اهل السير انه عليه السلام قتل امرأة ارتدت وكذلك قتل ابو بكر مرتداً ولم ينكر عليه احد من الصحابة وقد ذكر الشيخ شلتوت نفسه في صفحة ٢٩٥ ما ورد في الصحيحين وغيرها والذي روي عن جماعة من الصحابة وهو قوله ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة فقد ذكره الشيخ شلتوت محتجاً به هناك فالتارك لدينه بنص هذا الحديث حلال الدم وكأنه في هذا الحديث حينما اراد ان يجتج على ترك المسلم يخرج

الوسوسة الحامية والثلاثون

في كذبه على العلماء والرد عليه

قال في ٢٨٦ بعد أن ذكر أن الناس سواسية في العقاب وذكر أداته على ذلك . ثم قال وقد يعكر على هذا الأصل عند بعض الناس ما يراه بعض الفقهاء من عدم قتل الوالد بولده والسيد بعبده والحر على الإطلاق بالعبد والمسلم بالذمي والحقيقة ان عدم القصاص في هذه الجرائم عند من يراه ليس تطبيقاً لأصل عام في الاسلام وانما هو فهم شخصي لمن يراه .

وجوابه من وجوه الاول : ان دعواه أن هذه المسائل عند القائلين بها انما بنوها على رأي شخصي وليس لها أصل في الاسلام كذب على القائلين بذلك من العلماء وكذب على الحقيقة والواقع ، فقد استدلوا بأدلة شرعية على اقوالهم وهاك التفصيل :

فمسألة عدم قتل المسلم بالذمي استدل القائلون بذلك

الوجه الثاني : أنه يدعي الاجماع على معنى هذه الأحاديث وقد قدم لنا أن الاجماع مختلف في وجوده ومختلف في حجته فهل نسي ما قال او تناسى .

الوجه الثالث : ان هذه الأحاديث التي ساقها هنا محتجاً بها غير صحيحة عند اهل الحديث فهي اما ضعيفة أو موقوفة فالأول رواه ابن ماجه وفي سنده ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف عند أهل الحديث والثاني في اسناده يزيد ابن ابي زياد وهو منكر الحديث عند البخاري . متروك عند النسائي . وقال الترمذي والصواب انه موقوف وجميع ما في هذا الباب لا يصح منه سوى الموقوفات . والشيخ سلتوت حينما أراد الأجتجاع بالسنة ذهب محتج بما ليس بصحيح وذلك لقله بضاعته في هذا المعنى ولأنه لا يرى حجية الأحاديث الا كحجية الاستحسان والرأي لذلك خف عليه ترك البحث عن الصحيح والسقيم .



النار واصحاب الجنة ، فهو عام في الدنيا والآخرة وقال
 تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، فهذه
 الآيات تحكم بعدم مساواة المسلم للكافر وتكر على من
 سوى بينها وتحكم بان الله تعالى لم يجعل في شرعه سبيلا
 للكافرين على المسلم واذا حكم بقتل المسلم بالكافر فقد
 ثبت له السبيل عليه ، وقد استدلوا بالسنة النبوية وهي
 في عدم قتل المسلم بالكافر وقد جاءت مؤيدة للقرآن
 شارحة له فمنها ما في صحيفة علي بن ابي طالب التي
 وصلت اليه من خلفات النبي عليه السلام او كتبها عنه
 والتي قال فيها حين سئل هل عندكم شيء من الوحي غير
 القرآن فقال لا ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة وكان
 فيها العقل وفكك الاسير والا يقتل مسلم بكافر ، وهذه
 الصحيفة قد رواها البخاري وغيره وقد روى ايضاً عن علي
 بن طريق آخر عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه
 بسناد صحيح الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
 النبي عليه السلام انه قال لا يقتل مسلم بكافر وروى عبد
 الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهذا
 من اصح الاسانيد ان مسلماً قتل رجلاً من اهل الذمة
 ورفع الى عثمان فلم يقتله به تغلظ عليه الدية كما روى عن عائشة
 وعمران بن حصين احاديث عن النبي عليه السلام في النهي

بآيات قرآنية واحاديث نبوية كما سندكره بعد . كما استدل
 القائلون بالمسائل الاخرى بأدلة شرعية في نظرهم كما سنبينه
 ان شاء الله .

فدعوى انهم لم يبنوا على اصل اسلامي وانما هو رأي
 شخصي دعوى باطلة وكذب بحت . نعم عند الشيخ
 شلتوت وامثاله ممن يرى ان السنة النبوية ظنية ولا تثبت
 بها حجة والآيات القرآنية التي فيها احتمال يبطل بها الاستدلال
 عند هذا او اضرابه فهم لم يبنوا على اصل اسلامي وانما
 بنوا على الرأي .

الوجه الثاني : في بيان هذه المسائل وأدلتها واحدة
 واحدة .

المسألة الاولى وهي عدم قتل المسلم بالكافر

احتج القائلون بان المسلم لا يقتل بالكافر بقوله تعالى
 « افا نجعل المسالمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون »
 فهذه الآية قطعية في عدم المساواة بين المسلم والكافر
 وقطعية في الانكار على من سوى بينها اذ التسوية بينها
 مخالفة للحكمة والعدل واذا قتل المسلم بالكافر فقد حصلت
 المساواة التي انكرها الله وقال تعالى « لا يستوي اصحاب

والعبد مال يورث ولا يرث وغير ذلك من الامور التي
اعتبر ان الشريعة جعلته فيها ناقصاً عن الحر قالوا واذا
كانت الشريعة لم تسو بينها في امور كثيرة فهي لم تسو
بينها في القود. قالوا ولو لم يكن في ذلك الا قوله تعالى
« فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب » قالوا ان الله نقص عقاب العبوديتها فعلم من
ذلك نقصانها في القود بالحررة .

قتل الوالد بولده

اما الذين قالوا بعدم قتل الوالد بولده فاستدلوا بحديث
رواه النسائي عن عمر وابن عباس يرفعانه قالا : قال صلى الله عليه وسلم
لا يقاد الوالد بولده كما استدلوا بحديث « انت ومالك لا بيك »
وعلى كل حال صحت هذه الاحاديث او لم تصح فهم قد
بنوا على ادلة شرعية ولم يقولوا بالرأي كما زعم شيخ الازهر
والسنة اصل الاسلام الثاني بعد كتاب الله .

✱

عن قتل المسلم بالكافر وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
فقال لا يقتل مسلم بكافر قال الشافعي في الام وخطبته
يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتله خزاعة وكان له عهد
فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به
وقال لا يقتل مؤمن بكافر .

وهنا تعلم ان القوم بنوا على اصول دينية قرآنية
ونبوية ولم يبنوا على الرأي كما قال الشيخ شلتوت .

قتل الحر بالعبد

الادلة في هذه المسألة متعارضة كلها فيها مقال لكن الجمهور
الذين قالوا لا يقتل الحر بالعبد فان حجبتهم حديث عمرو
ابن شعيب الذي رواه عنه الازاعي وقد طعن فيه بأنه
من رواية اسماعيل بن عياش وهو ضعيف اذا روى عن
غير الشاميين وقد اجيب عنه بأنه هنا روى عن الشاميين
لذا حكموا بصحته واحتجوا به كما احتجوا ايضاً بان
الشريعة جعلت العبد ناقصاً عن الحر في اشياء كثيرة فالعبد
يباع ويشترى بخلاف الحر ولا يتزوج الا زوجتين بخلاف
الحر كما ان العبد ناقص عن الحر في القسمة الزوجية والحر لا
يتزوج العبد الا بشروط والعبد في الدية يقوم بخلاف الحر

خاصة بزمن دون زمن ولا فرق وهذا يقضي على جميع الشريعة ويوقف العمل بها وايضاً فلا بد للخصوصية من دليل شرعي ولا دليل هنا .

الوجه الثالث : ان المتفق عليه عند سلف الامة واثمتها ان كلما حكم به النبي ﷺ او اقره فهو حكم ابدى خالد لجميع العالم في كل زمن الا ما ورد انه خاص بزمن او فرد او طائفة فيوقف فيه عند الدليل الخاص به .

الوجه الرابع : ان كل نظام قبل الاسلام وجاء الرسول ﷺ وحكم به او اقره فانه يصير بذلك حكماً شرعياً ابدياً ولا يعتبر أصله الاول مانعاً من العمل به وقد جاء في الحديث ان كل رباط او عمل او حلف في الجاهلية لم يزد الاسلام الا قوة كما ورد ذلك في خطبته يوم الفتح وذلك اذا اقره الاسلام .

الوجه الخامس : ان خلاف ابي حنيفة او عمر بن الخطاب للسنة ان صح ذلك عنهما لا عبرة به في جانب حكم الرسول ﷺ وتشريع الله فالناس خطاؤون والشارع معصوم في دينه وشرعه .

الوجه السادس : ان الزلم العاقلة بتحمل الدية مع

الوسوسة الثانية والثلاثون

في حكم العاقلة والرد عليه

قال في صفحة ٢٨٨ ولكن جاء في السنة ان العاقلة هم الذين يدفعون الدية ويشتركون فيها وكان ذلك اقراراً لنظام عربي اقتضاه ما كان بين القبائل من التناصر والتعاون وليس تشريعاً عاماً ملتزماً في جميع الازمنة والامكنة دون نظر الى الأحوال والأعتبارات . ودل على ذلك بجعل عمر الدية على اهل الديوان وان الفقهاء نصوا على انها في مال الجاني .

وجوابه من وجوه الاول : ان دعواه الخصوصية في تحمل العاقلة الدية بزمن معين قد مضى دعوى عارية عن الدليل الشرعي بل ومخالفة للدليل الشرعي .

الوجه الثاني : لو جاز ان نحكم بأن حكم الرسول ﷺ في هذه المسألة ليس حكماً عاماً لجاز ان يدعى بهذه الدعوى في جزئيات اخرى من الشريعة ومسائلها فيقال انها

قريبهم الجاني مما يزيد رابطة القرابة قوة ومثانة ويرجعهم
الى المحبة والتناصر والتسارن فالمرؤ قليل بنفسه كثير
باخوانه وهذا من الأمور التي حث عليها الاسلام واكدها
بكثير من النصوص .

الوسوسة الثالثة والثلاثون

في احتجاجه باحاديث غير صحيحة والرد عليه

قال في صفحة ٢٩٩ وفي الحديث لزوال الدنيا اهن
على الله من قتل امرء مسلم وفيه لو ان رجل قتل بالشرق
وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه وفيه ان هذا الانسان
بنيان الله ملعون من هدم بنيانه وفيه من اعان على قتل
مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس
من رحمة الله وجوابه من وجوه : الاول : تكرار تناقضه
في قبول بعض الأحاديث في مواضع وردها في مواضع
اخرى كما تقدم مع ان ما قبله اضعف بما رده .

الوجه الثاني : في الكلام على ما ذكر من الأحاديث
فاما حديث من اعان على قتل مؤمن بكلمة الى آخره
ففي سنده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وحكم عليه ابن

الجوزي بالوضع وقال ابو حاتم انه باطل موضوع .
والحديث عند احمد وابن ماجه عن ابي هريرة واما حديث
لزوال الدنيا الى آخره فرواه الترمذي وفي سنده عطاء
الراوي عن عبدالله بن عمرو مجهول الحال . اما حرمة المسلم
عند الله فهي عظيمة وقتله من الكبائر اما الحديثان الآخران
فلم اعثر عليهما فيما عندي من المراجع ولا ادري من اين
جاء بهما الشيخ ولعلهما من احاديث الجبة .

واختلاصة : انه بينما هو يرى ان الأحاديث غير قطعية
المتن والدلالة اذا به يوردها محتجاً بها ثم لا يتحرى في تخريبها
ونقلها بل يحتج بالضعاف والموضوعات وكان الأجدر به ان
يحتج على حرمة المسلم بقول الله تعالى « ومن يقتل مؤمناً
متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعده له عذاباً عظيماً » وبقول النبي ﷺ كل المسلم على
المسلم حرام دمه وماله وعرضه . وقوله ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
شهركم هذا . الى يوم تلقون ربكم فلا ترجعوا بعدي كفاراً
يضرب بعضكم رقاب بعض . ثم ذكر في صفحة ٣١٦ قوله
وجاء عن النبي ﷺ من شر على المسلمين شيئاً فقد اطل
دمه قلت وهو كسابقه لم اجده بهذا اللفظ وفيه نكارة
في معناه .

الوسوسة الرابعة والثلاثون

في نقل ضعيف والرد عليه

قال في صفحة ٤٣٥ روي عن ابن عباس وابي هريرة لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله ﷺ لئن ظفرت بهم لامثلن بسبعين رجلاً منهم فأنزل الله تعالى « وان عاقبتهم فمأقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين » فقال رسول الله ﷺ بل نصبر وكفر عن يمينه .

وجوابه من وجوه : الاول - ان السورة مكية وقتل حمزة بعد الهجرة في وقعة احد ولم يرد عن النبي ﷺ من طريق صحيح ان هذه الآيات مخصوصها مدينة وانما ورد ذلك عن بعض المفسرين .

الوجه الثاني : ان ما ذكره عن النبي ﷺ من عزمه على التمثيل بسبعين منهم غير صحيح السند فان فيه صالح المري وقد ضعفه غير واحد من اهل الحديث .

الوجه الثالث : ان هذا كلام متهور والرسول ﷺ اعقل الناس واقواهم شكية واربطهم جأشاً فلا شك ان هذا النقل كذب لان من علامات الوضع مخالفة الواقع ومخالفة ما علم من الدين بالضرورة .

الوسوسة الخامسة والثلاثون

في تحريف القصاص الوارد في الكتاب والرد عليه

قال في صفحة ٣٣٥ اما الاستدلال بان القصاص يقتضي المماثلة فنرى انه تحميل للفظ اكثر مما يحتمل لان الله يقول « ولكم في النصاص حياة » وليس من وسائلها ان يكون القود بألة مخصوصة فهي تتحقق بمجرد اخذ الحق . اما ما يجب في آلة الاخذ فيجب تركه للعرف وبحكم فيه بالاحسان للحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء .

والجواب من وجوه : الاول - ان ادعائه ان المماثلة في القصاص تحميل للفظ اكثر مما يحتمل دعوى باطلة مخالفة للنص واللغة فالنص يقول « فمأقبوا بمثل ما عوقبتهم به » ويقول « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » والمماثلة التساوي من كل وجه هذا هو النص فيها ويبدل على ذلك قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن واللسن باللسن والجروح قماض » وبحديث الربيع بنت أنس وانه عليه السلام امر

بكسر ثنيتها كما كسرت هي ثنية الاخرى وهذا الحديث في الصحيحين وغيرها والمائة لا تم الا بمائة الجريمة وآلتها فلنترض ان شخصاً قلع سن انسان آخر بأن ضربه بججر فهل يرضى الله ورسوله والعدالة والمضروب ان يذهب بالضارب الى طبيب اسنان ليقلع سن المعتدي بالمخدر والكماشة فلا يحس بألم فهل هنا مائة في القلع والآلة والالم .

ولو ان انساناً فقأ عين آخر بججر فهل يؤخذ الجاني الى الطبيب ليقفأ عينه بنفس الطريقة . ان هذا مع كونه جور لا يرضى الله ولا النصفين من الناس ولا المجنبي عليه فانه فاقد للمائة في الآلة والالم والكيفية فكذا يكون القصاص في القتل وما يؤيد ما قلنا عمل الرسول ﷺ حينما اقتص للذي رض راسه بين حجرين فانه عليه السلام اقتص له بان رض راس الجاني بين حجرين فهل تراه لم يعرف الاحسان في القتلة وهو الذي قال اذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وعرف ذلك الشيخ شلتوت وايضاً فكلمة القصاص لا يفهم منها لغة الا ان يفعل بالجاني كما فعل بالمجنبي عليه بآلته وجنابته .

الوجه الثاني : انه استدل على عدم القصاص بآية القصاص وهذا استدلال غريب فقد استدل على الشيء بدليل

لا يدل الا على بطلان دعواه هو .

الوجه الثالث : ان الحياة المذكورة في الآية انما تتحقق بالمائة ليبرد غليل المجني عليه وغليل اهله فلا يحاول هو ولا اهله الانتقام وبذلك يخاف كل من به شر ان يفعل به كما فعل هو بالغير فيسير الناس في طريق السلام وتلك هي الحياة المذكورة في الآية .

الوجه الرابع : زعمه ان القرآن ترك للعرف تعيين الآلة وهذا وهم باطل بل الشارع العليم الحكيم لم يتروك شيئاً من شؤون عباده للعرف الكاذب المتغير فقوله هذا تكذيب لله تعالى في قوله « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وفي قوله « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ووضيت لكم الاسلام ديناً » وغيرها من الآيات وهو ايضاً تكذيب لقول الرسول ﷺ تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك . وقوله ما تركت شيئاً يقربكم الى الله الا وبينته لكم وقوله عليه السلام كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ومن المعلوم ان العرف والراي من المحدثات وقوله عليه الصلاة والسلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله ورسنتي وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو

رد ويصدق على من زعم ترك الشرع وحكم العرف قول
الله تعالى حكاية عن اليهود « نبذ فريق من الذين اوتوا
الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون
وانبعوا ما تتلوا الشياطين » وقوله تعالى فلما جاءهم ما
عرفوا كفروا به « ولو تركنا القصاص للعرف ولكل
قوم عرفهم لتفرقتا شيعاً واحزاباً ، والله قد نهانا عن ذلك
وقد رضي لنا الاسلام ديناً وحكما نرجع اليه ولا نجد
عنه الى راي ولا الى عرف « فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً » اما الاحسان الذي
ورد في الحديث فانه وارد في غير القصاص او في القصاص
برضى المقتض وان شئت فقل انه عام خصص بآية القصاص
والسنة النبوية اما جعل العرف حاكماً وترك حكم الله
ورسوله فذلك عمل ليس من صفات المؤمنين بل انه ينافي
الايان قال تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت
ويسلموا تسلماً » وقال تعالى فيمن ترك حكم الكتاب الى
حكم الطاغوت او العرف او الآباء والاجداد « ألم تر الى
الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من
قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان

يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالاً بعيداً واذا
قيل لهم تتابوا الى ما انزل الله والى الرسول اذيت
المنازين يصدون عنك صدوا « الى حكم الرجال وحكم
العرف وآرائهم » فكيف اذا احابتهم « صبيحة يا قذمت
ايديهم » الى غير حكم الله من عرف او راي وقانون « ثم
جاءوك يظفرون بانك ان اردنا الا احساناً وتوفيقاً » يقولون
لم نرد الا رقياً الى مصاف الامم الكافرة .

الوسوسة السادسة والثلاثون

في تفرصاته في التخصيص والرد عليه

قال في صفحة ١٥٣ بعد ان ذكر طعون الطاعنين على
الصل بآية المائدة قال وللباحث ان يساير هؤلاء جميعاً ولا
يقبل هر ايضاً ان تكون آية المائدة مصدر تشريع
للقصاص فيما دون النفس . اما الآيات العامة فللباحث ان
يتش الاستدلال بما ايضاً على مشروعية هذا التخصيص
وذلك انها نزلت في رسم ما يكون بين المؤمنين والكافرين
حالة الاعتداء لا فيما بين المؤمنين ثم ناقش الاستدلال بآية
« فاعندوا عليه بمثل ما اعندى عليكم » قائلاً انها لا
تدل على القصاص فيما دون النفس .

والجواب من وجوه الاول : ان هذا تعطيل لهذه الآيات عن العمل بها كشأن اليهود الذين نبدوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون واتبعوا ما تتلوا الشياطين فما انزلها الله الا للعمل بها فما هو الحافز له على نبد آية المائدة وتحريف الآيات الاخرى عن مواضعها وما هو الثمن لهذا الصنيع فليست الشبهة هي الحامل وحدها فيما يبدو .

الوجه الثاني : ان الرسول ﷺ عمل بها فيما دون النفس وهذا يدل على انها نزلت شرع لنا وذلك في حديث الربيع بنت النظر في الصحيحين وغيرهما فانه قال فيه كتاب الله القصص يشير بكلمة كتاب الله الى الآيات وخصوصاً آية المائدة لأنها هي التي ذكرت السن بالسن .

الوجه الثالث : ان دعواه ان آية المائدة ليست شرع لنا وآية البقرة في شأن الكفار مع المؤمنين انما هي دعوى منشؤها العصية للمذهب والسير وراء الاشياخ الذين الهت ظهورهم سياط الغرب وامتلات نفوسهم بعظمتهم وهيبته وهذه الدعاوي وامثالها اذا سلك سالك سبيلها فقد يترك جميع آيات الكتاب . فلا تعدم خرقاء علة ولا يعجز مبطل عن الاحتجاج المتحل .

اما المؤمنون فانهم يؤمنون بآيات الكتاب جميعها قائلين

آمننا به كل من عند ربنا وقائلين سمعنا واطعنا ويتبعون الرسول ﷺ فهو اعلم بكتاب ربه وقد عمل بهذه الآيات في القصص فيما دون النفس فاتباعه واجب وعمله هو الحق .

الوسوسة السابعة والثلاثون

في القصص والرد عليه

قال في صفحة ٣٥٩ واما الاستدلال بحديث أنس فنوقش بأن الجناية كانت جرحاً وفي بعضها انها كانت كسراً ومن جهة ان الحالف أنس وفي بعضها انه امها ومن جهة ان بعض المحدثين يرى انها حادثة واحدة وبعضهم يرى انها حادثتان ومن جهة ان الرسول ﷺ امر بالقصص في رواية وفي رواية اخرى قال كتاب الله القصص . ثم قال وللباحث ان يقول ان هذا اضطراب يضعف العمل بالحديث قال وكلمة امر حكاية حال بلفظ لا يدل عمومه .

وجوابه من وجوه الاول : ان روايات الحديث لا يخالف بعضها بعضاً فالاضطراب مفقود ولا يصح الحكم بالاضطراب الا اذا تعارضت الألفاظ فتعذر الجمع بين الألفاظ المختلفة . هذه قاعدة الاضطراب عند العلماء .

فهذا كلام باطل ودعوى بلا بينة وعلى سنن قولك وهدية
فانك تستطيع ان تأتي على جميع الاوامر بهذه
الحجة الباطلة وتهم ذات الشال واذا كانت هذه القاعدة
صحيحة في نظرك فسيلزمك خصمك ان تقول بها في كل
امر فما هو الفارق .

الوسوسة الثامنة والثلاثون

في التصاص والرد عليه

قال في صفحة ٣٦٠ وبعد فالناظر في هذه المناقشة لا
يعتبر التصاص فيما دون النفس من فقه القرآن والسنة
وليس معنى هذا انه ليس من الفقه اصلاً فان للفقه مصدراً
قوياً آخر متداً به وهو الاجماع الى ان قال به فقه اسلامي
ولكنه ليس من فقه الكتاب والسنة وكنى بالاجماع دليلاً
على المشروعية .

وجوابه من وجوه الاولى : انه نقل فيما مضى ان
الاجماع مختلف في حقيقته ومختلف في حجيته وهنا زعم انه
موجود وانه مصدر قوي من مصادر الشريعة فلعله نسي
اجمائه فيه .

اوجه الثاني : ان رواية الجرح ورواية الكسر شيء
واحد لا تختلف فكل كسر للسن لا بد معه من جرح
وقد حلف أنس وحلفت امها فلا تعارض واذا فرض
وصح انها حادثتان فذلك آكد للعمل بالحديث وقد امر
النبي ﷺ بالتصاص وقال كتاب الله القصاص فالحكيم
بالاضطراب حكم جاهل متعنت وانما الاضطراب في مخيلة
الشيخ .

الوجه الثالث : ان يقال لهذا الشيخ لماذا تتحمل
الاعتراضات والظعون على آيات الله فمنها ما تدعي انه
ليس شرع لنا ومنها ما تدعي انه ليس بهام ومنها ما
تدعي انه بين المؤمنين والكافرين كأنك نسيت قواعدك
التي قعدتها وهي ان تقول انه خبر آحاد وليس بحجة في
التصاص ولا في غيره لأنها ظنية المتن والدلالة كما
ان معاني آيات القرآن في نظرك ظنية الدلالة ومختلفة ذلك
قاعدة اخص وهي ان خبر الواحد ليس بحجة في الحدود
ولا في العقائد ولا في التصاص .

فماذا لم ترح نفسك من عناء التكلف ودعوى
الاضطراب وتسلك مسلك قواعدك التي قعدتها .

الوجه الرابع : قوله ان الامر فيها لا يدل عمومه

الوسوسة التاسعة والثلاثون

في تناقضه والرد عليه

قال في صفحة ٣٦٦ وقد صور الرسول ﷺ صلة المسلم بالمسلم فقال مؤمن مرآة أخيه وفي بعض الآثار المسلم بالمسلم كاليدن تغسل احدهما الأخرى .

والجواب من وجوه الاول : بأن في امكانه أن يستدل على صلة المسلم بالمسلم بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية الصحيحة مثل انما المؤمنون اخوة . ومثل والمؤمنون المؤمنات بعضهم اولياء بعض وسواهما من الآيات ومثل حديث المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً وحديث المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة فلماذا ترك القرآن والحديث الصحيح وعدل الى غيرهما .

الوجه الثاني : انه استدل بالحديث المذكور ولم يبين مصدره وذلك لتقصيره وقصوره . والحديث في سنن ابي داود اما الأثر الذي ذكره فلم اعثر له على اثر في

الوجه الثاني : زعمه ان القصاص فيما دون النفس ليس من فقه الكتاب والسنة وهل الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الدالة عليه كآية البقرة وآية المائدة وآية النحل وحديث أنس في قصة الربيع وغيره ليس كل ذلك من فقه الكتاب والسنة واذا كان كذلك فما هو الفقه للكتاب والسنة اذن ؟

الوجه الثالث : انه لا اجماع على انه لا قصاص فيما دون النفس وان دعوى الشيخ الاجماع على ذلك دعوى كاذبة فقد ذهب الكثير من العلماء كاهل الحديث والظاهرية والصحابة والتابعين على ان القصاص فيما دون النفس هو مقتضى آيات الكتاب والسنة النبوية .

الوجه الرابع : ان الاجماع لا بد له من دليل من الكتاب والسنة فأين دليله واذا كان الدليل في جانب القول الآخر فهو الذي عليه المعول واذا كانت الاجماع لا بد له من دليل من الكتاب او السنة فكيف تدعي ان ذلك من فقه الاسلام وليس فقه الكتاب والسنة وانه بالاجماع فهل هناك اجماع بدون دليل ؟

المراجع التي عندي . فان اراد انه حديث فهو غير صحيح قطعاً اذ لو كان صحيحاً لوجد في الصحيحين او في السنن او في المسانيد وان كان قول عالم فلا اهمية له في الاحتجاج .

الرسالة الاربعون

في دعوة المسلمين الى ترك ما اكلوا
تدعو الى دينها والرد عليه

قال في صفحة ٣٨٣ واذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون في نظر الاسلام اخوان في الانسانية يتعاونون على خيرها العام وكل عين يدع الى الحكمة والمرحمة الحسنة دون اضرار باحد ولا انتقاص بحق احد .

وجوابه من وجوه القول : ان هذا كلام من لا يفقه الاسلام او من يخالف الاسلام على علم كأن الشيخ لم يقرأ قول الله تعالى عن ابراهيم ابي الحنفاء والذين معه اذ قالوا لغوهم « انا برآء منكم وما تعبدون من دون الله كنفوا بكم وبيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابداً حتى تؤمنوا بالله وحده » فان الاخوة والتعاون مع

العداوة والبغضاء وقوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء » وقوله تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابنائهم او اخوانهم او عشيرتهم » فان الاخوة والتعاون مع النبي عن ولايتهم والتهديد على ذلك حتى ولو كانوا اقرب الناس رحماً والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً . ويقول الله لرسوله ﷺ ثم اوجينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين . فبئس ملة ابراهيم التي هي الولاء للمؤمنين والبراءة والعداوة والبغضاء للمشركين التي امرنا الله باتباعها اتقول انما ليست من شريعتنا ايضاً كما زعمت ذلك في آية التخاص وبهلاقرات قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر من الايمان ومن يتردد بينكم فاولئك هم اعداؤنا » وقوله تعالى « لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم » وامثال هذه الآيات الكثيرة في كتاب الله فالقرآن كله يامر كل مسلم بان يكون قلبه مملوء بالعداوة والبغضاء لكل كافر ومشرك بالله وبنبيه عن ان يتولى احداً من اعدائه ولو كان اباه او ابنه .

ويحکم علی من خالف امره هذا بانه منهم فأین الاخوة
والانسانية يا هذا ولماذا ترك آيات الكتاب للأخوة الانسانية
تلك التي اول من مزقها وداسها هم الكفرة اعداء الله ،
اما انت فلك الخيار في ان تكون اخا صمويل اليهودي
وخروتشوف الروسي وتشرشل الانجليزي وغيرهم من
اعداء الله وتكونون اخوانا في الانسانية متعاونين على
خيرها يدعو كل منكم الى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة
كما هو صريح كلامك ، اما المسلمون فانهم اعداء اعداء
الله الكفار وليست بينهم وبين الكفار محبة ولا صداقة
امثالا لقول الله تعالى في آيات الكتاب « ومعاداة لعدوه »
وقد يعترض شيخ الازهر فيقول يا هذا انك لم تنهم
كتاب الله ولم تبالي بالاخوة الانسانية فان في الكتاب العزيز
يقول الله تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
ان الله يحب المقسطين » فانها اباحت لنا ان نبرهم ونعدل فيهم ولا
نظلمهم مع انهم كفار فنقول له وبالله التوفيق .

اما العدل وعدم الظلم فقد امر الله به في كثير من
آيات الكتاب حتى مع عدونا المحارب لنا « يا أيها الذين
آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم

وقوله « ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا
اعدلوا هو اقرب للتقوى » . ولا يلزم من العدل المحبة
والمواخاة حيث امرنا بالعدل مع عداوتنا لهم وعربنا اياهم
واما البر فهو الاحسان وقد امر الله به كل مسلم لكل
حيوان والكافر غير المحارب وهو المسلم ببر كما يبر غيره
من الحيوانات والبر لا يستلزم المحبة فالاحسان الى الكلب
والخنزير لا يقتضي محبتها وقد امر الله ببر الوالدين
الكافرين احساناً اليهما وقضاء لحقها ونهى عن طاعتها
في معصية الله وامر بعصيانها في ذلك حتى لو اذت
معصيتها الى انتحارها . قال تعالى « وان جاهدك على ان
تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في
الدنيا معروفاً . » اما برهما فلا يقتضي محبتها واذا كان
الله قد نهى المؤمنين عن محبة الآباء المشركين وانما امر
بالاحسان اليهما فغيرهما من المشركين اولى بالألأ يجب فان
قيل ليست العداوة والبغضاء التي ذكرت ان الله امر بها
المؤمنين في حق الكافرين تقتضي المحاربة لجميع من كفر
بالاسلام قلنا لا تقتضي سوى امتلاء القلب ببغض من كفر
بالله اما المحاربة فانما تعلن على الكافر اذا ابى ان يخضع
لعزة الاسلام ونظامه ولم يعط الجزية عن يد وهو
صاغر وذلك اذا كان المسلمون اقوياء فاذا اعطى الجزية

عن يد وهو صاغر حرم قتاله ووجبت المحافظة عليه وعلى ماله وعرضه ولكن لا يصح ان يحب لانه عدو لله وانما يعامل بالبر والاحسان كسائر الخاوقات المسالمة . هذا جواب وان شئت فقل ان العداوة والبغضاء للكافرين توجب حرهم وقتالهم الا اذا اخصها دليل وقد جاءت الادلة بالنبي عن قتال المسلم والمعطي الجزية فخصصت تلك الاوامر .

الوجه الثاني : ما معنى ترك المشركين والكافرين والشيوعيين يدعو كل منهم الى دينه وهل يترك المشرك والكافر والشيوعي يدعو المسلمين الى دينه ام يدعو الكافرين ام يدعو الكل واذا سلمنا الشيوعية فهل نتركها تدعو الى مبدئها ولا ننكر عليها ولا شك ان الدعوة الى اي دين او مبدأ لا بد فيها من الطعن على كل دين سواه والدعاء لدين الله لا بد فيه من ابطال جميع الاديان والتصريح ببطلانها كما ان الدعاء للكفر لا بد فيه من ابطال الاسلام والطمع فيه فهل يتأتى ذلك يا شيخ الازهر .

الوجه الثالث : ما هي الحكمة والموعظة الحسنة التي يدعو بها اليهودي الى دينه القائل ان عزير ابن الله والنصراني اذ يدعو الى دينه القائل ان المسيح بن الله وان الله صلب

بعد قتله تعالى الله عن قولهم وهل في الكفر حكمة وعنده موعظة حسنة وما هي الحكمة والموعظة الحسنة التي يدلي بها الكافر محتجاً على ان القرآن كذب وان محمد ليس برسول من عند الله وان عبادته للصليب حق قل لي يربك يا شيخ الازهر وبين ان كان عندك بيان !

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم .

الوسوسة الحماوية والاربعون

في تشييط المسلمين عن نشر الاسلام والرد عليه

قال في ٣٨٣ والاسلام يحرم على اهله حرب الاعتداء والصف واستنزاف الموارد والتضييق على عباد الله وفي ذلك يقول « اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير » وقال « وقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » .

والجواب عليه من وجوه الاول : ما معنى تحريم الاسلام استنزاف الموارد والتضييق على عباد الله بصرفها في سبيل الله وجهاد اعدائه وادخالهم الى حيز الهداية وطريق

النور كان صرف الاموال فيما امر الله بصرفها فيه امره لا يجوز لانه نصر للاسلام ونشره في الخافقين . واعلاء لكلمة الله مع العلم بأن الله قد امر المؤمنين بقتال الكفار بالانفس والاموال فقال « جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً واذا كانت كذلك فهل صرف المال فيما امر الله بصرفه فيه حرام وتضييق على عباد الله وصرفها في الامور المحرمة مكوت عنه ياله من تحكم وخبل .

الوجه الثاني : ان كل الآيات الآمرة بقتال الكفار جاءت كلها بالفاظ العموم فقوله : فقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر « وقوله « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » وقوله « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فالالفاظ في الآيات من صيغ العموم فان الذين من صيغ العموم وان ال في المشركين للاستغراق . ولو كان المراد بها الدفاع عن النفس لا غير لما جاءت بصيغة العموم ولما قال الله حيث وجدتموهم اي في اي مكان تجدونهم فيه . ولو كانت في الدفاع عن النفس لما كان لذكر المكان وعمومه ولا لذكره اللفظ العام وصيغه لزوم في التعبير وجميع

الآيات الآمرة بالقتال كلها من هذا الباب جاءت بصيغة العموم كعموم المكان والزمان والصيغة ولو كانت للدفاع لما جاءت كذلك ولجاء التعبير بصيغة تدل على الدفاع فقط .

الوجه الثالث : ان هذا الشيخ لا يرى نشر الاسلام بالسيف وانما يقصر نشره على اللسان وهذا رأي ادخله الملاحدة على المسلمين ليحولوا بين الاسلام وبين الانتشار وليشبطوا عزائم المسلمين وهو مخالف لكتاب الله ولعمل الرسول ﷺ واصحابه قال الله تعالى « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقا في التورات والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايتم به وذلك هو الفوز العظيم فهل هذا البيع والشراء للنفس والمال بيع وشراء حر أم انه من اجل الدفاع عن النفس مع ان الدفاع عن النفس لا يصرف فيه المال غالباً وانما يدافع الشخص عن نفسه بقوته الحاضرة والدفاع عن النفس امر فطري ضروري لا يحتاج فيه الى ترغيب وحث وامر ، وقال تعالى « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » فامرته تعالى بقتال جميع الكفار وجميع المنافقين باليد واللسان ولو كان ذلك

الدفاع لكان الامر متصوفاً على بعض الكفار وبعض المنافقين والآيات في هذا الباب كثيرة جداً . اما المسلم حينما اسلم فانه قد باع نفسه وماله للدعوة الى الاسلام مؤثراً بأمر الله في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يباينونكم من الكفار وليجندوا فيكم ذلهم » وقوله « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يؤمنون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يصلوا امانة عن يدهم صاغون » فأمر تعالى عباده المؤمنين بقتال جميع اهل الكتاب وعمل هذا الامر بالقتال بعدم ايمانهم بالله واليوم الآخر وعدم تحريم ما حرم الله ورسوله وانهم لا يدينون دين الحق ولم يجعل الله في ذلك الدفاع عن النفس ولا اعتداء الكفار . وقال تعالى « قاتلوا من كفرنا ان تكون نعمة ريبك ان الذين كفروا بالله » فأمر تعالى بقتال الكفار حتى لا يوجد شرك في الارض وحتى يكون الدين لله وهو الخضوع لله ولا امر الله فمقتضى الآيات ان القتال مأمور به ما دام في الارض شرك ولم يقل قاتلوا حتى تدفعوا عن انفسكم ، وقال تعالى اقتتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصوهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيهم

الوجه الرابع : ان آية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وآية قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم انما هما اذن بالقتال ان قاتل وليس فيها منع لما قررته الآيات الكثيرة الاخرى

فلا يصح ان نخلي عنهم القتال حتى يخلوا الشرك ويدينوا بالدين وال في المشركين للاستغراق فهو يأمر بقتال المشركين في اي مكان نجدهم فيه ومن زعم ان هذه الآيات انما تأمر بقتال الكفار دفاعاً عن النفس فهو احد رجلين اما انه لا يفهم الخطاب واما انه يغالط ويجادل بالباطل ويكابر الحقائق . ومن قرأ القرآن وجد فيه الآيات الكثيرة الآمرة بقتال الكفار لكفرهم حتى يسلموا ، هذه هي الغاية وقد عمل بذلك الرسول ﷺ واصحابه والتابعون لهم باحسان فقاتلوا جميع جيرانهم من الكفار وساروا حسب هذه الاوامر الالهية حتى بلغ الاسلام مشارق الارض ومغاربها ومن المعلوم ان المسلمين هم الذين بدأوا الكفار في كثير من معارك القتال وهذه حقيقة يعرفها المؤمنون والكافرون اجمعون فهل ترام عصوا الله في جهادهم لاهل الارض ولم يفهموا آيات الكتاب كما فهمها الشيخ شلتوت وأشياخه افراخ الافرنج ولو أنهم فصروا الدعوة على الدعوة باللسان فحسب لما اسلم الا القليل ولما انتشر الاسلام هذا الانتشار .

يشهدوا الا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقبوا الصلاة
ويؤتوا الزكاة الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما من
كتب الاسلام وقد ورد بطرق متعددة فانه يامر بقتال
الناس جميعاً حتى غاية واحدة هي الاسلام .

الوسوسة الثانية والاربعون

في حكم الاسرى والرد عليه

قال في صفحة ٣٨٤ : والاسلام لا يبيع اساءة معاملة
الاسرى ولا التكيل بهم فضلاً عن قتلهم وقد وضع في
معاملتهم قاعدة انسانية فاضلة « فاما منا بعد واما فداء »
الى آخر كلامه .

والجواب عليه من وجوه الاول : ان قتل الاسير جائز
شريعاً وواقع فعلاً بدليل انه عليه السلام قتل بني قريظة
حين نزلوا على حكم سعد وهم في حكم الاسرى فكانوا
يخرجونهم عشرة عشرة ويقتلونهم حتى قال قائلهم انه
يا قوم هو القتل اما ترون الداعي لا ينزع والذاهب لا
يرجع وبدليل انه لما اسر تمامة بن اثال قال له يا محمد ان
تقتل تقتل ذا دم وان تمناقتن علي شاكر وان تطلب

وهو قتال كل من كفر بالله قاتل او لم يقاتل ويؤيد ما
قلنا عمل الرسول واصحابه والتابعين باحسان فالآيات الآمرة
بقتال جميع الكفار لا تعارض هاتين الآيتين ولا تخالفهما بل
تزيد عليهما حكماً شرعياً وهو قتال جميع الكفار قاتلوا او
لم يقاتلوا وانما نزلت هاتان الآيتان اللتان احتج بهما الشيخ
في اول ما نزل من آيات القتال وقت ضعف المسلمين فأمرتنا
بقتال من قاتل ولم تمنعنا من غيره .

الوجه الخامس : ان كل مبدأ في الوجود ودين من
الاديان منذ كانت الدنيا حتى يومنا هذا حق او باطل انما
قام على السيف والمال واللسان وانما جاء افراخ الغرب
والذين أعشتمهم اضرء مدينته وحلت في قلوبهم عظمتهم بمن
ينتمون الى الاسلام فراخوا يتقربون الى الغرب والكافرين
بتحريف القرآن الى اهوائهم ظناً منهم ان ذلك يسكت
عنهم السنة الغرب والغربيين ، ويقربهم اليهم فراخوا
يقولون ان الاسلام دين لا جهاد فيه وانما فيه الدفاع عن
النفس لا غير فكذبوا كتاب الله وضلوا رسول الله ﷺ
وخطأوا المؤمنين ولم يرض الكافرون عنهم وانها لعروا الله
خدعة غريبة ادخلها الغرب على ضعفة المسلمين لتوهين غرائمهم
عن الجهاد وللفت في اعضادهم وتوهين قوتهم وتبديل دينهم
« وماذا يقول الشيخ في قوله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى

الانسان انه كان ظلوماً جهولاً ، وقال حكيم الشعراء
الاسلاميين المتنبى :

والظلم من شيم النفوس فان تجرد
ذا عفة فلعله لا يظلم

ولو قال قاعدة اسلامية لصدق وصدق ولكنه ممن
تشعب بمحقن الكفار الذين عبدوا معبوداً اسمه الانسانية
فراحوا ينسبون الى الانسانية كل معنى جميل فالرحمة
والعطف ينسبونهم الى الانسانية والشهامة والمروءة والاحسان
كل ذلك ينسبونه الى الانسانية مع ان هذه النسبة كذب
صراح فان جميع خصال الخير كلها انما جاءت من الدين
والانسانية من غير دين ليس فيها الا الجور والظلم والجهل
والهلع والجزع ، ان الانسان خلق هالوعاً اذا مسه
الشو جزوعاً واذا مسه الخير منوعاً ، وعنده ايضاً العجلة
والطيش « خلق الانسان من عجل » وطبيعت الانسانية الظلم
والكفران ان الانسان لظلم ككفار ومن خلقه ايضاً
الطغيان ، كلا ان الانسان لطغى ومن خلق الانسانية
البغي ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض .

والحاصل ان الانسانية كلها شر ولا خير فيها وانما الخير
لها من الدين ومن تعاليم الدين .

المال يأتك ولو كان القتل ممنوعاً لرد عليه ﷺ ولقال له
انا لا نقتل الاسرى وبدليل قتله عليه السلام عقبه ابن
ابي معيط والنظر بن الحارث يوم بدر وهما اسيران وايضاً
فقد قال عليه السلام في يوم الفتح في حق اربعة رجال
وامراتين اقاتلهم وان وجدتهم متعلقين باستار الكعبة وهم
بمنزلة الاسرى .

الوجه الثاني : ان بعض العلماء كان يستحب قتل
الاسرى كما ورد في قصة بدر حينما اخذ النبي ﷺ برأي ابي
بكر ولم ياخذ برأي عمر في قتلهم فعاتبه الله في ذلك
وانزل « ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يشخن
في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله
عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
عذاب عظيم » وعلى كل حال فالقول الراجح في هذا والله
اعلم ان الامام ينظر في المصلحة الاسلامية فيفعل ما فيه
الفائدة للاسلام والمسلمين لا لشخص ولا لطائفة وهذا القول
هو الذي تدل عليه سيرة الرسول عليه السلام وسيرة
الخلفاء .

الوجه الثالث : انه يزعم ان الاسلام وضع قاعدة
انسانية فاضلة ونحن نقول له ان القاعدة في الانسان هي
الظلم والجهل هاتان هما القواعد الانسانية قال تعالى « وحملها

الوسوسة الثالثة والاربعون في تناقضه والرد عليه

قال في صفحة ٣٨٦ وفي المعاهدة على التحالف الحربي يقول ﷺ ستصالحون الروم صلحاً عاماً فتغزونهم وهم عدواً من ورائكم .

والجواب من وجوه الاول : ان هذا تكرار لتناقضه فبعد ان قال ان اخبار الآحاد ظنية المتن والدلالة ولا تقبل في اخبار امارات الساعة واخبار الغيب رجع يحتج بها هاهنا في اخبار الغيب وامارات الساعة ، وبعد ان ابطال الاحتجاج بها في العقائد والحدود والقصاص رجع يحتج بها هنا فان كانت حجة هنا فهي حجة هناك والا فلا لأن كل ذلك قول على الله ورسوله .

الوجه الثاني : ان هذا الحديث ليس من الصحاح ولا من الحسار وان كان بعضهم صححه والشيخ اذا كان له غرض فهو يحتج بالحديث والحديث حجة حينئذ ولو كان

من الموضوعات اما اذا لم يكن له غرض فلاحاديث ليست بحجة لانها ظنية المتن وظنية الدلالة ، وذكر في هذه الصفحة حديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ويرد عليه ما اورد على سابقه الا ان هذا الحديث صحيح .

الوسوسة الرابعة والاربعون

في تناقضه والرد عليه

قال في صفحة ٣٩٢ وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ، وقال جاء رجل الى النبي ﷺ ووقف بين يديه وسأله ما الدين فقال حسن الخلق فجاء من قبل يمينه فسأله فقال مثل ذلك ثم جاء عن يساره فسأله فقال مثل ذلك ، وقيل له ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها بلسانها فقال لا خير فيها هي من اهل النار .

والجواب عليه من وجوه الاول - ان في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ما يثبت ان الشريعة السمحة تامر بالاخلاق الفاضلة والمكارم العالية وحسن الخلق وان بها ما يغني عن ما استدل به من هذه الاحاديث الضعيفة لقد قال الله تعالى

ذكره المنذري في كتاب الترغيب والترهيب والمرسل ليس
بجدة للجهل بالساقط في اسناده واما الحديث الثالث ففيه
ابو يحيى مولى جمعة بن هيرة وهو من المقلين ولم اعرف
فيه مدحاً ولا قدحاً والحديث فيه نكارة .

الوسوسة الخامسة والاربعون

في العقيدة والشريعة والرد عليه

قال في صفحة ٣٩٦ واذا كان مصدر العقيدة في
الاسلام ليس الا مصدراً واحداً وهو القرآن الصريح
الحاسم في معناه الذي لا يحتمل سواه فاننا نقرر هنا ان
مصدر الشريعة اوسع نطاقاً من ذلك فهي تؤخذ من القرآن
نصه ومحتله ومن السنة ومن الرأي عن طريق النظر وفي
الحاق ما لم ينص على حكمه بما نص عليه وفي تطبيق
القواعد المأخوذة من جزئيات التشريع .

وجوابه من وجوه : الاول : تفريقه بين العقيدة
والشريعة وهذا التفريق مخالف للكتاب والسنة الصحيحة وما
درج عليه سلف الامة واثمتها ونحن نوجه اليه هذا السؤال
وهو هل العقيدة من عند الله وشيء امر الله به والشريعة

في شأن رسوله ﷺ وانك لعلى خلق عظيم وقال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة قالت عائشة كان خلقه
القرآن رواه البخاري فهو عليه السلام يتصف بالحلم في
وقت الحلم وبالكرم في وقت الكرم وبالاحسان في وقت
الاحسان ، وبالشجاعة في وقت الشجاعة وبجميع الاخلاق
الفاصلة كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة فقد ورد في
البخاري انه عليه السلام كان اشجع الناس واحلم الناس كما
ورد عن ابن عباس انه كان عليه السلام اجود الناس وانه
اجود بالخير من الزبح المرسلة وقد ورد في الاحاديث
الصحيحة مدح حسن الخلق وانه اثلل ما يوضع في الميزان
فلماذا عدل عن الآيات والاحاديث الصحيحة .

الوجه الثاني : ان هذا تكرار لتناقضه فيينا هو يريد
الاحاديث في مواضع كثيرة ويردها جملة بقواعده التي
وضيها اذا هو يقبل ضعافها وموضوعاتها في مواضع اخرى .

الوجه الثالث - في احاديثه التي اوردها فالحديث
الاول ذكره مالك في بلاغاته والبخاري في الادب المفرد وفي
سنده الدراوردي وشيخه ابن عجلان وفيها مقال وقد
صححه بعض اهل الحديث .
واما الحديث الثاني فرواه محمد بن نصر مرسلًا هكذا

الوجه الثاني : أنه فرق بين العقيدة والشريعة فجعل للعقيدة مصدراً واحداً هو بعض آيات الكتاب لا كل آيات الكتاب ولا السنة النبوية وإنما مصدرها عنده هي الآيات الصريحة الواضحة التي ليس فيها احتمال وحصل عليها الاجماع . أما الشريعة فجعل لها مصادر محتملة ومتعددة وهي الآيات غير القاطعة في معناها والتي فيها احتمال والآيات الصريحة التي لم تتضافر ولم يحصل عليها الاجماع والسنة النبوية التي لم تثبت قطعاً في نظره ولم يثبت معناها قطعاً والرأي والفهم من ليس بمعصوم واتي اسائل هذا المفرق بين العقيدة والشريعة عن هذا التفريق الذي سنده التحكم الباطل في رأي اهل الحق فأقول له هل ورد هذا في الكتاب العزيز او هل قاله ﷺ او هل صح عن احد من اصحابه بنقل صحيح انهم فرقوا هذا التفريق فليبين لنا ان كان عنده بيان ولو من طريق الآحاد العدول الثقات او من طريق دليل شرعي يثبت ذلك التفريق آية او حديث صحيح وان لم يفعل وليس بفاعل فان تفريقه هذا انما هو من التحكم الباطل والتفريق بين آيات الله والكفر بالكتاب والسنة .

الوجه الثالث : ان جميع آيات القرآن محتملة لمعاني كثيرة هذا ان قصد الاحتمال العقلي بل ان كل كلام

شيء لم يأمر الله به فان قلت ذلك فهذا كفر باجماع المسلمين وان قلت انها جميعاً من عند الله فما وجه التفريق بينها وسؤال آخر هل أدلة الشريعة ليست من عند الله وأدلة العقيدة من عند الله وهو كالسؤال الاول يرد عليه ما يرد عليه . وسؤال ثالث : وهو هل من ترك الشريعة ولم يؤمن بها لا يكفر ومن انكر العقيدة يكفر فان قلت ذلك فهذا كفر ايضاً باجماع المسلمين وان قلت بوجوب الايمان بها فما هو الفارق اذن وان قال ان ادلة الجميع من عند الله والله امر بالجميع قلنا فما معنى التفريق بينهما في الدليل والكمية والحكم وان قلت ان العقيدة شيء أمر الله به والشريعة شيء لم يأمر الله به لانه لم يثبت الا بطريق ظن ومعناه ايضاً ظن وان من كفر بالشريعة لا يكفر . أما من كفر بالعقيدة فانه يكفر لانها ثابتة من عند الله واذا كان هذا هو قولك فانه كفر عند جميع المسلمين وان قلت ان الجميع من عند الله ولكن العقيدة ثابتة والشريعة في ثبوتها شك قلنا هذا تناقض ودعوى فما معنى أنها من عند الله واحداً غير ثابتة ليس هذا ايمان ببعض الكتاب وكفر ببعض كصنيع اليهود وليس امامك الا أحد قولين فاما ان تقول ان الشريعة ثابتة من عند الله والله امر بها او تقول انها غير ثابتة من عند الله ولا واسطة بين القولين .

محتل احتمالاً عقلياً وان اراد الاحتمال اللغوي فان اللغة
اوسع مجالا واحتمالاتها كثيرة جداً والاحتمال فيه الصحيح
والباطل فأبها يريد الشيخ ام انه يريد هما معاً فان قال انه
يريد الاحتمال اللغوي الصحيح قيل له فمن يقدر ويحكم بصحة
ذلك الاحتمال فتقديره لصحة الاحتمال في نظرك باطل في نظر
غيرك فما هو الحكم والمرجع واذن فقد بنيت عقيدتك
وشريعتك على الوهم والخيال والتحكم ومن هو الذي يقدر
عدم الاحتمال يا ترى في الآيات التي زعمت انها صريحة
ومن المعلوم ان العقول مختلفة قطعاً والافهام متفاوتة .

وكل يدعي وصلاً لسعدى وسعدى لا تقر لهم بذلك

وان معظم آيات الصفات في القرآن الكريم قد اختلف
فيها الناس وقامت فيها المارك الكلامية بين السلف
واتباعهم وبين الخلف واتباعهم من اهل الاهواء والبدع
ولا اصرح من ان القرآن تنزّل من عند الله وقد ذكر
الله انه تنزّل من حكيم حميد وانه تنزّل من رب العالمين وانه
نزله على عبده ذكر ذلك بألفاظ متعددة متكررة لا
تحتل التأويل ومع ذلك فقد قالوا ان هذه الألفاظ
المتكررة في القرآن محتملة واولوها وقطعوا بتأويلهم وقالوا
مخلوق لا منزل بل قالوا انه ليس في السماء اله يعبد

وكفاك في كثرة الاحتمال والتأويلات مادونه الرازي في
كتبه وما قاله الراضة والاسماعيلية والباطنية فابحث لترى
عجباً ان اردت ان تعرف الخلافات والاحتمالات . وان
قصرت في البحث فان في غياها كتب الازهر ما يكفي .

الوجه الرابع : اذا كانت الشريعة تؤخذ من القرآن نصه
ومحتمله ومن السنة ومن الراي ومن القواعد التي ذكرها
فهل يقال ان كل ذلك من عند الله قطعاً وان الله امر
به قطعاً وانه شريعة الله ام انه لا يقال ان ذلك من
عند الله قطعاً فما وجه التفريق بين العقيدة والشريعة وما وجه
التحكم في التفريق ولماذا ادخلت الراي في حكم الشريعة
وان قلت ان الشريعة ليست من عند الله قطعاً فهي من عند غير
الله قطعاً فما الفرق بينها وبين القوانين الوضعية سوى
اختلاف الاسماء واختلاف الاسماء ليس اختلافاً جوهرياً
فانه اذا كانت الشريعة ليست من عند الله قطعاً فهي من
عند الخلق قطعاً وحينئذ فلا فرق بينها وبين القوانين
الوضعية وعلى من قال بها يصدق قول الله تعالى « ام لهم
شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » . وقوله
تعالى « ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان
الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم
الحساب » وقوله تعالى « اتبعوا ما انزل اليكم

من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون ،
وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تهدد وتكفر من عمل
بغير ما انزل الله .

الوسوسة السادسة والاربعون

في مقصد الاسلام والرد عليه

قال في صفحة ٤٤٠ : فما كان الاسلام الا ديناً يراد به
تدبير مصالح العباد وتحقيق العدالة وحفظ الحقوق ولم يأت
ليهدم كل ما كان عليه الناس ليؤسس على اساسه بناء جديداً .

وجوابه من وجوه الاول : زعمه ان الاسلام لم يأت
ليهدم كل ما كان عليه الناس في الجاهلية ليؤسس على اساسه
بناء جديداً وهذا منه جهل او تجاهل بحالة اهل
الارض قبل مجيء الاسلام فانهم كانوا في حالة اخلاقية واجتماعية
وعقائدية فوضوية في كل شيء فالقوي يأكل الضعيف والعصية
والجور والانانية هي السائدة في المجتمعات الفاسدة
والاحكام بالقوانين الفاسدة والعرف الظالم فكانت
الارض كلها في ظلام الجهل الدامس والكفر والطغيان
المزري . قال عليه الصلاة والسلام ان الله نظر الى اهل

الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب
وقال تعالى « هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين » فهل الشيخ شلتوت
لا يرضى ان يكون الاسلام جاء ليهدم اركان الضلال
الواضح المبين ويكفيك ان الناس قبل البعثة النبوية كانت تسمى
حالتهم ونظامهم بالجاهلية فلا شك ان الاسلام جاء ليهدم
الجاهلية اساسها ونظامها ويرفع من الاسلام ومن اساسه
ونظامه بناء قوياً مشمخراً تتحصن به النفوس وتهتدي به
القلوب .

الوجه الثاني : ان الاسلام لم يأت لغرض بناء الحياة
الدنيا واشادتها فحسب وانما جاء اولاً وبالذات ليعرف الناس
بعبادة الله وحده لا شريك له آمراً بتلك العبادة
ناهياً عن ما يفسدها . هذا هو الغرض الاسمي من مجيء
الاسلام ودليل ذلك قول الله تعالى « وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون » فهذه الآية تعرف الناس الغرض
المراد من خلق الجن والانس وانه عبادة الله وحده وقال
تعالى « كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات
الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد » فهذه

الآية تين بياناً واضحاً ان الكتاب نزل لاجراج الناس من ظلمات الجاهلية ونظمتها واخلقها وعادتها الى نور الاسلام وذلك بأمر الله ليسيروا على الصراط المستقيم وهو الدين الحق وقال تعالى بعد ان عدد نعمه على عباده في سورة النحل ذاكراً لهم بأنه انعم عليهم تلك النعم التي هي الابدان من العدم ونعمة السمع والبصر وبين لهم آياته وجعل لهم من جلود الانعام بيوتاً يحملونها في الضعن والاقامة وجعل لهم من اشعارها واوبارها اثاثاً ومتاعاً وخلق لهم الظلال والاكشاف وسراويل واقية من البرد والحر وأخرى واقية من البأس . وبعد ذكر هذه النعم قال كذلك اوجدكم واسبغ عليكم هذه النعم لعلكم تسلمون فأخبر أن جميع نعم الله التي انعم بها على عباده انما بعثها اليهم لينقادوا لدينه ويتبعوا اوامره . اما الشيخ فيزعم ان الاسلام انما جاء لتدبير مصالح الدنيا لا غير ولم يأت لهدم ما قبله من الجاهلية ليني على اساسه بناء محكماً واذا كانت عبادة الله وحده لا شريك له واتباع اوامره واجتناب نواهيه التي هي دينه لا تتم الا بالعدل وحفظ الحقوق لهذا فقد جاء الاسلام بشريعة تكفل جميع المصالح الدنيوية والدينية لمن اتبع هدي هذا الدين حتى يعبد الله على بصيرة وفي طمأنينة اما القول بأن الاسلام جاء لاصلاح الدنيا

الوسوسة السابعة والاربعون

في تفريقه بين آيات القرآن والرد عليه

قال في صفحة ٤١٢ ان بعض آيات الاحكام قد جاء بصيغة قاطعة في معنى معين فلم تكن محل اجتهاد المجتهدين كآيات وجوب الصلاة والزكاة والميراث وحرمة الزنا الى آخره . وان بعضاً آخر من آيات الاحكام جاء بصيغة لا تبين المراد منها مثل العدد المحرم في الرضاع ووجوب النفقة وتحديد المسح للرأس والفرق بينهما ان من انكر الاول يكفر بخلاف الثاني الى ان قال في وصف القسم الثاني وفي مثل هذا لا يمكن ان يقال ان الكل من عند الله لانها آراء ولا ان الدين واحد منها بعينه وانما يقال انها آراء وافهام .

والجواب من وجوه الاول - يقال له من قال لك ان وجوب الصلاة والزكاة والميراث وما عدته في هذا القسم طاعة لا تحتل التاويل فقد قال بعض الرافضة والقرامطة

ان الصلاة الحسن المراد بها حب خمسة وهم النبي ﷺ وفاطمة
وعلي والحسن والحسين وقال قائلهم في ذلك :
لي خمسة اطفي بهم حر لطاء الحامية
المصطفى والمرضى وابناهما وفاطمة

كما اولوا الزكاة بالطهارة وبعض الزنادقة المنتسبين الى
الاسلام اولوا الصلاة بالدعاء وهو معناها اللغوي والزكاة
بطهارة القلب ومنهم من اول الصلاة بطهارة القلب والزكاة
بطهارة الظاهر ومنهم من انكر ان تكون خمساً وقال انما
فرض الله صلاتين في اليوم والليله ومنهم من جعلها ثلاثاً
وتشبهوا بآيات قرآنية تشبث جهل وغباء والشيعه قد خالفوا
في الميراث في كثير من مسائله مثل حرمان الاخوة مع
البنات ، وحرمان الاخوة مع الام وحرمان الاخوة مع
ابن البنت فورثوه مع انه غير وارث وحرموا الوارثين
وغير ذلك من مذاهبهم الباطلة فزعمك ان الآيات في هذه
المسائل قاطعة لا تحتمل التأويل زعم باطل عند هؤلاء .

اما اهل السنة والجماعة فيقولون باثبات الصلاة والزكاة
والميراث ببيان الرسول ﷺ للقرآن بقوله وعمله وتقريره اما
الفاظ القرآن فهي محتملة لمعاني كثيرة احتمالاً لغوياً وعقلياً
ولم يلتفت اهل السنة والجماعة الى تلك الاحتمالات اللغوية

والعقلية لأن الرسول ﷺ هو المين للقرآن المحتمل الكثير
من المعاني ولا يعترفون ببيان غيره مع وجود بيانه واذا
ادعى سلتوت وامثاله ان تأويل اولئك المؤولين باطل قيل
له وما دليلك على ابطاله فان قال انه عمل الرسول ﷺ
وقوله وتقريره وعمل الصحابة والتابعين من بعده قيل له
وايضاً فالقسم الثاني الذي زعمت انه رأي وليس من عند الله
فهو ايضاً من عند الله وليس برأي وهو صريح لا يحتمل
التأويل. لبيان الرسول ﷺ والآيات الواردة فيه قاطعة
لذلك البيان من الرسول عليه السلام بعمله وقوله وتقريره
وعمل الصحابة والتابعين كما قات في القسم الاول وان
زعمت ان ذلك باطل قال لك القرامطة والرافضة
والاسماعيلية والمؤولون وزعمك ايضاً ان القسم الاول
قاطع لا يحتمل التأويل باطل وما اورده على القسم الثاني
يرد عليك مثله في القسم الاول ولا فرق .

الوجه الثاني : زعمك ان القسم الاول ليس فيه احتمال
وهو قاطع فهل تريد الاحتمال اللغوي ام الاحتمال العقلي
وكلاهما وارد على القسم الاول كما ورد على القسم الثاني
فالصلاة لغة الدعاء والزكاة الطهر كما انها تؤولان بتأويلات
اخرى فزعمك ان هذا القسم قاطع لا يحتمل التأويل كلام
باطل قطعاً .

الوجه الثالث : من هو الحكم اذا زعمت أنك تريد الاحتمال الصحيح هل الحكم عقلك فقط أم عقل طائفة من الناس بعينها وكلا القولين قول بالتحكم والهوى الذي لا سند له .

الوجه الرابع : زعمك أن القول في القسم الثاني كالرضاع ومسح الرأس وامثال ذلك مما جعلته من القسم الثاني جميعه رأي وليس من عند الله وان الآيات الواردة في ذلك والأحاديث فيه كلها لا تفيد الحكم شيئاً ولا يعول منها على شيء فوجودها كعدمها حيث قلت ان الحكم في ذلك انما هو رأي وبالرأي وهذا يخالف لجميع المسلمين وكفر بدين الاسلام يا شيخ الأزهر .

الوجه الخامس : زعمك ان القسم الثاني جاء بصيغة لا تعين المراد فهذا الزعم طعن على الله وعلى رسوله ﷺ حيث جاء بكلام معني غير واضح بكلام لا يؤخذ منه معني وكانك لم تقرأ قوله تعالى : « وكل شيء فصلناه تفصيلاً » واول ذلك احكام الدين وعقائده وقوله تعالى في شأن القرآن « بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم » فالله يقول ان كل آياته بينات وانت تقول لا يؤخذ منها حكم وقوله تعالى « كتاب احكمت

آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير » وانت تقول انها لم تفصل ولم تبين . وقوله تعالى « قوآناً غريباً غير ذي عوج » وانت تقول انه محتمل لا يؤخذ منه معني وامثال هذه الآيات كثيرة جداً فقولك هذا طعن على الله بالعبث والتعمية تعالى الله عن ذلك وطعن على الرسول ﷺ بعدم التبليغ والبيان والله يقول « لتبين للناس ما نزل اليهم » وزعم منك بأن الأمة انما تعمل في هذه المسائل بالرأي لا بالدين .

الوجه السادس : انك تجعل آراء الرجال وافهامهم شريعة اسلامية وهذا الحق بالشريعة الاسلامية ما ليس منها وزيادة عليها وكذب على الله ورسوله . وقد ذم الله من زاد في دينه .

وقال بما لا يعلم فقد قال تعالى « ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم » وقال « ومن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه » وقال « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » .

الوجه السابع : زعمك ان من انكر العمل بالقسم

الوسوسة الثامنة والاربعون

في انكار السنة غير المتواترة عملاً والرد عليه

قال في صفحة ٤١٩ والسنة المقرونة بالكتاب والتي التمسك بها بقي من الضلال ليست الا الطريقة العملية التي نقلت عن الرسول ﷺ نقلاً متواتراً عملياً معروفاً عند الكافة .

وجوابه من وجوه الاول : ان هذا انكار للسنة القولية بتسميها المتواتر والآحاد وللسنة التقريرية المأخوذة من اقرار الرسول ﷺ وتضليل لمن عمل بهما وانكار للسنة العملية غير المتواترة فهذا لا يرى ان التمسك بها بقي من الضلال وقد علم من كتاب الله الحكيم ان الرسول ﷺ مبلغ عن الله ومبين لمجمل الكتاب وخاصة وعامه « لتبين للناس ما نزل اليهم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وما اتاكم الرسول

الثاني من القرآن والسنة لا يكفر وهذا تكذيب لقول الله تعالى « ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده » وقوله « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون » وفي الآية الاخرى « فأولئك هم الظالمون » وفي التي بعدها « فأولئك هم الفاسقون » وقد اجمع المسلمون على ان من كفر بآية فحكمه كمن كفر بكل القرآن وهو في الوقت نفسه تحريض على الاستهانة بأحكام الله والجرأة على ترك دين الله واذا جاء الطعن في احكام الاسلام من مثل شيخ الأزهر فلا عجب ان يطعن عليه الآخرون .

اذا خانك الحزب الذي انت اهله

فلا عجب ان اسلمتك الابعاد

واستغفر الله من الخطي في القول ومن هذه النسبة .



الوجه الرابع : ان يقال له عرفنا ما هي السنة العملية المتواترة عن الكافة واذكر لنا عدداً من جزئياتها فان قلت هي كالصلاة والزكاة قلنا هما ثابتتان بالكتاب فان قلت اريد كيفية الصلاة وتفصيل الزكاة قلنا ان ذلك لم يثبت بالعمل المتواتر فحسب وانما ثبت ايضاً بالقول والتقارير والعمليات وحدها تتغير بتغير الوقت وتغير الرؤساء والزعماء والمحتسبين ولو كان العمل لا يتغير لوجب على المسلمين ان يتبعوا عمل اهل المدينة وقد رد العلماء على مالك حينما اخذ بعمل اهل المدينة وقالوا له ان العمل يتغير بتغير الامير والمحتسب والمعلومات والافكار .

والحاصل ان تعريفه للسنة الواقية من الضلالة انما هو انكار السنة الواقية من الضلال بل وانكار للكتاب والسنة وانغراق في الضلال .



فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، وقوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول » . فان امر الرسول عليه الصلاة والسلام الذي امرنا بامثاله وابن نبيه الذي امرنا بالانتهاز عنه وابن نطقه الذي هو وحي يوحى وفي اي شيء يطاع الرسول ﷺ حيث امر الله بطاعته ، لقد رد الرسول ﷺ على من انكر على شخص كان يكتب كلام الرسول ﷺ اذ قال له منكراً عليه انكتب عن الرسول في حالة غضبة فقال عليه السلام اكتب فوالذي نفسي بيده اني لا اقول الا حقاً فجميع هذه الآيات وما في معناها والاحاديث الدالة على ما دلت عليه كلها عند الشيخ شلتوت ليست من السنة التي تقي من تمسك بها من الضلال واذا كان كذلك فاذا يقول في هذه الآيات يحرفها تحريف القرامطة ام يقول انها لا معنى لها .

الوجه الثاني : انه لم ينكر السنة القولية والتقريبية فحسب الواردة من طريق الاثبات الثقات بل وانكر السنة العملية التي لم تتواتر عملياً عند الكافة وهذا ضلال .

الوجه الثالث : من هي الكافة في نظرك وهل يدخل في الكافة فرق الحوارج وفرق الروافض والمرجئة والجهمية والقدرية وسائر الفرق ام انهم غير داخلين في الكافة .

الوسوسة التاسعة والاربعون

في تفريقه بين القرآن والسنة والرد عليه

قال في صفحة ٤٢٦ حينما ذكر وجوهاً امتاز بها القرآن عن السنة فذكر ان القرآن مكتوب ومتواتر وغير مروى بالمعنى والسنة بخلاف ذلك وهذه هي السبب في كون العقيدة منحصرة في القرآن لا في السنة وعدم وجود هذه الفروق سبب في كثرة الخلاف في السنة .

والجواب من وجوه الاول : يقال له اما ان تقول ان السنة من عند الله او ليست من عند الله وهل هي حق او باطل ولا ثالث لهما وهذا الذي بينى عليه كون السنة اصل في العقيدة او ليست بأصل فان قلت ان السنة ليست من عند الله جاز لك ان تقول انها ليست اصلاً في العقيدة وحينئذ يكون قولك هذا مخالف لكتاب الله معطل لآياته عاص لرسول الله ﷺ وتكون قد سلكت غير سبيل المؤمنين « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصاه جهنم وساءت مصيراً » وقال تعالى في شأن الرسول ﷺ وفي شأن امره « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم »

والآيات في ذم من عصا الرسول ﷺ والوعيد له كثيرة جداً وان قلت ان السنة من عند الله وجب عليك ان تقول انها اساس من اساس العقيدة .

الوجه الثاني : ان الفروق التي اشار اليها الشيخ خاصة بالكتاب انما جاءت ووجدت لبيان علو القرآن وارتفاعه على سائر الكلام فهي تابعة لمزايا اعجازه وليس كون القرآن أعلى من السنة بموجب ان تكون السنة ليست من عند الله .

الوجه الثالث : ان بلاغة القرآن واعجازه جعلت الاختلاف فيه اكثر من الاختلاف في السنة اي لفظها وليس كما زعمت ان الخلاف في السنة اكثر من الخلاف في القرآن فالقرآن لا خلاف في ثبوته ولكن في لفته ومعانيه فالخلاف فيها كثير وما من صاحب نحلة او راي الا وقد تشبث بما يزعم انه دليل له من القرآن . اما السنة فالخلاف انما يأتي في الغالب في ثبوت الحديث اما في معناه فالخلاف فيه قليل لذلك جاءت السنة حكماً في الخلاف في القرآن وقاضية على الخلاف فيه والقرآن يبلاغته واعجازه صار الخلاف فيه اكثر لذلك قال الله تعالى لرسوله ﷺ « لتبين للناس ما نزل اليهم » فالسنة تبين بمجمل القرآن وعامه وخاصه وما كان العمل به منه له وقت محدد وغير ذلك من اسرار القرآن .

ويسلموا تسليماً ، وفي قوله تعالى « لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر » وانه عليه السلام لم يترك طريق خير الا ودل
عليه ولا طريق شر الا وحذر منه من عرف كل ذلك
علم ان هذا الكلام من الشيخ شلتوت كلام باطل مخالف
للواقع ومخالف للكتاب والسنة .

الوجه الثاني : ان الصحابة رضي الله عنهم وهم اسرع
الناس الى كل خير كانوا ينظرون الى جميع حركاته
وسكناته واقواله وتقريراته فيتبعون منها ما امكنهم
اتباعه منها حتى لقد قال بعض الفرس حينما راي الصحابة
يسارعون الى اتباع النبي ﷺ ويدلون على كل عمل يعملونه
يعمله عليه الصلاة والسلام ويسألون بتحفي عن اقواله وافعاله
قال لذلك الصحابي وهو سلمان الفارسي مستهزئاً لقد علمكم
بيكم كل شيء حتى الحراة لقد امرنا الان نستجي بأقل
من ثلاثة اجبار والا نستجي بعظم ولا رؤت وذكر
الحديث اذن فيتين من ذلك ان السنة داخلة في كل باب
من ابواب الحياة وانه عليه الصلاة والسلام قد ضرب بسهم
في كل ما ينفع العباد في حياتهم وآخرتهم وتوجه اعمالهم
الشرع لهم كلما ينفعهم وذلك بأمر ربه .

الوسوسة الخمسون

في التفريق بين كلام الرسول عليه السلام والرد على ذلك

قال في صفحة ٤٢٧ تحت عنوان السنة تشريع وغير
تشريع قال منها ما سبيله سبيل الحاجة البشرية كالأكل
والشرب النوم والتزاور ومنها ما ورد في الزراعة والطب والمصالحة
ومنها ما سبيله التجارب والعادة كالوارد في شؤون الزراعة
والطب وطول اللباس وقصره قال وكل ما نقل من
هذا ليس شرعياً والرسول ﷺ ليس مشرعاً فيه .

وجوابه من وجوه الاول : ان كل من عرف انه
رسول الله حقاً وانه رحمة للعالمين وانه سراج منير وهادي
الى الصراط المستقيم وان الله امر الناس باتباعه في قوله
تعالى « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامور منكم فان تنازعتم في شئ فهو الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم والآخر ذلك خير واحسن
تأويلاً » وفي قوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوز في انفسهم حرجاً مما قضيت

الوجه الثالث : انه عليه الصلاة والسلام حدث بأحد
كثيرة في الزرع واحكامه وفي الطب والدواء وفي زيارة
القريب والمريض والاخوان والجيران وذلك كله شرعاً كما ذكر
طريقة النوم وما يقال عنده من الاذكار وكيف ينام
مبتدئاً ومنتهاً وكل ذلك معروف في كتب الحديث والفقه
عند جميع المذاهب لا يجبهه الا جاهل ولا ينكره الا مكابر
فدعوى الشيخ أن ذلك ليس من الشرع وان الرسول ﷺ
ليس مشرعاً فيه دعوى باطلة وتكذيب لله وللرسول ﷺ وطعن
عليه وزعم بأن كلامه في ذلك ككلام اي انسان ولا
فرق ومع ذلك فالمسلمون على خلاف قول هذا الشيخ فهم
يرون ان فهمه هذا فهم باطل معارض لدين الله وهم يعتقدون
ان كل ما قاله الرسول ﷺ او فعله او أقره فهو من
السنة التي امر الله باتباعها الا ما ورد الدليل عليه بأنه من
الرأي لا من الوحي اما طول اللباس فقد حرمه ﷺ فقال
ما اسفل من الكعبيين من الازار في النار . وقال من
جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وكلها في
الصحيح ونهى عن لبس الحرير والذهب والمعصفر للرجال
فانكار الشيخ ان ذلك من الشرع انكار للشرع .

اما الشفاعة في ايصال الخير للناس او في رفع الشر
عنهم فهو كذلك مأمور به في السنة والكتاب قال تعالى

« من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن
يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » وقال الرسول
ﷺ لأصحابه في حديث الصحيح اشفَعُوا تَوَجَّرُوا وَيَقْضِي
الله على لسان رسوله ما شاء ونهى عن الشفاعة في الحدود
اما الاصلاح بين الناس فهو ايضاً وارد في الكتاب وفي
السنة في قوله تعالى « لا خير في كثير من نجواهم الا من
امر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل
ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً »
وورد عن الرسول عليه السلام احاديث كثيرة في مدح
الاصلاح بين الناس وانه من افضل الأعمال وكذلك امور
البيع والشراء والسوم فهي أمور شرعية بينها الرسول
عليه السلام لأتمته وبين جميع احكامها وما يحل منها
وما يحرم ونهى عن السوم على سوم اخيه والبيع على بيع
اخيه وبيع مالا يملك وبيع ما ليس عنده وجميع ذلك
مذكور في كتب الحديث في الصحاح وغيرها وفي كتب
الفقه وبذلك تعرف مقدار تقول هذا الشيخ على دين الله
وتكذيبه لسنة رسوله ﷺ .

الوسوسة الحانية والخمسون

في تناقضه وانكاره والرد عليه

قال في صفحة ٤٢٨ فيما يصدر عن الرسول ﷺ كيان المجل وتخصيص العام وتقييد المطلق او شأن العبادات او الحلال والحرام او العقائد والاخلاق. قال وهذا النوع تشريع عام الى يوم القيامة الى ان قال اما ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام كبعث الجيوش وصرف الاموال في جهاتها او جمعها من محالها وتولية الولاة وقسمة الغنائم وعقد المعاهدات وغير ذلك قال وحكم هذا انه ليس تشريعاً عاماً وليس لاحد ان يعمل شيئاً منه بحجة ان النبي عليه السلام فعله او طلبه . ثم قال وما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام بوصف القضاء وحكمه كسابقه ليس تشريعاً عاماً .

وجوابه من وجوه : الاول - ان بيان مجمل الكتاب وعامه وخاصة ومطلقه وبيان العبادات والاخلاق والحلال والحرام وكل ما ذكره في القسم الاول لم يرد الا من طريق

الاحاد وانت يا هذا قد قررت في كتابك مكرراً ان اخبار الاحاد ليست بحجة مطلقاً لانها ظنية المسن وظنية الدلالة وقلت في صفحة ٤١٢ ان الوارد في ذلك ليس من الدين وانما هو من الرأي وقلت ايضاً مكرراً ان اخبار الاحاد ليست بحجة في العقائد ولا في الحدود ولا في القصاص فلماذا تناقضت ونسيت كلامك الاول وقلت هاهنا ان ما ورد عن الرسول ﷺ من بيان الكتاب وهو من الاحاد قطعاً قلت فيه انه من عند الله ويجب قبوله ولو ذهبنا بين لك ايها القارىء ان بيان الكتاب في العقائد والحدود والعبادات وغير ذلك كلها انما وردت من طريق الاحاد وبذكر ذلك لك جزئية جزئية ومسألة مسألة لطال الكتاب لذلك اكتفينا بالتنبيه والاشارة وارشاد القارىء الى الرجوع الى ذلك متى شاء في كتب التفسير والحديث .

الوجه الثاني : ان ما ذكره في النوع الثاني وزعم انه ليس من التشريع كله تشريع بيان للكتاب الذي اعترف في النوع الاول بأنه تشريع ولكنه جهل او تجاهل فأما كون الرسول ﷺ اماماً ورئيساً فانه مقترن قبل ذلك بأنه رسول وطاعته واجبة على المسلمين وهو الممين لهذا القرآن والمأمور بتعليمه للناس بل ان رسالته سابقة لرئاسته وطاعته واجبة

بصفته رسول الله قبل أن تجب بصفته رئيساً وقد أمر الله نبيه
الرسول أن يخبر المؤمنين بأن طاعة الامام في المعروف من
اوامر الرسول ﷺ التي تلقاها عن الله قال تعالى « يا ايها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً »
وقال ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وقال في طاعة الرسول ﷺ في كل ما
يأمر به « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت
ويسلموا تسليماً » وقال « واطيعوا الله ورسوله ان
كنتم مؤمنين » والآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول
ﷺ بصفته رسولاً وبصفته اماماً كثيرة في الكتاب اما
بعث الجيوش فانه عليه الصلاة والسلام انما كان يعيها
امثالاً لأمر الله الذي امره بذلك وأمر به المؤمنين
في قوله تعالى « جاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله »
وفي قوله « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون » وقوله « اقتلوا المشركين حيث

وجدتوهم » والآيات كثيرة في هذا المعنى مثل « واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل توهبون به
عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم » فبعث الجيوش
واجب ديني امر الله به في كتابه جميع المسلمين متى قدروا
على ذلك وسار على هذا المنهاج النبي ﷺ واصحابه والتابعون
لهم باحسان فدعواه أن بعث الجيوش ليس من التشريع
دعوى باطلة .

اما قسمة الاموال فان الله هو الذي قسمها في كتابه
فقسمتها مذكورة في الكتاب فهي من التشريع وزعمه أنها
ليست من التشريع خطأ فاضح أو جهل متعمد قال تعالى
« واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم
آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
وقال تعالى « قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم
مؤمنين » وقال « انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فربما من الله » وقال
تعالى « ما افاء الله على رسوله من أهيل القربى فله

والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، اذا فهمت
هذا عرفت ان قسمة الاموال من التشريع المذكور في
الكتاب وليس كما زعم الشيخ شلتوت من أن ذلك ليس
من التشريع ، اما جمع المال من محله وانفاقه في محله
فذلك كله من أوامر الله في كتابه كاخذ الزكاة وصرفها
على اهلها وقسمة المغانم والفيء واكتساب المال من المباحات
وكذلك توليته الولاية وعقد المعاهدات فقد امر الله رسوله
أن يشرعها على وفق المصلحة وان يبعث الاكفاء ولاة على
مصالح المسلمين لأن ذلك من الاصلاح الرب في القرآن
ومن المعروف الذي امرنا الله بالتعاون فيه ومن النصيحة
للمسلمين واذا كانت كذلك فهو من التشريع . وكذلك
عقد المعاهدات لمصلحة الاسلام والمسلمين فهو داخل في
عموم الآيات مثل وتعاونوا على البر والتقوى وغيرها من
الآيات وقد امر النبي ﷺ من جاء بعده أن يسير سيرته
وان ينهج منهاجه وهذا معلوم لكل مسلم .

ومن هنا تعلم ان زعم الشيخ ان القسم الثاني ليس من
التشريع زعم باطل وانكار لكتاب الله بسنة رسوله .

الوسوسة الثانية الخمسون

في انكار السنة والرد عليه

قال في صفحة ٤٢٩ وكثيراً ما تخفى الجهة فيما ينقل
عنه عليه السلام ولا ينظر فيه الا من جهة ان الرسول
عليه السلام فعله او قاله او أمر به ومن هنا نجد ان
كثيراً مما نقل عنه عليه السلام صور بأنه شرع او دين او
سنة او مندوب وهو لم يكن صادراً على وجه التشريع أصلاً
والجواب من وجوه الاول : ان هذا رجل ينكر أن
كثيراً مما نقل عن الرسول ﷺ ليس بدين ولا سنة ولا
مندوب ولا شرع وهذا هو نص عبارته وهو انكار لما
علم من الدين عند جميع علماء المسلمين وعامتهم وهو ان
كل ما قاله الرسول ﷺ او فعله او أمره فهو دين وشرع
اما واجب واما مندوب مسنون واما مباح ولم يشذ عن
هذا القول احد ممن يدعي الاسلام سوى افراخ الفلاسفة
وتلاميذ الاخلاص اللهم الا ما ورد عنه انه من رأيه الخاص
او ما علم بالعقل السليم الموافق للشرع اليباثر خلفه انه من

المباحات ويستدل المسلمون على قولهم هذا بالقرآن الكريم الذي امر بطاعة الرسول ﷺ في كل ما جاء به وذلك مذكور في كثير من آيات الكتاب مثل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ومثل قوله « واطيعوا الله واطيعوا الرسول » مكررة في مواضع كثيرة وقوله « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » وقوله « هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة »

هذا فضلاً عن الاحاديث التي تأمر باتباعه عليه الصلاة والسلام والتي لا تحصى كثرة .

الوجه الثاني : ان رأي الشيخ هذا راي حدث في الاسلام وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وشر الأمور محدثاتها .

الوجه الثالث : انه رأي يهدم الاسلام ويهاجم احكامه ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقد لعن الرسول ﷺ من احدث حدثاً او آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . واللعن الطرد من الرحمة ونعود بالله من موجبات غضبه ومسيبات عقابه .

ثم ذكر حديث من احيا ارضاً ميتة فهي له . وقال هل قاله مفتياً مبلغاً ام قاله بصفته اماماً وذكر مثل هذا القول في حديث هند وحديث من قتل قتيلاً فله سلبه .

والجواب من وجوه : الاول انه عليه السلام انما جاء رسولا مبلغاً معلماً آمراً ناهياً ولم يأت رئيساً ملكاً ورئاسته جاءت لتنفيذ الرسالة والعمل بما امر به وهذا هو الاصل والمعروف حتى يقوم الدليل على خلافه ولو سرنا مع فروض الشيخ سلتوت وتشكيكه لما سلم من الشريعة شيء الا ويرد عليه هذا التشكيك هل قاله مبلغاً مفتياً او قاله بصفته رئيساً وعليه فلا يعمل به .

الوجه الثاني : ان حديث من احيا ارضاً ميتة فهي له قد قال بعناه كثير من العلماء واعتقدوه حكماً شرعياً وقالوا ان من احيا ارضاً ميتة فهي له وقالوا انه مقتضى العدل وهو مبدأ ينشط الافراد ويكثر الثروات ويزيد في قوة الامة ويوجد الشغل ليد العاملة . اما من خالفه من العلماء فقد حملهم على ذلك فهمهم في نصوص اخرى بأنها اقوى منه او اسباب اخر غير ذلك بما ادى اليه اجتهادهم والغرض هنا هو بيان ان زعم الشيخ ان الحديث حتى ولو صح في نظره لا يؤخذ به لان فيه شك هل قاله بصفته رسولا

او بصفته ملكاً ينقض قوله لانه جاء بتحض الهوى
وميل النفس .

اما حديث هند حينما اشكت الى رسول الله ﷺ ببخل
ابي سفيان وكونه لا يعطيها ما يكفيها واولادها من
النفقة فقال عليه الصلاة والسلام « خذي من ماله ما
يكفيك بالمسروف » فزعم الشيخ شلتوت ان هذا من
قبيل الرأي مع انها تستفتى في استخلاص حقها الواجب
لها واولادها عليه وهذه الفتوى لا تقال من قبل
الرأي لأن السائلة طالبة حقها والفتوى اجابة لها في اخذ
حقها .

واما حديث من قتل قتيلاً فله سلبه فقد عمل به النبي
وعمل به اصحابه وجملوه ديناً وشرعاً وتشكيك الشيخ
شلتوت في شرعيته لا يروج على من له فهم وعقل ودين .

الوسوسة الثالثة والخمسون

في تخليطه والرد

قال في صفحة ٤٣٢ المتشابه من الحديث كالتشابه من
القرآن قال وان للعلماء في المتشابه رأيين احدهما التأويل
والثاني التفويض ومثل لذلك بالاستواء واليد والوجه .

وجوابه من وجوه الاول : يقال له من قال لك ان
قول الله تعالى « ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
وقوله تعالى « لما خلقت بيدي » وقوله « بل يدها
مبسوطتان » وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى في
سبعة مواضع من الكتاب وسائر آيات الصفات من قال
لك بأنها من المتشابه ، هل عندك دليل من القرآن او
دليل من السنة النبوية يقول ان هذه الآيات من المتشابه
ام انها دعوى بغير بيينة وقول على الله بلا علم « ومن اظلم
من افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ان الله
لا يهدي القوم الظالمين » . وهذا الزعم الذي ارتآه
وتنهجه انما يعرف القول به عن نفاة الصفات والمنكرين لها .

الوجه الثاني : انه ذكر في آيات الصفات واحاديثها
 راين وترك القول الصحيح الذي هو مذهب الصحابة
 والتابعين وهو اثبات الصفات حقيقة لا مجازاً بلا تشبيه ولا
 تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل فكما اثبت المؤولون ان
 لله ذاتاً حقيقية لا تشبه الذوات كذلك يجب اثبات جميع
 الصفات اثباتاً حقيقياً كما يليق به وبعظمته عن تشبيه بصفات
 المخلوقات وكما اثبت المؤولون السمع والبصر لله وقالوا سمع
 يليق به وبصر يليق به فيجب اثبات سائر الصفات
 كالاستواء واليد والوجه وغير ذلك كما يليق به تعالى
 وهذا القول هو الذي فهمته العرب من القرآن حين سمعوه
 فأمنوا به ولو كان له معنى غير هذا لينة الله ورسوله
 ولم يتركه للمشركين . اما مذهب التفويض الذي ذكره
 الشيخ فهو مذهب الجهال لأن معناه انهم يشنون الفاظاً
 ولا يشنون معناها وقد قال مالك به انس الامام حين
 سئل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم اي انه العلو والارتفاع
 والكيف مجهول اي فلا يسأل عنه والايان به واجب اي
 بالاستواء والنسأل عنه بدعة اي عن الكيفية .

الوجه الثالث : انه يقول ويكتب من غير ان
 يكلف نفسه البحث ولو بحث في الكتاب والسنة واقوال الصحابة
 والتابعين لهم باحسان لفهم حينئذ ان مذهب السلف ليس

هو التفويض كما زعمته بعض الكتب الازهرية بل ان
 الحقيقة التي لا شك فيها ان مذهب التأويل من راسب
 آراء الزنادقة السبائية اللبديية والتي ادخلت على المسامحين بحجة
 تنزيه الله عن المشابهة .

الوسوسة الرابعة والخمسون

في انه لا يعتبر الحديث حجة في العقيدة والرد عليه
 قال في صفحة ٤٣٣ وانما لا تثبت العقيدة بالحديث
 لان العقيدة ما يطلب الايمان به والايان معناه اليقين الجازم
 ولا يفيد اليقين الجازم الا ما كان قطعي الوجود والدلالة
 وهو المتواتر والاحاديث المروية لم تتوفر فيها اركان التواتر
 فلا تقيد بطبيعتها الا الظن والظن لا يثبت العقيدة .

والجواب من وجوه : الاول - يقال له من قال لك ان
 العقيدة لا تكون الا بالتواتر هل قال الله ذلك في كتابه
 فأين الآية او صح عن الرسول ﷺ فأين الحديث هاتوا
 برهانكم ان كنتم صادقين ام انه قول افراخ الفلاسفة وارباب
 السفطة ومن لا يدين بالاسلام او من خدعه الزنادقة .

الوجه الثاني : من قال لك ان خبر الواحد المسلم العدل

الثقة لا يفيد اليقين ولا يوجب العلم وقد اعتمد عليه جميع الناس في معاملاتهم وشؤونهم السياسية والاجتماعية والقضائية وحفظ الحقوق واثباتها وقد ثبت في التنزيل وعمل الرسول ﷺ واصحابه وجوب الاخذ بخبر الواحد العدل الثقة واعتقاده والعمل به الا تثبت به العقيدة وهل ضل الناس جميعاً في قبول خبر الواحد والعمل به وقد بينا هذا البحث فيما سبق فارجع اليه .

الوجه الثالث : انه يلزم على قولك هذا ان اخبار الآحاد ظنية المتن والدلالة ولا تثبت العقيدة يلزم عليه لوازم باطلة منها ان يكون الرسول ﷺ لم يبين القرآن كما امره الله او بينه وضاع بيانه وبقي القرآن بلا حكم تتحكم فيه الاهواء والآراء كما يلزم عليه تحطئة النبي واصحابه والتابعين وجميع المسلمين الذين دانوا بخبر الواحد العدل الثقة وعملوا به .

الوجه الرابع : ما قولك في قطع يد السارق اذا شهد عليه شاهدان عدلان هل تقطع يده ام لا فان قلت بانقطع فقد قطعت بخبر الواحد واعترفت بأنه نص القرآن والسنة الصحيحة والاجماع واذا شهد عدلان على ان فلاناً قتل فلاناً فهل تأخذ بشهادتهما ويقتل الجاني وذلك بخبر الواحد العدل ويقال انه حكم الله ام لا وكذلك اذا شهد اربعة عدول على

شخص بالزنا فيلزمك اما ان تقول بتعطيل الحدود او تقول انه يعمل فيها بالظن الذي هو عقيدة المشركين او تكذب الآيات الآمرة بتنفيذ الحدود وما رأيك في ان المسلمين جميعاً قبلوا الشهادة في جميع الحقوق والدماء والفروج وعملوا بها معتقدين لصحتها وانها حكم الله مع ان ذلك - بخبر الواحد - فهل المسلمون في عملهم هذا على صواب او على ضلال وهل للحاكم ان يحكم في ذلك بالظن ام بالعقيدة والجزم واذا قلت بأنه يحكم بالظن فما الفرق بينه وبين عقيدة المشركين المذكورة في القرآن والتي ذمهم الله عليها في قوله « ان نظن الا ظناً وما نحن بمستيقنين » وقوله ان يتبعون الا الظن » وقوله « ان هم الا يظنون » وغير ذلك من الآيات التي تثبت ان المشركين غير مستيقنين وانك تدعي في خبر الواحد انه لا يفيد اليقين .



الوجه الثاني : لماذا قبلها العلماء وعملوا بها وسموها شرع
الله ودينه فهل اصابوا في عملهم هذا وصدقوا في نسبة
ذلك الى الله ام كذبوا عليه فصدق عليهم قوله تعالى « ومن
اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ان
الله لا يهدي القوم الظالمين » وحينئذ يقال لك لماذا
سرت وراءهم وانت الذي لا يدن بخبر الواحد .

الوسوسة السادسة والخمسون

في كذبه على القرآن والرد عليه

قال في صفحة ٤٧٢ تحت عنوان حجة الرأي قال :
والمرجع في التشريع الى تقرير القرآن مبدأ الشورى وامره
يرد المتنازع فيه الى اولى الامر وثبوت اقرار النبي
لاصحابه الذين كان يعثمهم الى الاقاليم النائية على الاجتهاد
والاخذ بالرأي فيما لم يجدوا حكمه في القرآن والسنة .

وجوابه من وجوه : الاول - ان الله لم يجعل الرأي
ديناً وانما دين الله هو كتابه المنزل وسنة نبيه المرسل
قال تعالى « اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه اولياء قليلا ما تذكرون » واذا جعلنا الرأي

الوسوسة الخامسة والخمسون

في تناقضه والرد عليه

قال في صفحة ٤٣٣ ثانياً الاحكام العملية التي تتصل
بضبط العبادات وتنظيم المعاملات وتمييز الحقوق والحكم
بين الناس وقد روي في هذا القسم جزء كبير من الأحاديث
اتخذها العلماء مصدراً للتشريع واحاديثها تعرف بأحاديث
الاحكام ويطلق عليها فقه القرآن .

والجواب من وجوه : الاول - انه يتناقض ولا يدري
فالأحاديث التي هي اصل فقه السنة كما سماها وفقه القرآن
كما نسميه انما هي آحاد فهل تؤخذ على انها من عند الله
ويجب اعتقادها كذلك واعتقاد انها شرعه ام تؤخذ من
غير عقيدة ويكون العامل بها عامل بالظن . فان قلت بالوجه الاول
فقد اقررت بأن اخبار الآحاد تثبت العقيدة وبان تناقض
قولك وان قلت بالثاني فقد خالفت الكتاب والسنة وجماعة
المسلمين ونبتت الجميع وراء ظهرك .

استخراج الاحكام واستنباطها من الرأي الصرف فهو قول
على الله بالكذب ولا يصح ان يحمل الله عباده على ان
يشرع كل واحد منهم باجتهاده وعقله ما يؤدي اليه ربه
فيكون لكل مجتهد دين خاص وينسب كل ذلك الخلاف
الى الله والى رسوله فيكون شرعه فيه الازداد والتناقض
وهذا هو العبث والفوضى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

وبما ذكرنا تفهم ان زعم الشيخ ان حجته صحيحة زعم باطل
وان استدلاله عليه استدلال باطل . وقد امر الله من لا
يعلم ان يسأل من يعلم قال تعالى « فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون »



الوسوسة السابعة والخمسون

في خبئه والورد عليه

قال في صفحة ٤٧٥ : واذا وجدت المصلحة فتم شرع الله .

والجواب من وجوه الاول : ان شرع الله معلوم
معروف انزله في كتابه وبينه رسوله ﷺ وعمل به ، لا
يبحث عنه في أمكنة المصالح وانما يبحث عنه في الآيات
القرآنية والسنة النبوية .

الوجه الثاني لو كان شرع الله عند المصلحة كما يزعم
شيخ الازهر فمصلحة من تكون يا ترى فقد تكون المصالح
متعارضة متضادة فمصلحة قوم ضد مصلحة الآخرين وقد قيل
« مصائب قوم عند قوم فوائد » فهل كل ذلك شرع
الله عند المصالح المتعارضة ؟

الوجه الثالث : قد يقول الزاني والزانية ان في زناهما
مصلحة لهما ويقرهما الطيب على ذلك بل ويأمرهما به فهل
ثم شرع الله يا شيخ الازهر وقد يقول اللاتطان ان في